

(٧٨٦)

قال علماؤنا

ما نقله القرطبي في تصانيفه عن المالكية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم، فقال له رجل: جعلت فداءك ! تصف جابر بالعلم وأنت أنت ! فقال: إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد (١) ".

وقال مجاهد: أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل.

وقال الحسن: والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعني بها.

وقال الشهبي: رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية، فقيل له: إن الذي يفسرها رحل إلى الشام: فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها.

وقال عكرمة في قوله عزوجل: " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله (٢) " طلبت اسم هذا الرجل [الذي خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله (٣)] أربع عشرة سنة حتى وجدته.

وقال ابن عبد البر: هو ضمرة بن حبيب، وسيأتي.

وقال ابن عباس: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى اله عليه وسلم، ما يمنعني إلا مهابته، فسألته فقال: هي حفصة وعائشة.

وقال أياس بن معاوية: مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب.

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو، وفيمن عاداه قال أبو عمر: روى من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط وذي الشيبة وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ".

وقال أبو عمر: وحملة القرآن هم العلمون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القرآن أفضل من كل شئ فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والهم فقد والى اللع ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى ".

---

(١) آية ٨٥ سورة القصص.

(٢) آية ١٠٠ سورة النساء.

(٣) الزيادة من تفسير قطب الدين الشيرازي.

(*)".(١)

٢-"ذكر الله تعالى، وقول من حرقها اولى بالصواب، وقد فعله عثمان.

وقد قال القاضي أبو بكر لسان الامة: جائز للامام تحريق الصحف التي فيها القران، إذا اداه الاجتهاد الى ذلك.

فصل - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: وفي فعل عثمان رضي الله عنه رد على الحيلولة (١) والحشوية القائلين بقدم الحروف والاصوات، وان القراءة والتلاوة القديمة، وان الايمان قديم، الروح قديم، وقد اجمعت الامة وكل امة من النصارى واليهود والبراهمة يل كل ملحد وموحد ان القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب، ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا، والمحدث لا يصير قديما، وان القديم ما لا اول لوجوده، وان المحدث هو ماكان بعد ان لم يكن، وهذه الطائفة خرقت اجماع العقلاء من اهل الملل وغيرهم، فقالو: يجوز ان يصير المحدث قديما، وان العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما، وكذلك إذا نحت حروفا من الاجر والخشب، أو صاغ احرفا من الذهب والفضة، أو نسج ثوبا فنقش عليه اية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديما، وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما، فيقال لهم: ما تقولون في كلام الله تعالى، ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق ؟ فان قالوا: نعم، فارقوا الدين، وان قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم في حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضه أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت واحترقت، فهل تقولون: ان كلام الله احترق ؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم، وان قالوا: لا، قيل لهم اليس قلتم، ان هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت ! وقلتم: ان هذه الاحرف كلامه وقد ذابت، فإن قالوا: احترقت الحروف وكلامه تعالى باق، رجعوا الى الحق والصواب ودانوا بالجواب، وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم، منها على ما يقول اهل الحق: ولو كان القران في اهاب ثم وقع في النار ما احترق.

وقال عزوجل: " أنزلت عليك كتابا لا يغسله تقرؤه نائما ويقظان " الحديث، اخرجه مسلم.

فثبت بهذا

---

(١) الحلولية: فرقة من المتصوفة تقول: ان الله حال في كل شي وفي كل جزء منه متحد بن حتى جوزوا ان يطلق على كل شئ انه الله.

والحشوية: طائفة من المبتدعة تمسكوا بالظواهر وذهبوا الى التجسيم وغيره.

(*)".(٢)

٣-"عليه وسلم: " أغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمر (١) إناءك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله ".

---

(١) تفسير القرطبي ٢٦/١

(٢) تفسير القرطبي ٥٥/١

وقال: " لو أن أحدكم أذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا ".

وقال لعمر بن أبي سلمة: " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " وقال " إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه " وقال: " من لم يذبح فليذبح باسم الله ".

وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ".

هذا كله ثابت في الصحيح.

وروى ابن ماجة والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ستر مابين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله ".

وروى الدارقطني عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه.

التاسعة - **قال علماؤنا**: وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول: إن أفعالهم مقدورة لهم.

وموضع لاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك، كما ذكرنا.

فمعنى " بسم الله "، أي بالله.

ومعنى " بالله " أي بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه.

وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

وقال بعضهم: معنى قوله " بسم الله " يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته، وهذا تعليم من الله تعالى عباده، ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جل وعز.

العاشرة - ذهب أبو عبيد معمر بن المثني إلى أن " اسم " صلة زائدة واستشهد بقول لبيد: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

* ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

---

(١) التخمير: التغطية.

والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

أي شدوا رموس الأسقية

بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شئ.

(*)".[(١)]

---

(١) تفسير القرطبي ٩٨/١

٤-"الباب الثالث – في التأمين، وفيه ثمان مسائل الاولى: ويسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون " ولا الضالين ": آمين، ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن.

الثانية: ثبت في الامهات من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فترتبت المغفرة للذنب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث، الاولى: تأمين الامام، الثانية: تأمين من خلفه، الثالثة: تأمين الملائكة، الرابعة: موافقة التأمين، قيل في الاجابة، وقيل في الزمن، وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء، لقوله عليه السلام: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه).

الثالثة – روى أبو داود عن أبي مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة، فيحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة.

قال أبو زهير: ألا أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوجب إن ختم) فقال له رجل من القوم: بأي شئ يختم ؟ قال: (بآمين فإنه ختم بآمين فقد أوجب) فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى الرجل فقال له: اختم يا فلان وأبشر.

قال ابن عبد البر: أبو زهير النميري اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الاعظم).

وقال وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر من قال آمين.

وفي الخبر (لقنني جبريل آمين عند". (١)

٥-"حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين).

قال علماؤنا (١) رحمة الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب لان أولها حمد لله وثناء عليه ثم خضوع له واستكانة، ثم دعاء لنا بالهداية إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين.

الباب الرابع – فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والاعراب وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسألة الاولى – قوله سبحانه وتعالى: (الحمد لله) روى أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي).

وروى مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها).

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٧/١

وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها.
وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ).
وفي (نوادر الاصول) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك).
قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أعطي الدنيا، ثم أعطي على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، لان الدنيا فانية والكلمة باقية، هي من الباقيات الصالحات، قال [الله تعالى: " والباقيات الصالحات] (٢) خير عند ربك ثوابا وخير أملا " [مريم: ٧٦].
وقيل في بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ.
فصير الكلمة إعطاء من العبد، والدنيا أخذا من الله، فهذا

---

(١) هذا حمل منهم للحديث على الفاتحة مع آمين في آخرها.
(٢) زيادة عن نوادر الاصول.
(*)".[1]

٦-"والقلب، والحمد إنما يكون باللسان خاصة.
وقيل: الحمد أعم، لان فيه معنى الشكر ومعنى المدح، وهو أعم من الشكر، لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد.
وروي عن ابن عباس أنه قال: الحمد لله كلمه كل شاكر، وإن آدم عليه السلام قال حين عطس: الحمد لله.
وقال الله لنوح عليه السلام: " فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين " (١) وقال إبراهيم عليه السلام: " الحمد لله الذي وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحق " (٢).
وقال في قصة داود وسليمان: " وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين " (٣).
وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: " وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا " (٤).
وقال أهل الجنة: " الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن " (٥).
" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " (٦).
فهي كلمة كل شاكر.
قلت: الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الاحسان

---

(١) تفسير القرطبي ١٣١/١

.(٧)

وعلى هذا الحد قال علماؤنا: الحمد أعم من الشكر، لان الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر، والجزاء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفا، فصار الحمد أعم في الآية لانه يزيد على الشكر.

ويذكر الحمد بمعنى الرضا، يقال: بلوته فحمدته، أي رضيته.

ومنه قول تعالى: " مقاما محمودا " (٨).

وقال عليه السلام: (أحمد إليكم غسل الاحليل) أي أرضاه لكم.

ويذكر عن جعفر الصادق في قوله " الحمد لله ":

من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد، لان الحمد جاء وميم ودال، فالحاء من الوحدانية، والميم من الملك، والدال من الديمومية، فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه، وهذا هو حقيقة الحمد لله.

وقال شقيق بن إبراهيم في تفسير " الحمد لله " قال: هو على ثلاثة أوجه: أولها إذا أعطاك الله شيئا تعرف من أعطاك.

والثاني أن ترضى بما أعطاك.

والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصيه، فهذه شرائط الحمد.

---

(١) آية ٢٨ سورة المؤمنون.

(٢) آية ٣٩ سورة إبراهيم.

(٣) آية ١٥ سورة النمل.

(٤) آية ١١١ سورة الاسراء.

(٥) آية ٣٤ سورة فاطر.

(٦) آية ١٠ سورة يونس.

(٧) عقب ذلك ابن عطية في تفسيره قوله: فالحامد من الناس قسمان: الشاكر والمثنى بالصفات.

وبه يتضح كلام المؤلف.

(٨) آية ٧٩ سورة الاسراء.

(*)."[١]

٧-"السادسة - أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه، وافتتح كتابه بحمده، ولم يأذن في ذلك لغيره، بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام فقال: " فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " (١).

وقال عليه السلام: (احثوا في وجوه المداحين التراب) رواه المقداد.

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٤/١

وسيأتي القول فيه في " النساء " (٢) إن شاء الله تعالى.

فمعنى " الحمد لله رب العالمين " أي سبق الحمد مني لنفسي أن يحمدني أحد من العالمين، وحمدي نفسي لنفسي في الازل لم يكن بعلة، وحمدي الخلق مشوب بالعلل.

قال علماؤنا: فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار.

وقيل: لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمد نفسه بنفسه لنفسه في الازل، فاستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده.

ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: (لا أحصى ثناء عليك).

وأنشدوا: إذا نحن أثنينا عليك بصالح * فأنت كما نثني وفوق الذي نثني وقيل: حمد نفسه في الازل لما علم من كثره نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب

حمده فحمد نفسه عنهم، لتكون النعمة أهنأ لديهم، حيث أسقط عنهم به ثقل المنة.

السابعة - وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من " الحمد لله ".

وروي عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج: " الحمد لله " بنصب الدال، وهذا على إضمار فعل.

ويقال: " الحمد لله " بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد، فما الفائدة في هذا ؟ فالجواب أن سيبويه قال: إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك: حمدت الله حمدا، إلا أن الذي يرفع الحمد يخبر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله، والذي ينصب الحمد يخبر أن الحمد منه وحده لله.

وقال غير سيبويه.

إنما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا، فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال.

وفي الحديث: (من شغل بذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين).

وقيل: إن مدحه عزوجل لنفسه وثناءه عليها ليعلم ذلك عباده، فالمعنى على هذا: قولوا الحمد لله.

قال الطبري: " الحمد لله "

---

(١) آية ٣٢ سورة النجم.

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٤٦ (*)".[١]

٨-"حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) خرجه مسلم.

ومثله حديث رفاعة بن رافع، أخرجه الدارقطني وغيره.

---

(١) تفسير القرطبي ١/١٣٥

قال علماؤنا: فبين قوله صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة، وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات، وعن التسبيح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام.

أما الاقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما (١).

وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء، لحديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع.

وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام.

وقال بعض أصحابه: الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة، وهو قول الحميدي، ورواية عن الاوزاعي.

واحتجوا بقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري.

قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل، لانه المبلغ عن الله مراده.

وأما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور.

وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبيرة في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو، فإن لم يفعل في شئ عليه، وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها.

وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه.

وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن

عبد الحكم: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شئ إذا كبر تكبيرة الاحرام، فإن تركه ساهيا سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شئ عليه، ولا ينبغي لاحد أن يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شئ عليه وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم.

وقد ترجم البخاري

---

(١) راجع ص ١١٧، ١٦٤ من هذا الجزء.

(*)".[1]

٩-"وأنا على يقين منه.

وإنما صارت الياء واوا في قولك: موقن، للضمة قبلها، وإذا صغرته رددته

---

(١) تفسير القرطبي ١٧١/١

إلى الاصل فقلت ميقن والتصغير يرد الاشياء إلى أصولها وكذلك الجمع.

وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شئ عليه، قال الشاعر: (١) تحسب هواس وأيقن أنني * بها مفتد من واحد لا أغامره يقول: تشمم الاسد ناقتي، يظن أنني مفتد بها منه، وأستحمي نفسي فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير، وسيأتي.

والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدنو، على ما يأتي.

قوله تعالى: أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (٥) قال النحاس أهل نجد يقولون: ألاك، وبعضهم يقول: ألا لك، والكاف للخطاب.

قال الكسائي: من قال أولئك فواحده ذلك، ومن قال ألاك فواحده ذاك، وألالك مثل أولئك، وأنشد ابن السكيت: ألا لك قومي لم يكونوا أشابة (٢) * وهل يعظ الضليل إلا ألالكا وربما قالوا: أولئك في غير العقلاء، قال الشاعر: ذم المنازل بعد منزلة اللوى * ووالعيش بعد أولئك الايام وقال تعالى: " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا (٣) " [الاسراء: ٣٦] **وقال علماؤنا**: إن في قوله تعالى: " من ربهم " ردا على القدرية في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال: " من أنفسهم "، وقد تقدم الكلام فيه (٤) وفي الهدى (٥) فلا معنى لاعادة ذلك. (وأولئك هم المفلحون) " هم " يجوز أن يكون مبتدأ ثانيا وخبره " المفلحون "، والثاني وخبره خبر الاول، ويجوز أن تكون " هم " زائدة - يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا - و " المفلحون " خبر " أولئك ".

---

(١) هو أبو سدرة الاسدي، ويقال: الهجيمي.

(٢) الاشابة من الناس: الاخلاط.

والاشابة في الكسب: ما خالطه الحرام الذي لا خير فيه والسحت.

(٢) راجع ج ١٠ ص ٢٥٩

(٤) راجع المسألة الحادية والثلاثين ص ١٤٩.

(٥) راجع المسألة الثانية ص ١٦٠ من هذا الجزء.

(*)".[1]

١٠-"ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا، ثم دخلت الالف واللام فقيل: الناس.

قال ابن عباس: نسي آدم عهد الله فسمي إنسانا.

وقال عليه السلام: (نسي آدم فنسيت ذريته).

---

(١) تفسير القرطبي ١/١٨١

وفي التنزيل: " ولقد عهدنا إلى آدم (١) من قبل فنسي " [طه: ١١٥] وسيأتي.

وعلى هذا فالهمزة زائدة، قال الشاعر: لا تنسين تلك العهود فإنما * سميت إنسانا لانك ناسي وقال آخر: فإن نسيت عهودا منك سالفة * فاغفر فأول ناس أول الناس وقيل: سمي إنسانا لانسه بحواء.

وقيل: لانسه بربه، فالهمزة أصلية، قال الشاعر: وما سمي الانسان إلا لانسه * ولا القلب إلا أنه يتقلب الثالثة - لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولا، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر الكافرين في مقابلتهم، إذ الكفر والايمان طرفان.

ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين قبلهم، لنفي الايمان عنهم بقوله الحق: " وما هم بمؤمنين ".

ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا: إن الايمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب، واحتجوا بقوله تعالى: " فأثابهم الله (٢) بما قالوا " [المائدة: ٨٥].

ولم يقل: بما قالوا وأضمروا، وبقوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم).

وهذا منهم قصور وجمود، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان).

أخرجه ابن ماجه في سننه.

فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد.

الرابعة - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه،

ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه، فكل من علم الله أنه يوافي بالايمان، فالله محب له، موال له، راضي عنه.

وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له، ساخط

---

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) راجع ج ٦ ص ٢٦٠ (*)".[1]

١١-"السادسة - فقد خرج الامام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وهو محمد بن أبي قيس، عن سليمان بن موسى وهو الاشدق، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزين العقيلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاشربن أنا وأنت يا أبا رزين من لبن لم يتغير طعمه) قال قلت: كيف يحيي الله الموتى ؟ قال: (أما مررت بأرض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة) قلت: بلى.

قال: (كذلك النشور) قال قلت: كيف لي أن أعلم أني مؤمن ؟ قال: (ليس أحد من هذه الامة - قال ابن أبي قيس: أو قال من أمتي - عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيرا أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شرا

---

(١) تفسير القرطبي ١/١٩٣

أو يغفرها إلا مؤمن).

قلت: وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوي فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود، فإن ذلك موقوف على الخاتمة، كما قال عليه السلام: (وإنما الاعمال بالخواتيم).

وهذا إنما يدل على أنه مؤمن في الحال، والله أعلم.

السابعة: قال علماء اللغة: إنما سمي المنافق منافقا لاظهاره غير ما يضمر، تشبيها باليربوع، له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء.

وذلك أنه يخرق الارض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الارض أرق التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر.

وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر، وقد تقدم هذا المعنى.

قوله تعالى: يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون (٩) **قال علماؤنا**: معنى " يخادعون الله " أي يخادعونه عند أنفسهم وعلى ظنهم.

وقيل: قال ذلك لعملهم عمل المخادع.

وقيل: في الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الحسن وغيره.

وجعل خداعهم لرسوله خداعا له، لانه دعاهم برسالته، وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله.

ومخادعتهم: ما أظهروه من الايمان". (١)

١٢-"قوله تعالى: (وبشر الذين آمنوا) فيه ثلاث مسائل: الاولى - لما ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضا.

والتبشير الاخبار بما يظهر أثره على البشرة - وهي ظاهر الجلد - لتغيرها بأول خبر يرد عليك، ثم الغالب أن يستعمل في السرور مقيدا بالخير المبشر به، وغير مقيد أيضا.

ولا يستعمل في الغم والشر إلا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به، قال الله تعالى " فبشرهم بعذاب أليم " [الانشقاق: ٢٤].

ويقال: بشرته وبشرته - مخفف ومشدد - بشارة (بكسر الباء) فأبشر واستبشر.

وبشر يبشر إذا فرح.

ووجه بشير إذا كان حسنا بين البشارة (بفتح الباء).

والبشرى: ما يعطاه المبشر.

وتباشير الشئ: أوله.

---

(١) تفسير القرطبي ١/١٩٥

الثانية – أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فبشره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حرا دون الثاني.

واختلفوا إذا قال: من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول، فقال أصحاب الشافعي: نعم، لان كل واحد منهم مخبر.

وقال علماؤنا: لا، لان المكلف إنما قصد خبرا يكون بشارة، وذلك يختص بالاول، وهذا معلوم عرفا فوجب صرف القول إليه.

وفرق محمد ابن الحسن بين قوله: أخبرني، أو حدثني، فقال: إذا قال الرجل أي غلام لي أخبرني

بكذا، أو أعلمني بكذا وكذا فهو حر – ولا نية له – فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول فإن الغلام يعتق، لان هذا خبر.

وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق، لانه قال: أي غلام أخبرني فهو حر.

ولو أخبروه كلهم عتقوا، وإن كان عنى – حين حلف – بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر.

قال: وإذا قال أي غلام لي حدثني، فهذا على المشافهة، لا يعتق واحد منهم.

الثالثة – قوله تعالى: (وعملوا الصالحات) رد على من يقول: إن الايمان بمجرده يقتضي الطاعات، لانه لو كان ذلك ما أعادها، فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح.

وقيل: الجنة تنال بالايمان، والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات.

والله أعلم.". (١)

١٣-"عندك فما كلفك الله ما لا تقدر.

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله، * أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا * فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بذلك أمرت).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الاقلال من سوء الظن بالله، لان الله تعالى خلق الارض بما فيها لولد آدم، وقال في تنزيله: " خلق لكم ما في الارض جميعا " " وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه " [الجاثية: ١٣].

فهذه الاشياء كلها مسخرة للآدمي قطعا لعذره وحجة عليه، ليكون له عبدا كما خلقه عبدا، فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الاقلال لانه يخلف عليه، كما قال تعالى: " وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين (١) " [سبأ: ٣٩] وقال: " فإن ربي (٢) غني كريم " [النمل: ٤٠]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: " سبقت

---

(١) تفسير القرطبي ١/٢٣٨

رحمتي غضبي يا بن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملاى (٣) سحا لا يغيضها شئ الليل والنهار).
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا).
وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضا، وهذا كله صحيح رواه الائمة والحمد لله.
فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولم يخف الاقلال، وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه، فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف إقلالا.
وإنما يخاف الاقلال من له مشيئة في الاشياء، فإذا أعطي اليوم وله غدا مشيئة في شئ خاف ألا يصيب غدا، فيضيق عليه الامر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله.
روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انفحي أو انضحي (٤) أو أنفقي ولا تحصى
فيحصى الله عليك ولا توعى (٥) فيوعى عليك).
وروى النسائي عن عائشة قالت: دخل علي

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠٧ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٠٦ (٣) أي دائمة الصب والهطل بالعطاء.
(٤) قال النووي: (والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح).
(٥) الايعاء: جعل الشئ في الوعاء، أي لا ؟ تجمعي وتشحى بالنفقة فيشح عليك.
(*)".[1]

١٤-"أي صارت.
وقال ابن فورك.
"كان " هنا بمعنى صار خطأ ترده الاصول.
وقال جمهور المتأولين: المعنى أي كان في علم الله تعالى أنه سيكفر، لان الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة.
قلت: وهذا صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: (وإنما الاعمال بالخواتيم).
وقيل: إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة، وأعطي الرياسة والخزانة في الجنة على الاستدراج، كما أعطى المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم، وكما أعطي بلعام (١) الاسم الاعظم على طرف لسانه، فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن.

(١) تفسير القرطبي ٢٥٣/١

قال ابن عباس: كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده، فلذلك قال: أنا خير منه، ولذلك قال الله عزوجل: " ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين (٢) " [ص: ٧٥] أي استكبرت ولا كبر لك، ولم أتكبر أنا حين خلقته بيدي والكبر لي ! فلذلك قال: " وكان من الكافرين ".

[ص: ٧٤].

وكان أصل خلقته من نار العزة، ولذلك حلف بالعزة فقال: " فبعزتك لاغوينهم أجمعين " [ص: ٨٢] فالعزة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام.

وعن أبي صالح قال: خلقت الملائكة من نور العزة وخلق إبليس من نار العزة.

التاسعة - **قال علماؤنا** - رحمة الله عليهم -: ومن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته، خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا: إن ذلك يدل على أنه ولي، إذ لو لم يكن وليا ما أظهر الله على يديه ما أظهر.

ودليلنا أن العلم بأن الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمنا، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمنا لم يمكنا أن نقطع على أنه ولي لله تعالى، لان الولي لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافي إلا بالايمان.

ولما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافي بالايمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافي بالايمان، علم أن ذلك ليس

---

(١) في تاريخ ابن الاثير والطبري إنه بلعم بن باعور من ولد لوط، كان في عهد موسى عليه السلام، وهو من أهل كنعان. راجع تاريخ ابن الاثير ج ١ ص ١٤٠، وتاريخ الطبري قسم أول ص ٥٠٨ طبع أوربا.

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨ (*)".[1]

١٥-"رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقتلوا) الحيات صغيرها وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا).

قال علماؤنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانته على ضرر آدم وولده، فلذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافرا.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا).

أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة - روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة (١) بن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم: بمنى فمرت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوها) فسبقتنا إلى حجر فدخلته، فقال رسول الله صلى

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٧/١

الله عليه وسلم: (هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه نارا).

قال علماؤنا: وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى، قالوا: فلم (٢) يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روي عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة.

قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل على الاثر الذي جاء: (لا تعذبوا بعذاب الله) فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

في غار وقد أنزلت عليه: " والمرسلات عرفا " [المرسلات: ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: (اقتلوها)، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وقاها الله شركم كما وقاكم شرها).

فلم يضرم نارا ولا احتال في قتلها.

قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد نارا فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان.

والله أعلم.

وقوله: (وقاها الله شركم) أي قتلكم إياها (كما وقاكم شرها) أي لسعها.

---

(١) كذا في جميع نسخ الاصل.

وفي غيرها من التفاسير: (عن عبد الله بن مسعود).

ويبدوا أن الاصل: (عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله) الخ.

(٢) الضمير للحديث، أي لم يبق هذا الحديث الخ.

(*)".[١]

١٦-"السابعة: روى الائمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لاقتلها، فأشار إلي أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت ؟ فقلت نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة).

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٤/١

فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ! فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا، الحية أم الفتى ! قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه [لنا] (١)، فقال:

(استغفروا لاخيكم (٢) - ثم قال: - إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان).

وفي طريق أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه البيوت عوامر (٣) فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر - وقال لهم: - اذهبوا فادفنوا صاحبكم).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله هذا الفتى كان مسلما وأن الجن قتلته به قصاصا، لانه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعا، فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه.

فالاولى

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: (لصاحبكم).

(٣) العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة.

(*)."[1]

١٧-"السادسة - لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى: تائب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا أن نطلق عليه من الاسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه عليه السلام أو جماعة المسلمين وإن كان في اللغة محتملا جائزا. هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في (الكتاب الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى).

قال الله تعالى: " لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار " (١) [التوبة: ١١٧] وقال: " وهو الذي يقبل التوبة عن عباده " (٢) [التوبة: ١٠٤].

وإنما قيل لله عزوجل: تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه.

السابعة - اعلم أنه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم.

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٦/١

وكذلك ليس لاحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه.

قال علماؤنا: وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " [التوبة: ٣١] عزوجل وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الحبر أو الراهب فيعطيه شيئا ويحط عنه ذنوبه " افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين " (٣) [الانعام: ١٤٠].

الثامنة – قرأ ابن كثير: " فتلقى آدم من ربه كلمات ".

والباقون برفع " آدم " ونصب " كلمات ".

والقراءتان ترجعان إلى معنى لان آدم إذا تلقي الكلمات فقد تلقته.

وقيل: لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبول إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة وكأن الاصل على هذه القراءة " فتلقت آدم من ربه كلمات " ولكن لما بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث.

وهذا

أصل يجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة ومنه قولهم: حضر القاضي اليوم أمرأة.

وقيل: إن الكلمات لما لم يكن تأنيثه حقيقيا حمل على معنى الكلم فذكر.

وقرأ الاعمش: " آدم من ربه " مدغما.

وقرأ أبو نوفل بن أبي عقرب: " أنه " بفتح الهمزة على معنى لانه وكسر الباقون على الاستئناف.

وأدغم الهاء في الهاء أبو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم.

وقيل: لا يجوز

---

(١) راجع ج ٨ ص ٢٧٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٦ (٣) راجع ج ٧ ص ٩٦ (*)".[(١)]

١٨–"من " إياك نعبد " [الفاتحة: ٥] ويضم التاء في " أنعمت " ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته لان معناهما يختلف.

ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلا بالقراءة وأم مثله ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الاحوال عند أكثر العلماء على ما يأتي ذكره إلا الامي لمثله **قال علماؤنا**: لا تصح إمامة الامي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي.

فإن أم أميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي.

وقال أبو حنيفة إذا صلى الامي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة.

وخالفه أبو يوسف فقال صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم جائزة لان كلا مؤد فرضه وذلك مثل

---

(١) تفسير القرطبي ٣٢٦/١

المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا لان كلا مؤد فرضي نفسه.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقول عليه السلام (ألا ينظر المصلي [إذا صلى] (١) كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه) أخرجه مسلم وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الامام والله أعلم وكان عطاء بن أبي رباح يقول إذا كانت امرأته تقرأ كبر هي وتقرأ هي فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلى وروي هذا المعنى عن قتادة.

الثامنة عشرة - ولا بأس بإمامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصى والعبد إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الاقطع والاشل لانه منتقص عن درجه الكمال وكرهت إمامته لاجل النقص.

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لانه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى،) وكذا الاعرج والاقطع والاشل والخصى قياسا ونظرا والله أعلم وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الاعمى: (وما حاجتهم إليه ! وكان ابن عباس وعتبان ابن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء.

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم.

(*)".(١)

١٩-"أمرأة).

وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه بنت عبد الله قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها قال وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.

قال ابن المنذر: والشافعي يوجب الاعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة.

وقال أبو ثور لا إعادة عليهم.

وهذا قياس قول المزني.

قلت: **وقال علماؤنا** لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء.

وروى ابن (١) أيمن جواز إمامتها للنساء.

وأما الخنثى المشكل فقال الشافعي: لا يؤم الرجال ويؤم النساء.

وقال مالك: لا يكون إماما بحال، وهو قول أكثر الفقهاء.

الثانية والعشرون - الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره.

وكان الشافعي وأحمد يقولان لا يجزئهم ويعيدون وقاله مالك

وأصحاب لانه ليس من أهل القربة.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٤/١

وقال الاوزاعي: يعاقب.

وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وأبي ثور.

وقال أحمد: يجبر على الاسلام الثالثة والعشرون – وأما أهل البدع من أهل الاهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الاهواء إذا كان داعية إلى هواه وقال مالك ويصلى خلف أئمة الجور ولا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم.

وقال ابن المنذر كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

الرابعة والعشرون – وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران.

قاله

(١) في نسخة: " ابن أبي أيمن ".

(*)".[1]

٢٠-"السادسة – من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس أحد أو ليس شئ أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدا وإنه ليعافيهم ويرزقهم) أخرجه البخاري.

قال علماؤنا: وصف الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وانما ورد في حديث أبي موسى وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم قاله ابن فورك وغيره.

وجاء في أسمائه " الصبور " للمبالغة في الحلم عمن عصاه.

السابعة – قوله تعالى: (وإنها لكبيرة) اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله: " وإنها "، فقيل: على الصلاة وحدها خاصة لانها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا: الصوم فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم إنما فيه منع الشهوة فليس من

منع شهوة واحدة أو شهوتين كمن منع جميع الشهوات.

فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب ثم ينبسط في سائر الشهوات من الكلام والمشي والنظر إلى غير ذلك من

(١) تفسير القرطبي ٣٥٦/١

ملاقاة الخلق فيتسلى بتلك الاشياء عما منع.
والمصلى يمتنع من جميع ذلك فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات.
وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشد فلذلك قال " وإنها لكبيرة " وقيل: عليهما ولكنه كنى عن الاغلب وهو الصلاة كقوله " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله " (١) [التوبة: ٣٤] وقوله: " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها " (٢) [الجمعة: ١١] فرد الكناية إلى الفضة لانها الاغلب والاعم وإلى التجارة لانها الافضل والاهم وقيل: إن الصبر لما كان داخل في الصلاة أعاد عليها كما قال " والله ورسوله أحق أن يرضوه " (٣) [التوبة: ٦٢] ولم يقل: يرضوهما لان رضا الرسول داخل في رضا الله عزوجل ومنه قول الشاعر (٤): إن شرخ الشباب والشعر الاس * – ود ما لم يعاص كان جنونا

---

(١) راجع ج ٨ ص ١٢٣ – ١٢٧ (٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ (٣) راجع ج ٨ ص ١٩٣ (٤) هو حسان بن ثابت.
(*)".[1]

٢١–"قولان أحدهما أن عليه القود والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر **وقال علماؤنا** لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الآمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الآمر وذلك كالاب يأمر ولده أو المعلم بعض صبيانه أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتلما فان كان غير محتلم فالقتل على الآمر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع: لا يقتل السيد إذا أمر عبده وإن كان أعجميا بقتل إنسان قال ابن حبيب وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المأمور دون الآمر ويضرب الآمر ويحبس.
وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلا: يقتل السيد.
وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وقال علي ويستودع العبد السجن.
وقال أحمد ويحبس العبد ويضرب ويؤدب وقال الثوري يعزر السيد وقال الحكم وحماد يقتل العبد وقال قتادة: يقتلان جميعا.
وقال الشافعي إن كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد
وإن كان العبد أعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى لا يقتل الآمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المأمور للمباشرة.
كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل وذكره ابن المنذر وقال زفر لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث حكاة أبو المعالي في البرهان ورأى أن الآمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلا في

---

(١) تفسير القرطبي ٣٧٣/١

القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله أعلم الثانية عشرة - قرأ الجمهور " يذبحون " بالتشديد على المبالغة وقرأ ابن محيصن " يذبحون " بالتخفيف والاولى أرجح إذ الذبح متكرر وكان فرعون على ما روي قد رأى في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فأحرقت بيوت مصر فأولت له رؤياه أن مولودا من بني إسرائيل ينشأ فيكون خراب ملكه على يديه وقيل غير هذا والمعنى متقارب.". (١)

٢٢-"إذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله عليه السلام: (إنه ليغان على قلبي).

قال صاحب العين: غين عليه: غطى عليه.

والغين: شجر ملتف.

وقال السدي: الغمام السحاب الابيض.

وفعل هذا بهم ليقيهم حر الشمس نهارا وينجلي في آخره ليستضيئوا بالقمر ليلا.

وذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا لموسى " فاذهب أنت وربك فقاتلا " (١) [المائدة: ٢٤].

فعوقبوا في ذلك الفحص (٢) أربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ أو ستة.

روي أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس.

وإذا كانوا بأجمعهم في التيه قالوا لموسى:

من لنا بالطعام ! فأنزل الله عليهم المن والسلوى.

قالوا: من لنا من حر الشمس ! فظلل عليهم الغمام.

قالوا: فبم نستصبح ! فضرب لهم عمود نور في وسط محلتهم وذكر مكي عمود من نار.

قالوا من لنا بالماء ! فأمر موسى بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس ! فأعطوا ألا يبلى لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن وأن تنمو صغارها حسب نمو الصبيان.

والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) اختلف في المن ما هو وتعيينه على أقوال فقيل الترنجبين (٣) - بتشديد الراء وتسكين النون ذكره النحاس ويقال الطرنجبين بالطاء وعلى هذا أكثر المفسرين وقيل صمغة حلوة وقيل عسل: وقيل شراب حلو.

وقيل: خبز الرقاق عن وهب بن منبه.

وقيل: " المن " مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين) في رواية

---

(١) تفسير القرطبي ٣٨٦/١

(من المن الذي أنزل الله على موسى) رواه مسلم **قال علماؤنا**: وهذا الحديث يدل على أن الكمأة مما أنزل الله على بني إسرائيل أي مما خلقه الله لهم في التيه.

قال أبو عبيد: إنما شبهها بالمن لانه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه أي من جنس من

---

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٨ (٢) الفحص: كل موضع يسكن.

وفي حديث كعب: (إن الله بارك في الشام وخص بالتقديس من فحص الاردن إلى رفح...) وفحصه ما بسط منه وكشف من نواحيه.

(عن القاموس والنهاية).

(٣) الترنجبين: طل يقع من السماء وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب (عن مفردات ابن البيطار).

(*)".[1]

٢٣-"والاماني جمع أمنية وهي التلاوة، وأصلها أمنوية على وزن أفعولة، فأدغمت الواو في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمنية، ومنه قوله تعالى: " إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته (١) " أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

وقال كعب بن مالك: تمنى كتاب الله أول ليلة * وآخره لاقى حمام المقادر وقال آخر: تمنى كتاب الله آخر ليله * تمني داود الزبور على رسل والاماني أيضا الاكاذيب، ومنه قول عثمان رضي الله عنه: ما تمنيت منذ أسلمت، أي ما كذبت.

وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث: أهذا شئ رويته أم شئ تمنيته ؟ أي أفتعلته.

وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد " أماني " في الاية.

والاماني أيضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه.

قال قتادة: " إلا أماني " يعني أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم.

وقيل: الاماني التقدير، يقال: مني له أي قدر، قال الجوهري، وحكاه ابن بحر، وأنشد قول الشاعر: لا تأمنن وإن أمسيت في حرم * حتى تلاقي ما يمني لك الماني (٢) أي يقدر لك المقدر.

الثالثة - قوله تعالى " وإن هم إلا يظنون " " إن " بمعنى ما النافية، كما قال

تعالى: " إن الكافرون إلا في غرور ".

و " يظنون " يكذبون ويحدثون، لانهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلدون لاحبارهم فيها يقرءون به.

قال أبو بكر الانباري: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب، قال الله عز وجل " وإن هم إلا يظنون " أراد إلا يكذبون.

---

(١) تفسير القرطبي ١/٤٠٦

الرابعة - قال علماؤنا رحة الله عليهم: نعت الله تعالى أحبارهم بأنه يبدلون ويحرقون فقال وقوله الحق: " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم " الاية.

وذلك أنه لما درس

---

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩.

(٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلقي.

(*)".(١)

٢٤-"وفاديت نفسي إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئا، بمعنى فديت، ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: فاديت نفسي وفاديت عقيلا.

وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر، تقول: فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي، قال الشاعر: قفي فادي أسيرك إن قومي * وقومك ما أرى لهم اجتماعا الرابعة - قوله تعالى: " وهو محرم عليكم إخراجهم " " هو " مبتدأ وهو كناية عن الاخراج، و " محرم " خبره، و " إخراجهم " بدل من " هو " وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التي بعده خبره، أي والامر محرم عليكم إخراجهم.

ف " إخراجهم " مبتدأ ثان.

و " محرم " خبره، والجملة خبر عن " هو "، وفي " محرم " ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الاخراج.

ويجوز أن يكون " محرم " مبتدأ، و " إخراجهم " مفعول ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر " محرم "، والجملة خبر عن " هو ".

وزعم الفراء أن " هو " عماد، وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له، لان العماد لا يكون في أول الكلام.

ويقرأ " وهو " بسكون الهاء لثقل الضمة، كما قال الشاعر (١): فهو لا تنمى (٢) رميته * ما له لا عد من نفره وكذلك إن جئت باللام وثم، وقد تقدم (٣).

قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الاخراج، وترك المظاهرة، وفداء أساراهم، فأعرضوا عن كل

ما أمروا به إلا الفداء، فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال: " أفتؤمنون ببعض الكتاب " وهو التوراة " وتكفرون ببعض " ! ! قلت: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين ! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم !.

قال علماؤنا: فداء الاسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٦

قال ابن خويز منداد: تضمنت الاية وجوب فك الاسرى، وبذلك وردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) هو امرؤ القيس، كما في اللسان وشرح الديوان.

(٢) أنميت الصيد فنمى ينمى، وذلك أن ترميه فتصيبه ويذهب عنك فيموت بعد ما يغيب.

(٣) يراجع ج ١ ص ٢٦١ طبعة ثانية.

(*)."[١]

٢٥-"السابعة - ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة.

وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاستراباذي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشئ على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: " يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (١) " ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال " يخيل إليه ".

وقال أيضا: " سحروا أعين الناس (٢) ".

وهذا لا حجة فيه، لانا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: " وجاءوا بسحر عظيم " وسورة " الفلق "، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم، الحديث.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر: (إن الله شفاني).

والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه.

وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.

ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لاصله.

وروى سفيان عن

أبي الاعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها: " الفرما " فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعيانا.

الثامنة - **قال علماؤنا**: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢/٢

عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد.
قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة، والجري على

---

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٢.
(٢) راجع ج ٧ ص ٢٥٩.
(*)".[(١)]

٢٦-"خيط مستدق، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك.
ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك، ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الاشياء ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشيع عند الاكل، والري عند شرب الماء.
روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل، ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب - هذا هو جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي - وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم: (يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل).
فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر.
قال علي بن المديني: روى عنه حارثة بن مضرب.
التاسعة - أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام.
فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.
قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه لاجزناه.
العاشرة - في الفرق بين السحر والمعجزة، **قال علماؤنا**: السحر يوجد من الساحر
وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد.
والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها، ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها، كما تقدم في مقدمة الكتاب (١).
الحادية عشرة - واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي، فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لانه أمر يستسر به كالزنديق والزاني، ولان الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله: " وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر " وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي

---

(١) تفسير القرطبي ٤٦/٢

(١) يراجع ج ١ ص ٦٩ وما بعدها طبعة ثانية.

(*)".[(١)]

٢٧-"الثامنة عشرة - قوله تعالى: " ببابل " بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة، وهي قطر من الارض، قيل: العراق وما والاه.

وقال ابن مسعود لاهل الكوفة: أنتم بين الحيرة وبابل.

وقال قتادة: هي من نصيبين إلى رأس العين.

وقال قوم: هي بالمغرب.

قال ابن عطية: وهذا ضعيف.

وقال قوم: هو جبل نهاوند، فالله تعالى أعلم.

واختلف في تسميته ببابل، فقيل: سمي بذلك لتبلبل الالسن بها حين سقط صرح نمرود.

وقيل: سمي به لان الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنة بني آدم بعث ريحا فحشرتهم من الافاق إلى بابل، فبلبل الله ألسنتهم بها، ثم فرقتهم تلك الريح في البلاد.

والبلبلة: التفريق، قال معناه الخليل.

وقال أبو عمر بن عبد البر: من أخصر ما قيل في البلبلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي ابتني قرية وسماها ثمانين، فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربي، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض.

التاسعة عشرة - روى عبد الله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لاسحر من هاروت وماروت).

قال علماؤنا: إنما كانت الدنيا أسحر منهما لانها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنتها، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها، والجمع لها والمنع، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته، فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك عن الله، وعن القيام بحقوقه، وعن وعده ووعيده.

وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها، وتمنيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبك الشئ يعمي ويصم).

الموفية عشرين - قوله تعالى: " هاروت وماروت " لا ينصرف " هاروت "، لانه أعجمي معرفة، وكذا " ماروت "، ويجمع هواريت ومواريت، مثل طواغيت، ويقال: هوارتة وهوار، وموارتة وموار، ومثله جالوت وطالوت، فاعلم.

(١) تفسير القرطبي ٤٧/٢

وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف.

قال الزجاج: وروي عن علي رضى الله عنه أنه قال: أي والذي أنزل". [١]

٢٨-"غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

أما الكتاب فهذه الاية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لانه ذريعة للسب، وقوله تعالى: " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (١) " فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك، وقوله تعالى: " واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر (١) " الاية، فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعا، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الاحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك، وقوله تعالى لادم وحواء: " ولا تقربا هذه الشجرة " وقد تقدم (٢).

وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير [فذكرتا (٣) ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله).

أخرجه البخاري ومسلم.

قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عزوجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك،

وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد).

وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٤)) الحديث، فمنع من الاقدام

---

(١) راجع ج ٧ ص ٦١ وص ٣٠٤.

(٢) راجع ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) زيادة عن صحيح البخاري.

---

(١) تفسير القرطبي ٥٣/٢

(٤) ورد هذا في صحيح مسلم - كتاب البيوع - ببعض اختلاف في ألفاظه.
(*)".[1]

٢٩-"قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الاوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن، ومراد الله حسن، وهذا قد أبطله علماؤنا في كتبهم.

الثامنة - اختلف علماؤنا في الاخبار هل يدخلها النسخ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالاوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه، كقوله تعالى: " ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ".

وهناك (١) يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة - التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لان المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشئ ما ثم أخرج ذلك الشئ عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا.

العاشرة - اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الاطلاق، كقوله تعالى: " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب
أجيب دعوة الداعي إذا دعان (٢) ".

فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله " فيكشف ما تدعون إليه إن شاء (٣) ".

فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك، بل هو من باب الاطلاق والتقييد.

وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة - قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الاثقل إلى الاخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين (٤).

ويجوز نسخ الاخف إلى الاثقل، كنسخ يوم عاشوراء والايام المعدودة برمضان، على ما يأتي بيانه في آية الصيام (٥).

وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة، كالقبلة.

وينسخ الشئ لا إلى بدل كصدقة النجوى.

وينسخ القرآن بالقرآن.

والسنة بالعبارة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي.

وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد.

وحذاق الائمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث).

وهو ظاهر مسائل مالك.

---

(١) تفسير القرطبي ٥٨/٢

وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي،

---

(١) راجع ج ١٠ ص ١٢٧.

(٢) ص ٣٠٨ من هذا الجزء.

(٣) ج ٦ ص ٤٢٣.

(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنين.

(٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

(٥ - ٢) (*)".[١]

٣٠-"الرابعة - **قال علماؤنا**: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة (١)، سواء كان لها محرم أو لم يكن، ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الاول وخرابه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان.

وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة " براءة (٢) " إن شاء الله تعالى، وفي " النور (٣) " حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى.

ودلت الاية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الاعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما.

الخامسة - كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا، قال صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا)، أخرجه الائمة.

وأجمعت الامة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقي على

ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الاملاك.

السادسة - قوله تعالى: " أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين " " أولئك " مبتدأ وما بعده خبره.

" خائفين " حال، يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها.

فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها.

---

(١) تفسير القرطبي ٦٥/٢

وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في " براءة " إن شاء الله تعالى.
ومن جعل الاية في النصارى روى أنه مر زمان

---

(١) الصرورة: التى لم تحج قط.
(٢) راجع ج ٨ ص ٢٥٤ وص ١٠٤.
(٣) ج ١٢ ص ٢٦٥.
(*)".[1]

٣١-"في مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان ؟ فيقول له: مات، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ! ثم يقول لنا: قوموا فلاصل لكم، فيقوم فيصلي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.
والاصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي.
وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه: أحدها - أن الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي، كما دحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الاقصى.
وقال المخالف: وأي فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.
الثاني - أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه.
قال المخالف: هذا محال عادة ! ملك على دين لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال.
الثالث - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا.
قال المخالف: بركة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه تلحق الميت باتفاق.
قال ابن العربي: والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.
قلت: والتأويل الاول أحسن، لانه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي حاضر، والغائب ما لا يرى.
والله تعالى أعلم.
القول الرابع - قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى إلا بنا، فلما حول إلى الكعبة قالت اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فنزلت: " ولله المشرق والمغرب " فوجه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم

---

[1] تفسير القرطبي ٧٨/٢

بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فعل لا حجة (١) عليه، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون.

---

(١) في ب، ج: " لا حجر ".

(*)".[(١)]

٣٢-"**قال علماؤنا**: " قضى " لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق، قال الله تعالى: " فقضاهن سبع سموات في يومين (١) " أي خلقهن.

ويكون بمعنى الاعلام، قال الله تعالى: " وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب (٢) " أي أعلمنا.

ويكون بمعنى الامر، كقوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه (٢) ".

ويكون بمعنى الالزام وإمضاء الاحكام، ومنه سمي الحاكم قاضيا.

ويكون بمعنى توفية الحق، قال الله تعالى: " فلما قضى موسى الاجل (٣) ".

ويكون بمعنى الارادة، كقوله تعالى: " فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون " أي إذا أراد خلق شئ.

قال ابن عطية: " قضى " معناه قدر، وقد يجئ بمعنى أمضى، ويتجه في هذه الاية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الازل وأمضى فيه.

وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والايجاد.

الرابعة - قوله تعالى: " أمرا " الامر واحد الامور، وليس بمصدر أمر يأمر.

قال علماؤنا: والامر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها: الاول - الدين، قال الله تعالى: " حتى جاء الحق وظهر أمر الله (٤) " يعني دين الله الاسلام.

الثاني - القول، ومنه قوله تعالى: " فإذا جاء أمرنا " يعني قولنا، وقوله: " فتنازعوا أمرهم بينهم " يعني قولهم.

الثالث - العذاب، ومنه قوله تعالى: " لما قضي الامر (٥) " يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع - عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: " إذا قضى أمرا (٦) " يعني عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس - القتل ببدر، قال الله تعالى: " فإذا جاء أمر الله (٧) " يعني القتل ببدر،

وقوله تعالى: " ليقضي الله أمرا كان مفعولا (٨) " يعني قتل كفار مكة.

السادس - فتح مكة، قال الله تعالى: " فتربصوا حتى يأتي الله بأمره (٩) " يعني فتح مكة.

---

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤٥.

(٢) راجع ج ١٠ ص ٢١٤، ٢٣٦.

---

(١) تفسير القرطبي ٨٢/٢

(٣) راجع ج ١٣ ص ٢٨٠.

(٤) راجع ج ٨ ص ١٥٧.

(٥) راجع ج ٩ ص ٣٥٦.

(٦) راجع ج ٤ ص ٩٣.

(٧) راجع ج ١٥ ص ٣٣٤.

(٨) راجع ج ٨ ص ٢٢.

(٩) راجع ج ٨ ص ٩٥.

(*)".[١]

٣٣-"أقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره.

وقد قيل: إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام، فالله أعلم.

الرابعة عشرة - وأما الشيب فنور ويكره نتفه، ففي النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة).

قلت: وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد، فأما تغييره بغير السواد فجائز، لقوله صلى الله عليه وسلم في حق أبي قحافة - وقد جئ به ولحيته كالثغامة (١) بياضا -: (غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد).

ولقد أحسن من قال: يسود أعلاها ويبيض أصلها * ولا خير في الاعلى إذا فسد الاصل وقال آخر: يا خاضب الشيب بالحناء تستره * سل المليك له سترا من النار الخامسة عشرة - وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

وفي صحيح البستي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه أعظم للبركة).

السادسة عشرة - قلت: وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره.

ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة " النساء (٢) " وحكم الاستنجاء في " براءة (٣) " وحكم الضيافة في " هود (٤) " إن شاء الله تعالى.

وخرج مسلم عن أنس قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة، **قال علماؤنا**: هذا تحديد في أكثر المدة،

---

(١) تفسير القرطبي ٨٨/٢

(١) الثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر، يشبه بياض الشيب به.

(٢) راجع ج ٥ ص ٢١٢.

(٣) راجع ج ٨ ص ٢٦٢ (٤) راجع ج ٩ ص ٦٤.

(*)".[1]

٣٤-"وفيه: (فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا - والوسط العدل - لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا).

قال ابن أنعم: فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد عليه السلام، إلا من كان في قلبه جنة (١) على أخيه.

وقالت طائفة: معنى الاية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرت به جنازة فأثنى عليها خير فقال: (وجبت وجبت وجبت).

ثم مر عليه بأخرى فأثنى عليها شر فقال: (وجبت وجبت وجبت).

فقال عمر: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت: (وجبت وجبت وجبت) ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت: (وجبت وجبت وجبت) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض).

أخرجه البخاري بمعناه.

وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وتلا: " لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ".

وروى أبان وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أعطيت أمتي ثلاثا لم تعط إلا الانبياء كان الله إذا بعث نبيا قال له ادعني أستجب لك وقال لهذه الامة ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهداء على الناس).

خرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في " نوادر الاصول ".

الثالثة - **قال علماؤنا**: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا

باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخرا زمانا، كما قال

(١) تفسير القرطبي ١٠٦/٢

(١) الحنة (بكسر الحاء): العداوة، وهى لغة قليلة في الاحنة.

(*)".[١]

٣٥-"فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر.

قلنا: هذا غلط، لانهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم، والله تعالى أعلم.

الرابعة - لما قال: " من البينات والهدى " دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان.

وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

أخرجه البخاري.

قال أبو عبد الله (١): البلعوم مجرى الطعام.

قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى، والله تعالى أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: " من بعد ما بيناه " الكناية في " بيناه " ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى.

والكتاب: اسم جنس، فالمراد جميع الكتب المنزلة.

السادسة - قوله تعالى: " أولئك يلعنهم الله " أي يتبرأ منهم ويبعد هم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي، كما قال للعين: " وإن عليك لعنتي ".

وأصل اللعن في اللغة الابعاد والطرد، وقد تقدم (٢).

السابعة - قوله تعالى: " ويلعنهم اللاعنون " قال قتادة والربيع: المراد ب " اللاعنون " الملائكة والمؤمنون.

قال ابن عطية: وهذا واضح جار على مقتضى الكلام.

وقال مجاهد

وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم.

قال الزجاج: والصواب قول من قال: " اللاعنون " الملائكة والمؤمنون، فأما أن يكون ذلك لدواب الارض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذينك شيئا.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/١٥٥

(١) أبو عبد الله: كنية البخاري رضى الله عنه.

(٢) يراجع ص ٢٥ من هذا الجزء.

(*)".[1]

٣٦-"" وبينوا " أي بكسر الخمر وإراقتها.

وقيل: " بينوا " يعنى ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه.

والعموم أولى على ما بيناه، أي بينوا خلاف ما كانوا عليه، والله تعالى أعلم.

" فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم " تقدم (٢) والحمد لله.

قوله تعالى: إن الذين كفروا وماتوا وهم كفارا أولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس أجمعين (١٦١).

خلدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (١٦٢).

فيه ثلاث مسائل: الاولى - قوله تعالى: " وهم كفار " الواو واو الحال.

قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لان حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الاية في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمالهم.

قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أنى لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني).

فلعنه، وإن كان الايمان والدين والاسلام مآله.

وانتصف بقوله: (عدد ما هجاني) ولم يزد ليعلم العدل والانصاف.

وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكرو الاستهزاء والخديعة.

سبحانه وتعالى

عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الاعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن

---

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية.

---

[1] تفسير القرطبي ١٨٦/٢

(*)".(١)

٣٧-"وقيل: هو عائد على " من " في قوله تعالى: " ومن الناس من يتخذ من دون الله " الاية.

وقوله تعالى: " واتبعوا ما أنزل الله " أي بالقبول والعمل.

" قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنآ "

ألفينا: وجدنا.

وقال الشاعر: فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله إلا قليلا الثانية - قوله تعالى: " أولو كان آباؤهم " الالف للاستفهام، وفتحت الواو لانها واو عطف، عطفت جملة كلام على جملة، لان غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون، فقرروا على التزامهم هذا، إذ هي حال آبائهم.

مسألة - **قال علماؤنا**: وقوة ألفاظ هذه الاية تعطى إبطال التقليد، ونظيرها: " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا " الاية.

وهذه الاية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة (١)، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه، فالضمير في " لهم " عائد عليهم في الايتين جميعا.

الثالثة - تعلق قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لابائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية.

وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر.

واختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول على ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة - التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا.

---

(١) قال المفسرون: الوصيلة كانت في الشاة خاصة، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لالهتهم، فإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لالهتهم.

وفيها معان أخر.

(يراجع اللسان مادة " وصل ").

وتقدم معنى " البحيرة والسائبة " ص ٢١٠.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٨/٢

(*)".[1]

٣٨-"الجحدري " بعهودهم ".

وقد قيل: إن " والموفون " عطف على الضمير الذي في " آمن ".

وأنكره أبو علي وقال: ليس المعنى عليه، إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون، أي آمنا جميعا.

كما تقول: الشجاع من أقدم هو وعمرو، وإنما الذي بعد قوله " من آمن " تعداد لافعال من آمن وأوصافهم.

الخامسة - **قال علماؤنا**: هذه آية عظيمة من أمهات الاحكام، لانها تضمنت ست عشرة قاعدة: الايمان بالله وبأسمائه وصفاته - وقد أتينا عليها في " الكتاب الاسنى " - والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار - وقد أتينا عليها في كتاب " التذكرة " - والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله - كما تقدم - والنبيين وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل - قيل المنقطع به، وقيل: الضيف - والسؤال وفك الرقاب.

وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات (١)، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد.

وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب وتقدم التنبيه على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا، أو لا يعطى حتى يكون فقيرا، قولان للعلماء.

وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة، على ما نبينه آنفا (٢).

السادسة - قوله تعالى: " وآتى المال على حبه " استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر.

وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والاول أصح، لما خرجه

الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في المال حقا سوى الزكاة) ثم تلا هذه الاية " ليس البر أن تولوا وجوهكم " إلى آخر الاية.

وأخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال: " هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة

---

(١) راجع ج ٨ ص ١٦٧.

(٢) آنفا: أي الان.

(١٦ - ٢) (*)".[2]

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢١١

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٤١

٣٩-"ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه، إسناد صحيح.

قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها.

وروي عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال: مرضت رمضانين ؟ فقال له ابن عباس: استمر بك مرضك، أو صححت بينهما ؟ فقال: بل صححت، قال: صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا.

وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه.

وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، على ما يأتي (١).

الثانية عشرة - واختلف من أوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب أن يطعم، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يطعم عن كل يوم مدا.

وقال الثوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة - واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه، فقال مالك: من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شئ غير قضائه، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لانه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لافطاره عامدا.

وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء.

قال مالك: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

وقال قتادة: على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة.

وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين، كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان

عليه حجتان.

قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لانه يوم واحد أفسده مرتين.

---

(١) راجع ص ٢٨٨ من هذا الجزء.

(*)".[1]

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٨٤

٤٠-"السادسة - واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب: " لاهل كل بلد رؤيتهم ".

وقال آخرون.

إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي.

قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر الكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على

أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم.

وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك، إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف.

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: " ولتكملوا العدة " وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها.

ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم.

وحكى أبو عمر الاجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين.

روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته ؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.

فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال علماؤنا: قول ابن عباس (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم و بأمره.

فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك". (١)

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥

٤١-"قلت: وقد **قال علماؤنا**: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء.

وقيل: لا يصليهما حينئذ.

ثم إذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر.

قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الاصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة.

روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحي قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.

في رواية: ويخرجوا لمصلاهم من الغد.

الثامنة عشرة - قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما روي عنه - والحسن وقتادة والاعرج " ولتكملوا العدة " بالتشديد.

والباقون بالتخفيف.

واختار الكسائي التخفيف، كقوله عز وجل: " اليوم أكملت لكم دينكم (١) " [المائدة: ٣].

قال النحاس: وهما لغتان بمعنى واحد، كما قال عز وجل: " فمهل الكافرين أمهلهم رويدا (٢) " [الطارق: ١٧].

ولا يجوز " ولتكلموا "

بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير: ويريد لان تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة، هذا قول البصريين، ونحوه قول كثير أبو صخر: * أريد لانسى ذكرها * أي لان أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول، كالتي في قولك: ضربت لزيد، المعنى ويريد إكمال العدة.

وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعد، تقديره: ولان تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة.

وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء.

قال النحاس: وهذا قول حسن، ومثله: " وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين (٣) " [الانعام: ٧٥] أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك.

وقيل: الواو مقحمة.

وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللام لام الامر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام.

وقال أبو إسحاق إبراهيم

---

(١) راجع ج ٦ ص ٦١.
(٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢.
(٣) راجع ج ٧ ص ٢٣.
(٢٠ - ٢) (*)".[١]

٤٢-"الله صلى الله عيه وسلم قال: (يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله (يستجاب لاحدكم) الاخبار عن [وجوب (١)] وقوع الاجابة، والاخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع فإن الاجابة تكون بمعنى الثلاثة الاشياء المتقدمة.

فإذا قال: قد دعوت فلم يستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الاشياء وعري الدعاء من جميعها.

وإن كان بمعنى جواز الاجابة فإن الاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب، لي، لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه، قال صلى الله عليه وسلم: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك) وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشئ المدعو به.

فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنبا لاكل الحرام، وألا يمل من الدعاء.

ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الامور الجائزة الطلب والفعل شرعا، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فيدخل في الاثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم.

وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح.

فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواقيته الاسحار، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٥/٢

(١) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق.

(*)".(١)

٤٣-"وسلم.

وقيل: شرائطه أربع - أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن من الحرام.

وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن، كما أنشد بعضهم: ينادي ربه باللحن ليث *كذاك إذا دعاه لا يجيب وقيل لابراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ قال: لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الاموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس.

قال علي رضي الله عنه لنوف البكالي: يا نوف، إن الله أوحى إلى داود أن مر بني إسرائيل ألا يدخلوا بيتا من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقية، فإني لا أستجيب لاحد منهم، ما دام لاحد من خلقي مظلمة.

يا نوف، لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا (٢)، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عريفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا، أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة، وهي الطبل.

قال علماؤنا: ولا يقل الداعي: اللهم أعطني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يعري سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء.

وأيضا فإن في قوله: " إن شئت " نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته، كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغني عنه، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله.

روى الائمة واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن

(١) االعريف: الذى يلى أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للامير.

والشرطي (كتركي وكجهنى): هم أعوان الحاكم.

والعشار: من يتولى أخذ أعشار الاموال.

(١) تفسير القرطبي ٣١١/٢

(*)".(١)

٤٤-"اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له).

وفي الموطأ: (اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت).

قال علماؤنا: قوله (فليعزم المسألة) دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في، الدعاء ويكون على رجاء من الاجابة، ولا يقنط من رحمة الله، لانه يدعو كريما.

قال سفيان ابن عيينة: لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس، قال: رب فأنظرني إلى يوم يبعثون، قال فإنك من المنظرين.

وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الاجابة، وذلك كالسحر ووقت الفطر، وما بين الاذان والاقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الاربعاء، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله.

كل هذا جاءت به الاثار، ويأتي بيانها في مواضعها.

وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له: يا شهر، ألا تجد القشعريرة ؟ قلت نعم.

قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك.

وقال جابر بن عبد الله: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين.

فعرفت السرور في وجهه.

قال جابر: ما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الاجابة.

الرابعة - قوله تعالى: " فليستجيبوا لى " قال أبو رجاء الخراساني: فليدعوا لي.

وقال ابن عطية: المعنى فليطلبوا أن أجيبهم.

وهذا هو باب " استفعل " أي طلب الشئ إلا ما شذ، مثل استغنى الله.

وقال مجاهد وغيره: المعنى فليجيبوا إلي فيما دعوتهم إليه من الايمان، أي الطاعة والعمل.

ويقال: أجاب واستجاب بمعنى، ومنه قول الشاعر: * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * أي لم يجبه.

والسين زائدة واللام لام الامر.

وكذا " وليؤمنوا " وجزمت لام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فأشبهت إن التي للشرط.

وقيل: لانها لا تقع إلا على الفعل.

والرشاد خلاف الغي.

وقد رشد يرشد رشدا.

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٢/٢

ورشد (بالكسر) يرشد رشدا، لغة فيه.

وأرشده الله.

والمراشد: مقاصد الطرق.

والطريق الارشد: نحو الاقصد.

وتقول:". [1]

٤٥-"قال: ليس عليه شئ على حديث أبي هريرة.

ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء ! وضحك.

وقال ابن المنذر: لا شئ عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيا: (يتم صومه) وإذا قال (يتم صومه) فأتمه فهو صوم تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفطر ناسيا.

وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، لقوله تعالى: " ثم أتموا الصيام إلى الليل "

وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته.

وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والامر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء.

وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا قضاء عليه).

قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري، فزال الاحتمال وارتفع الاشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة - لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر، لان فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الاشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة.

قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم.

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٣/٢

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان". [(١)]

٤٦-"السماء، وذلك ليلة سبع.

قال أبو العباس: وإنما قيل له هلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه.

ومنه استهل الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه.

واستهل وجهه فرحا وتهلل إذا ظهر فيه السرور.

قال أبو كبير: وإذا نظرت إلى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل ويقال: أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه.

قال الجوهري: " وأهل الهلال واستهل على ما لم

يسم فاعله.

ويقال أيضا: استهل بمعنى تبين، ولا يقال: أهل ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فهل، كما يقال: أدخلناه فدخل، وهو قياسه ": قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره: ويقال: أهل الهلال واستهل وأهللنا الهلال واستهللنا.

الثالثة - **قال علماؤنا**: من حلف ليقضين غريمه أو ليفعلن كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث.

وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى: " قل هي مواقيت للناس والحج " تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الاشكال في الاجال والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والاجارات والاكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد.

ونظيره قوله الحق: " وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب " [الاسراء: ١٢] على ما يأتي (١).

وقوله: " هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (٢) " [يونس: ٥].

وإحصاء الاهلة أيسر من إحصاء الايام.

الرابعة - وبهذا الذي قررناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم: إن المساقاة تجوز إلى الاجل المجهول سنين غير معلومة، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت.

وهذا

---

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٧.

(٢) راجع ج ٨ ص ٣٠٩.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٢٣/٢

(*)".(١)

٤٧-"والحج " يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج.

وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو.

ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما.

وما ذكروه من الجارية فصحيح، لان كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسئلتنا، فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو، فبطل ما قالوه.

التاسعة - لا خلاف بين العلماء أن من با ع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز.

وكذلك قالوا في السلم إلى الاجل المعلوم.

واختلفوا في من با ع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك، فقال مالك: ذلك جائز لانه معروف، وبه قال أبو ثور.

وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس.

وكذلك إلى قدوم الغزاة.

وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء.

وقالت طائفة.

ذلك غير جائز، لان الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لاجالهم في بياعاتهم ومصالحهم.

كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان.

قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

العاشرة - إذا رؤي الهلال كبيرا **فقال علماؤنا**: لا يعول على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته.

روى مسلم عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين.

قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين.

فقال: أي ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله مده للرؤية) فهو لليلة رأيتموه.

الحادية عشرة - قوله تعالى: " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها " اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤٢/٢

القضيتين في وقت السؤال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الاية فيهما جميعا.

وكان الانصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعا ألا يحول بينهم وبين". [(١)]

٤٨-"لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه.

ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: " ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله "، وما رواه الائمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة.

وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه.

الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، والمحصر بعدو والمحصر بمرض.

الرابعة - روى الائمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (والمقصرين).

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: " ولا تحلقوا رءوسكم "

الاية، ولم يقل تقصروا.

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، إلا شئ ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الانسان.

الخامسة - لم تدخل النساء في الحلق، وأن سنتهن التقصير، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير).

خرجه أبو داود عن ابن عباس.

وأجمع أهل العلم على القول به.

ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الانملة.

وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة.

وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٤٤

وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل.
وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت". [١]

٤٩-"وفى الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج [ليالى منى (١)] من وراء العقبة.
والعقبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التى عند الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة.
رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالى منى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدى.
قال مالك: هو هدى يساق من الحل إلى الحرم.
السابعة - روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.
قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر - يعنى جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله، لانهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه، هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في موطئه.
وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لانها أيام رمى كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمى لان غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم.
وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث.
قال ابن عبد البر: الذى قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد.
قال علماؤنا: ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل.
قال ابن أبي زمنين (٣)

---

(١) زيادة عن الموطأ.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٨١

(٢) الذى في الموطأ والاستذكار لابن عبد البر: " أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ".

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرى من أهل البيرة، وهى بلدة بالاندلس.

(عن التكملة لكتاب الصلة).". [١]

٥٠-"مهين.

هماز مشاء بنميم (١) " و " ويل لكل همزة لمزة (٢) ".

قال ابن عطية: ما ثبت قط أن الاخنس أسلم.

وقال ابن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع: عاصم بن ثابت، وخبيب، وغيرهم، وقالوا: ويح هؤلاء القوم، لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله: " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله (٣) ".

وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مبطن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك، فهى عامة، وهى تشبه ما ورد في الترمذي أن في بعض كتب الله تعالى: إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، يشترون الدنيا بالدين، يقول الله تعالى: أبي يغترون، وعلى يجترئون، فبى حلفت لاتيحن (٤) لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران.

ومعنى " ويشهد الله " أي يقول: الله يعلم أنى أقول حقا.

وقرأ ابن محيصن " ويشهد الله على ما في قلبه " بفتح الياء والهاء في " يشهد " " الله " بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال.

دليل قوله: " والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ".

وقراءة ابن عباس: " والله يشهد على ما في قلبه ".

وقراءة الجماعة أبلغ في الذم، لانه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه.

وقرأ أبي وابن مسعود " ويستشهد الله على ما في قلبه " وهى حجة لقراءة الجماعة.

الثانية - **قال علماؤنا**: وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لان الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " الحديث، وقوله: " فأقضى له على نحو ما أسمع " فالجواب أن هذا كان في صدر الاسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا، قاله ابن العربي.

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٣

(١) آية ١٠، ١١ سورة ن.

(٢) آية ١ سورة الهمزة..(٣) آية ٢٠٨ سورة البقرة.

(٤) في من، ح: " لاسلطن عليهم ".

(٥) آية ١ سورة المنافقون.". (١)

٥١-"بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لانه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه في حين عقد العهد.

واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: " من بدل دينه فاقتلوه ".

و " من " يصلح للذكر والانثى.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علية، وهو قول عطاء والحسن.

واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من بدل دينه فاقتلوه " ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروى عن على مثله.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

واحتج

الاولون بقوله عليه السلام: " لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان..." فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

العاشرة - قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذى فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله.

وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لان الاول قد حبط بالردة.

وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لان عمله باق.

واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: " لئن أشركت ليحبطن عملك (١) ".

قالوا: وهو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، لانه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا.

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الامة، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: " يا نساء النبي

(١) تفسير القرطبي ١٥/٣

من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين (٢) " وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم، ابن العربي.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لانه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الاخرى، فهما آيتان

---

(١) آية ٦٥ سورة الزمر.

(٢) آية ٣٠ سورة الاحزاب.". [1]

٥٢-"فيما قال قتادة وغيره: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد آستنوا بسنة بنى إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية.

وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض، فنزلت.

وفي صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن (١) في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجد (٢) عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحيض، فأمر الله بالقصد بين هذين.

الثانية - قوله تعالى: (عن المحيض) المحيض: الحيض وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحيضا، فهى حائض، وحائضة أيضا، عن الفراء وأنشد: * كحائضة يزنى بها غير طاهر *

ونساء حيض وحوائض.

والحيضة: المرة الواحدة.

والحيضة (بالكسر) الاسم، [والجمع] الحيض.

والحيضة أيضا: الخرقة التى تستثفر (٣) بها المرأة.

قالت عائشة رضى الله عنها: ليتنى كنت حيضة ملقاة.

وكذلك المحيضة، والجمع المحائض.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٤٨

وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض.

وقال الطبري: المحيض اسم للحيض، ومثله قول رؤبة في العيش: إليك أشكو شدة المعيش * ومر أعوام (٤) نتفن ريشى

---

(١) جمع الضمير، لان المراد بالمرأة الجنس.

(هامش مسلم) وفى ا، ح " ولم يجامعوها ".

(٢) وجد عليهما: غضب.

ومضارعه بضم الجيم وكسرها.

(٣) الاستثفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة، أو قطنة تحتشى بها ثق طرفيها في شئ فتشده على وضعها فيمنع سيلان الدم.

(٤) في ب: " ومر أزمان "." [١]

٥٣-"فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية.

قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة.

قال الابهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطئ فتصح رجعته، لان الضرر قد زال، وامتناعه من الوطئ ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

التاسعة - واختلف العلماء في الايلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، وروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الايلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضرارا بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء.

وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد.

قال ابن المنذر: وهذا أصح، لانهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم.

والله أعلم.

العاشرة - **قال علماؤنا**: ومن امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل.

---

(١) تفسير القرطبي ٨١/٣

وقد قيل: يضرب أجل الايلاء.

وقد قيل: لا يدخل على الرجل الايلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضرارا.

الحادية عشرة - واختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يمغل (١) ولدها، ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضي أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد

---

(١) المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها): أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل.". [١]

٥٤-"التعديد إنما هو فسخة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه.

قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد ابن إسحاق والحجاج بن أرطاة.

وقيل عنهما: لا يلزم منه شئ، وهو قول (١) مقاتل.

ويحكى

عن داود أنه قال لا يقع.

والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والائمة أنه لازم واقع ثلاثا.

ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شئ فاحتج بدليل قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ".

وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خص منه، وقد تقدم.

وقال: " الطلاق مرتان " والثالثة " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".

ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن.

وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها - حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبى الصهباء وعكرمة.

وثانيها - حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة.

وثالثها - أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الاحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد ابن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته،

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٦/٣

ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء الائمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه.

قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس.

قال القاضى أبو الوليد الباجى: " وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الائمة: معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاوس إمام.

والحديث الذى يشيرون إليه هو

---

(١) في ب: مذهب مقاتل.". (١)

٥٥-"يكون إنزال.

وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطئ كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق.

قال ابن العربي: ما مرت بى في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الاسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الاسماء لزمنا أن نقول (١) بقول سعيد بن المسيب.

وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الاسماء لزمنا أن نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال، لانه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن.

قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطئ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيب قال: أما الناس فيقولون: لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الاول.

وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب " معاني القرآن " له.

قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لانه قال: " زوجا غيره " فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح ها هنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: " حتى تنكح زوجا غيره " والله أعلم.

روى الائمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٩/٣

تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه ".

قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه لانه خارج عن إجماع العلماء.

قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام: " حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه " أستواؤهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لاحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لانها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

---

(١) في ب وز: لزمنا مذهب سعيد.". [١]

٥٦-"ولعبا من طلق آلبتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ".

إسماعيل بن أمية هذا كوفى ضعيف الحديث.

وروى عن عائشة: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورثك ولا أدعك.

قالت: وكيف ذاك ؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك، فنزلت: " ولا تتخذوا آيات الله هزوا ".

قال علماؤنا: والاقوال كلها داخلة في معنى الآية، لانه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا.

ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الاقوال في الآية.

وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامسة - ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه، واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في " براءة (١) " إن شاء الله تعالى.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ".

وروى عن على بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا: " ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد: النكاح والطلاق والعتاق.

وقيل: المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين.

ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا، وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه.

السادسة - قوله تعالى: (واذكروا نعمة الله عليكم) أي بالاسلام وبيان الاحكام.

(والحكمة): هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب.

(يعظكم به) أي يخوفكم.

(واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) تقدم.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٨/٣

قوله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن إذا ترضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)

---

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٧". [١]

٥٧-"وقد روى عن (١) ابن عباس أنه رجع عن هذا.

والحجة لما روى عن على وابن عباس روم الجمع بن قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " وبين قوله: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وذلك أنها إذا قعدت أقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول.

وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الاسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج، أخرجه في الصحيح.

فبين الحديث أن قوله تعالى: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة.

قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده.

والله أعلم.

وإنما يعنى أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة، لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرا، توفى بمكة حينئذ وهى حامل، وهو الذى رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة، وولدت بعده بنصف شهر.

وقال البخاري: بأربعين ليلة.

وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم أن سبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت: فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن

بدا لى.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء.

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٧/٣

وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد: لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها.
فاشترطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس.
والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: " فلما تعلت (٢) من نفاسها تجملت للخطاب "كما في صحيح مسلم وأبي داود، لان " تعلت " وإن كان أصله

---

(١) في هـ: أن ابن عباس.
(٢) قال ابن الاثير: ويروى " تعالت " أي ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم: تعلى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت منن نفاسها وسلمت.
مسلم ج ٤ ص ٢٠١ (*)".[١]

٥٨-"وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لتعارض الادلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم.
الثالثة - وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت " وصلاة العصر " المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا.
قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك حديث عمرو ابن رافع قال: أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا، الحديث.
وفيه: فأملت على " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وهى العصر - وقوموا لله قانتين " وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءوها.
فقولها: " وهى العصر " دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو " وهى العصر ".
وقد روى نافع عن حفصة " وصلاة العصر "، كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضا " صلاة العصر " بغير واو.
وقال أبو بكر الانباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الامام مصحف جماعة المسلمين.
وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر، وفى هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله أجوافهم وقبورهم نارا " الحديث (١).
الرابعة - وفى قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) دليل على أن الوتر ليس بواجب، لان المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٥/٣

المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والازواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة.

وفى حديث الاسراء " هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ".

الخامسة – قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) معناه في صلاتكم.

واختلف الناس في معنى قوله " قانتين " فقال الشعبي: طائعين، وقال جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير.

---

(١) في ب وز: " ما لهم ملا الله..." وفى ابن عطية والبحر: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " وفى ابن عطية: " ملا الله قبورهم وبيوتهم..." وفى البحر: " ملا الله أجوافهم...".". (١)

٥٩-"وقوله تعالى: (فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم " أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الاركان.

وقال مجاهد: " أمنتم " خرجتم من دار السفر إلى دار الاقامة، ورد الطبري على هذا القول.

وقالت (١) فرقة: " أمنتم " زال خوفكم الذى ألجأكم إلى هذه الصلاة.

السابعة – واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن، فقال مالك: إن صلى ركعة آمنا ثم خاف ركب وبنى، وكذلك إن صلى راكبا وهو خائف ثم أمن نزل وبنى، وهو أحد قولى الشافعي، وبه قال المزني.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يبن، فإن صلى خائفا ثم أمن بنى.

وقال الشافعي: يبنى النازل ولا يبنى الراكب.

وقال أبو يوسف: لا يبنى في شئ من هذا كله.

الثامنة – قوله تعالى: (فاذكروا الله) قيل: معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التى وقع بها الاجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذى لم تكونوا تعلمونه.

فالكاف في قوله "كما " بمعنى الشكر، تقول: افعل بى كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا.

و " ما " في قوله " ما لم " مفعولة ب " علمكم ".

التاسعة – **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء، فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال.

وسيأتى بيان حكم المريض في آخر " آل عمران (٢) " إن شاء الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٣/٣

والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالاشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميزت عن سائر العبادات، كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص.

قال ابن العربي: ولهذا **قال علماؤنا**: وهى مسألة عظمي، إن تارك الصلاة يقتل، لانها أشبهت الايمان الذى لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم

---

(١) في ز: وقال الطبري.

(٢) راجع ج ٤ ص ٣١٠ (١٥ - ٣)". [1]

٦٠-"فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره ! والله لا أملك غيره.

قال الماوردى: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل.

فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفى هذين من الذم ما ينافى السخاء.

وإن طلب كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: " ولا تمنن تستكثر (١) " أي لا تعطى عطية تلتمس بها أفضل منها.

وذهب ابن زيد إلا أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وإن الآية التى قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الاولين.

قال ابن عطية: وفى هذا القول نظر، لان التحكم فيه باد.

الثالثة - قوله تعالى: (منا ولا أذى) المن: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه.

وقال بعضهم: المن: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه.

والمن من الكبائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وروى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى ".

وفى بعض طرق مسلم: " المنان هو الذى لا يعطى شيئا إلامنة ".

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٢٢٥

والاذى: السب والتشكي، وهو أعم من المن، لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه.

وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه.

وقالت له امرأة: يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج في سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهما وجعبة.

فقال: لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله: ما أشد إلحاحك ! وخلصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمن الله له الاجر، والاجر الجنة،

---

(١) راجع ج ١٩ ص ٦٦". [١]

٦١-"وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل: وفعلت إليك وفعلت ! فقال له: اسكت فلا خير في المعروف، إذا أحصى.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الاجر - ثم تلا - " لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ".

الثانية - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى.

واستحب أن يعطيها الاجانب، واستحب أيضا أن يولى غيره تفريقها إذا لم يكن الامام عدلا، لئلا تحبط بالمن والاذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى.

وهذا بخلاف صدقة التطوع السر، لان ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل.

الثالثة - قوله تعالى: (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) الكاف في موضع نصب، أي إبطال "كالذى " فهى نعت للمصدر المحذوف.

ويجوز أن تكون موضع الحال.

مثل الله تعالى الذى يمن ويؤذى بصدقته بالذى ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء.

ثم مثل هذا المنفق أيضا بصفوان عليه تراب

فيظنه الظان أرضا منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقى صلدا، فكذلك هذا المرائى.

فالمن والاذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان، وهو الحجر الكبير

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٠٨

الاملس.

وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر، لانه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب.

وخالف صاحب المن والاذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه - وإن كرر عطاءه - وأبطل فضله.

وقد قيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا من وآذى انقطع التضعيف، لان الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المن بها والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها، والقول الاول أظهر (١) والله أعلم.

---

(١) في هـ: أولى.". (١)

٦٢-"أوسق زكاة ".

والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وليس فيما أنبتت الارض من الحضر زكاة.

وقد أحتج قوم لابي حنيفة بقول الله تعالى: " ومما أخرجنا لكم من الارض " وإن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الارض وكثيره وفى سائر الاصناف، ورأوا ظاهر الامر الوجوب.

وسيأتى بيان هذا في " الانعام (١) " مستوفى.

وأما المعدن فروى الائمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " العجماء (٢) جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ".

قال علماؤنا: لما قال صلى الله عليه وسلم: " وفى الركاز الخمس " دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز، لانه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال " وفى الركاز الخمس " علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة ما أرتكز بالارض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك، لانهم يقولون في (٣) الندرة التى توجد في المعدن مرتكزة بالارض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، فيها الخمس، لانها ركاز.

وقد روى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز، والاول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء.

وروى بعد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال: " الذهب الذى خلق الله في الارض يوم خلق السموات والارض ".

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣١٢

عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.
وقد روى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطني.
ودفن (٤) الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

(١) راجع ج ٧ ص ٤٧.
(٢) العجماء: البهيمة، وجبار: هدر.
والمعدن: المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها، من عدن بالمكان
إذا أقام به.
ومعنى الحديث أن تنقلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر.
راجع معاجم اللغة وكتب السنة.
(٣) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.
(٤) في هـ: دفين.". [١]

٦٣-"قوله تعالى: ليس عليك هدهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون إلا ابتغآء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢) قوله تعالى: (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) فيه ثلاث مسائل: الاولى - قوله تعالى: (ليس عليك هداهم) هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين.
روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم ".
فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الاسلام.
وذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصدقات فجاءه يهودى فقال: أعطني.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس لك من صدقة المسلمين شئ ".
فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت: " ليس عليك هداهم " فدعاه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات.
وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الانصار لهم قرابات من بنى قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم

(١) تفسير القرطبي ٣٢٢/٣

في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك.

وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك.

وحكى الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: " ليس عليك هداهم ".

وقيل: " ليس عليك هداهم " [ليس متصلا (٢)] بما قبل، فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية - **قال علماؤنا**: هذه الصدقة التى أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع.

وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السلام: " أمرت

أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ".

قال ابن المنذر: أجمع [كل (٣)] من أحفظ عنه

---

(١) في هـ: دعابه.

(٢) في ج وه وب وى: متصلا.

دليل على سقوط: ليس، أو غير متصل كباقي النسخ.

(٣) في ج.". [1]

٦٤-"الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر.

وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لانه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم: أهل الصفة.

قال أبو ذر: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقى من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشى معه.

فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ناموا في المسجد ".

وخرج الترمذي عن البراء بن عازب " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: نزلت فينا معشر الانصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فيضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣٧/٣

في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى: " يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ".
قال: ولو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء.
قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.
قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
قال علماؤنا: وكانوا رضى الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة، فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمروا.
ثم بين الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله تعالى: (الذين أحصروا في سبيل الله) والمعنى حبسوا ومنعوا.
قال قتادة وابن زيد: معنى " أحصروا في سبيل الله " حبسوا أنفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو، ولهذا قال تعالى: (لا يستطيعون ضربا في الارض) لكون البلاد كلها كفرا مطبقا.". (١)

٦٥-"فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار،
علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلا فلم يلزمه.
الثامنة عشرة - قوله تعالى: (وحرم الربا) الالف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهى عنها.
التاسعة عشرة - عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الائمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدرى قال: جاء بلال بتمر برنى (١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أين هذا " ؟ فقال بلال: من تمر كان عندنا ردئ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم آشتر به " وفى رواية " هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ".
قال علماؤنا: فقوله: " أوه عين الربا " أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه.
وقوله: " فردوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافا لابي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع.
ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة، ولامره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٤٠

الموفية عشرين - كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها.

فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض.

قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

---

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة): ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة.

(٢) تراجع هامشة ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء.". [1]

٦٦-"فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الاولى، وهو جائز عند بعضهم.

وسميت عينة لحضور (١) النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون - قال علماؤنا: فمن با ع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الاجل الذى باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل: وأما الاولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة، لانه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه.

وأما الثالثة إلى أبعد من الاجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر.

ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: (فله ما سلف) أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة، قاله السدى وغيره.

وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك.

وسلف: معناه تقدم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: (وأمره إلى الله) فيه أربع تأويلات: أحدها

أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك.

والآخر أن يكون الضمير عائدا على " ما سلف " أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه.

والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده (٢) إلى المعصية في

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٥٨

الربا.

واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بين، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم وإن شاء أباحه.

والرابع أن يعود الضمير على المنتهى، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

---

(١) في هـ وب وح: لحصول.

(٢) كذا في ابن عطية وه وب وج، وفى ح وا: أمره إلى الله في أن يثيبه...أو يعذبه على المعصية في الربا.". [(١)]

٦٧-"القبض.

وأما من منع انعقاد الربا في الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا، وذلك أن الربا كان محرما في الاديان، والذى فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب (١) والسلب فلا يتعرض له.

فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل.

واشتمال شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى، كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه (٢) ".

وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: " أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء (٣) " فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به.

نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد.

السادسة والثلاثون - ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لانه يمكن أن يكون الذى أخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام.

قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الاهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسا بين معنى.

والله أعلم.

قلت: **قال علماؤنا** إن سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه.

وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦١/٣

فإن التبس عليه الامر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه.

فإن أيس من وجوده تصدق به عنه.

فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

---

(١) في ا: بالهبة فلا يتعرض له، فلا معنى له، وإنما لا يتعرض له لان الاسلام يجب ما قبله.

وفى ج: بالنهب.

(٢) راجع ج ٦ ص ١٢ (٣) راجع ج ٩ ص ٨٦ و ٨٧". [(١)]

٦٨-"الثالثة - قوله تعالى: (إلى أجل مسمى) قال ابن المنذر: دل قول الله " إلى أجل مسمى " على أن السلم إلى الاجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

على مثل معنى كتاب الله تعالى.

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " رواه ابن عباس.

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة.

وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت.

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها.

بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه، وسميا المكان الذى يقبض فيه الطعام.

فإذا فعلا ذلك وكان جائز الامر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.

قلت: **وقال علماؤنا**: إن السلم إلى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان جائز، إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة - حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٦٦

فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الاعيان المعينة، مثل الذى كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تخلف تلك الاشجار فلا تثمر شيئا.

وقولهم " محصور بالصفة " تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم " بعين حاضرة " تحرز من الدين بالدين.

وقولهم " أوما هو في حكمها " تحرز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط". (١)

٦٩-"وأبو حنيفة وأصحابه (١) شهادتهم، لقوله تعالى: " من رجالكم " وقوله " ممن ترضون " وقوله " ذوى عدل (٢) منكم " وهذه الصفات ليست في الصبى.

التاسعة والعشرون: لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكماله أن يحلف (٣) مع الشاهد عندنا، وعند الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية.

وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به، لانه يكون قسما زائدا (٤) على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ.

وممن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة وطائفة.

قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ الملك بن مروان، وقال: الحكم: بالقرآن.

وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية.

وهذا كله غلط وظن لا يغنى من الحق شيئا، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم ! وليس في قول الله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " الآية، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لاغير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم.

قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه.

فهذا ممالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأى شئ أخذ هذا وفى أي كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٧٨/٣

قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه (٥)، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز - وكتب به إلى عماله -

(١) في هـ: أصحابهم.

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٥٧ (٣) في ط: اليمين.

(٤) في ح وه وج: قسما ثالثا.

(٥) في ط وج وه: علمه.". [1]

٧٠-"على الموصوف، وكذلك " ممن ترضون " مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله، فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الاسلام.

وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادة البدوى على القروى لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ".

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتي في " النساء (١) " و " براءة (٢) " إن شاء الله تعالى.

وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القروى في الحضر أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في [قبوله (٣)].

قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الامانة غير مغفل.

وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون - لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة.

فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته.

وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعاني والاحكام.

وسيأتى لهذا في سورة " يوسف (٤) " زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على تفويض الامر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة فيرد شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون - قال أبو حنيفة: يكتفى بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود.

وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه، لاننا نقول: حق من الحقوق.

فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود، قاله ابن العربي.

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٩٢

الخامسة والثلاثين – وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح أولى، خلافا لابي حنيفة حيث قال: أن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين.

فنفى

---

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٢ (٢) راجع ج ٨ ض ٢٣٢ (٣) كذا في ط.

وفى باقى الاصول: فلا خلاف في قوله.

(٤) راجع ح ٩ ص ١٧٣ فما بعد وص ٢٤٥". [١]

٧١-"يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت.

فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن

يجيبوا.

والله أعلم.

فإن قيل: هذه شهادة بالاجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التى تعن (١) للمسلمين وهذا من جملتها.

والله أعلم.

وقد قال تعالى: " والعاملين عليها (٢) " ففرض لهم.

التاسعة والثلاثون – لما قال تعالى: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " دل على أن الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم، وهذا أمر بنى عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: " في بيته يؤتى الحكم ".

الموفية أربعين – وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء، وهو يخص عموم قوله: " من رجالكم " لانه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي، لانه لااستقلال له بنفسه، وإنما يتصرف بإذن غيره، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية.

نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الحادية والاربعون – **قال علماؤنا**: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة.

فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذى ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالى: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " ففرض الله الاداء عند الدعاء، فإذا لم يدع كان ندبا، لقوله عليه السلام: " خير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها " رواه الائمة.

والصحيح أن أداءها فرض وان لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٩٦

على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك، فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق، وقد قال تعالى: " وأقيموا الشهادة لله (٣) " وقال: " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون (٤) ".

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما ".

فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التى له عنده إحياء لحقه الذى أماته الانكار.

---

(١) في ج: تعين المسلمين.

(٢) راجع ج ٨ ص ١٧٨ (٣) راجع ج ١٨ ص ١٥٩ (٤) راجع ج ١٦ ص ١٢٢". [١]

٧٢-"" أن تكتبوه " في موضع نصب بالفعل.

" صغيرا أو كبيرا " حالان من الضمير في " تكتبوه " وقدم الصغير اهتماما به.

وهذا النهى عن السآمة إنما جاء لتردد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يملوا الكتب، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه، فأكد تعالى التحضيض (١) في القليل والكثير.

قال علماؤنا: إلا ماكان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفس إليه إقرارا وإنكارا.

الخامسة والاربعين - قوله تعالى: (ذلكم أقسط عند الله) معناه أعدل، يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه.

(وأقوم للشهادة) أي أصح وأحفظ.

(وأدنى) معناه أقرب.

و (ترتابوا) تشكوا.

السادسة والاربعون - قوله تعالى: و " وأقوم للشهادة " دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدى إلاما يعلم، لكنه يقول: هذا خطى ولا أذكر الآن ما كتبت فيه.

قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة.

واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: " وما شهدنا إلا بما علمنا (٢) ".

وقال بعض العلماء: لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر.

ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده.

قال ابن المبارك: استحسنت هذا جدا.

وفيما جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٩٩

من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب.

والله أعلم.

وسيأتى لهذا مزيد بيان في " الاحقاف (٣) " إن شاء الله تعالى.

السابعة والاربعون - قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة (٤) حاضرة تديرونها بينكم) " أن " في موضع نصب استثناء ليس من الاول، قال الاخفش [أبو سعيد (٥)]: أي إلا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث.

وقال غيره: " تديرونها " الخبر.

وقرأ عاصم وحده " تجارة "

---

(١) كذا في ج وه، وفى ب وأو ح وط: التحصين.

(٢) راجع ج ٩ ص ٢٤٤ (٣) راجع ج ١٦ ص ١٨١ فما بعد.

(٤) قراءة نافع.

(٥) من ب.

(٦٢ - ٣)". [١]

٧٣-"العاشرة - لما قال تعالى: " مقبوضة " **قال علماؤنا**: فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع (١).

خلافا لابي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها.

قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع، لان كل واحد منهما مرتهن نصف دار (٢).

قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة - ورهن مافى الذمة جائز عند علمائنا، لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك، ومثاله رجلان تعاملا لاحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذى عليه.

قال ابن خويز منداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة، لان بيعه جائز، ولانه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنا، قياسا على سلعة موجودة.

وقال من منع ذلك: لانه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن، لانه لا بد أن يستوفى الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين.

الثانية عشرة - روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ".

---

(١) تفسير القرطبي ٤٠١/٣

وأخرجه أبو داود وقال بدل " يشرب " في الموضعين: " يحلب ".

قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟.

قلت: قد جاء ذلك مبينا مفسرا في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ".

أخرجه عن أحمد

بن علي بن العلاء حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة.

وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن.

وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

---

(١) في هـ: المتاع.

(٢) كذا في الاصول، ينبغى: نصف أرض.". [1]

٧٤-"" الدين شين الدين ".

وروى عنه أنه قال: " الدين هم بالليل ومذلة بالنهار ".

قال علماؤنا: وإنما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه.

وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث، إلى غير ذلك.

ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم والمغرم، وهو الدين.

فقيل له: يارسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟

فقال: " إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ".

وأيضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به، كما قال عليه السلام: " نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه ".

وكل هذه الاسباب مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله.

والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي ٤١١/٣

الثالثة – لما أمر الله تعالى بالكتب والاشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمنن الاخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهى عنه.

قال أبو الفرج الجوزى: ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل.

فذكر المحاسبي في هذا كلاما كثيرا، وشيده أبو حامد الطوسى ونصره.

والحارث (١) عندي أعذر من أبي حامد، لان أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة مادخل فيه.

قال المحاسبي في كلام طويل له: ولقد بلغني أنه لما توفى عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك.

فقال كعب: سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كسب طيبا وأنفق طيبا وترك طيبا.

فبلغ ذلك أبا ذر فخرج مغضبا يريد كعبا، فمر بلحى (٣) بعير فأخذه بيده، ثم أنطلق يطلب كعبا، فقيل لكعب: إن أبا ذر يطلبك.

فخرج هاربا حتى

---

(١) هو أبو عهد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي، وسمى المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه.

(عن أنساب السمعاني).

(٢) أراد كعب الاحبار بدليل قوله له: يابن اليهودية، وهذا غير صحيح على ما يأتي في ص ٤١٨ ومما تمسك به بعض الملاحدة الاباحيين.

(٣) اللحى: عظم الحنك وهو الذى عليه الاسنان.

(٢٧ – ٣)". [١]

٧٥-"وقيل سبب نزولها الآية التى قبلها وهى: " لله ما في السموات وما في الارض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير " فإنه لما أنزل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من.

---

(١) تفسير القرطبي ٤١٧/٣

الاعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة (١)]، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.
فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ".
فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " (٢) " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال: " نعم " " ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا " قال: " نعم " " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " قال: " نعم " " واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " قال: " نعم ".
أخرجه مسلم عن أبي هريرة.
قال علماؤنا: قوله في الرواية الاولى (٣) " قد فعلت " وهنا قال: " نعم " دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدم.
ولما تقرر الامر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبنى إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا، وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى، أعاذنا الله من نقمه بمنه وكرمه.
وفى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

---

(١) من صحيح مسلم.
(٢) في الاصول بعد قوله: " ما اكتسبت " قال: نعم.
وليست في صحيح مسلم.
(٣) ص ٤٢١". [1]

٧٦-"الثانية روى الكسائي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى العشاء فاستفتح " آل عمران " فقرأ " الم. الله لا إله إلا هو الحى القيام " فقرأ في الركعة الاولى بمائة آية، وفي الثانية بالمائة الباقية.
قال علماؤنا: ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه.
وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن.
قلت: الصحيح جواز ذلك.
وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في ركعتين، خرجه النسائي أيضا، وصححه أبو محمد عبد

---

(١) تفسير القرطبي ٤٢٧/٣

الحق، وسيأتي.

الثالثة - هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار، فمن ذلك ما جاء أنها أمان من الحيات، وكنز للصعلوك، وأنها تحاج عن قارئها في الاخرة، ويكتب لمن قرأ آخرها في ليلة كقيام ليلة، إلى غير ذلك.

ذكر الدارمي أبو محمد في مسنده حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله الاشجعي قال: حدثني مسعر قال حدثني جابر (١)، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشعبي قال قال عبد الله: نعم كنز الصعلوك سورة " آل عمران " يقوم بها في آخر الليل.

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد السلام عن الجريري (٢) عن أبي السليل (٣) قال: أصاب رجل دما قال: فأوى إلى وادي مجنة: واد لا يمشي فيه أحد إلا أصابته حية، وعلى شفير الوادي راهبان، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل ! قال: فافتتح سورة " آل عمران " قالا: فقرأ سورة طيبة لعله سينجو.

قال: فأصبح سليما.

وأسند عن مكحول قال: من قرأ سورة " آل عمران " يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل.

وأسند عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر سورة " آل عمران " في ليلة كتب له قيام ليلة.

في طريقه ابن لهيعة.

وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي.

توفي سنة ١٢٨ هـ.

قال ابن سعد: كان يدلس وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته.

وقال العجلي: كان ضعيفا يغلو في التشيع.

وقال أبو بدر: كان جابر يهيج به مرة في السنة مرة فيهذي ويخلط في الكلام.

فلعل ما حكى عنه كان في ذلك الوقت.

وقال الاشجعي مبينا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله.

(عن تهذيب التهذيب).

(٢) الجريري: بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، وهو سعيد بن إياس، ينسب إلى جرير بن عباد.

(عن تهذيب التهذيب).

(٣) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير، ويقال نفير، ويقال نفيل.

(عن تهذيب التهذيب) (*)".[1]

٧٧-"السابعة - قوله تعالى: (وليس الذكر كالانثى) استدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطئ لا تساويه في وجوب الكفارة عليها، ابن العربي، وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به، وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنها عورة اعتذرت إلى ربها من وجودها لها (١) على خلاف ما قصدته فيها.

ولم ينصرف " مريم " لانه مؤنث معرفة، وهو أيضا أعجمي، قال النحاس.

والله تعالى أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: (وإنى سميتها مريم) يعنى خادم الرب في لغتهم.

(وإنى أعيذها بك) يعني مريم.

(وذريتها) يعني عيسى.

وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة [الشيطان] (٢) إلا ابن مريم وأمه) ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: " وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ".

قال علماؤنا: فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم، فإن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الانبياء والاولياء إلا مريم وابنها.

قال قتادة: كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأمه جعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لها منه شئ، قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما، ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظن فاسد، فكم تعرض الشيطان للانبياء

والاولياء بأنواع الافساد والاغواء ومع ذلك فعصمهم (٣) الله مما يرومه الشيطان، كما قال تعالى: " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان " [الحجر: ٤٢] (٤).

هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وكل به قرينه من الشياطين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وإن عصبما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لهما ومقارنته.

والله أعلم.

---

(١) في ب: له، وفى ز: من وجود مالها.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٢

(٢) زيادة من صحيح مسلم.
(٣) كذا في ب ود بالفاء.
(٤) راجع ج ١٠ ص ٢٨.
(٨)". [(١)]

٧٨-"من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهى والتمام، ويقال في ماضيه "كمل " بفتح الميم وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شئ بحسبه.

والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة.

ولا شك أن أكمل نوع الانسان الانبياء ثم يليهم الاولياء من الصديقين والشهداء والصالحين.

وإذا تقرر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك.

والصحيح أن مريم نبية، لان الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين حسب ما تقدم ويأتي بيانه أيضا في " مريم " (١).

وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في " التحريم " (٢).

وروي من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة: (خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد).

ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون).

وفي طريق آخر عنه: (سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخد يجة).

فظاهر القرآن والاحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر

امرأة تقوم عليها الساعة، فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عزوجل بالتكليف والاخبار والبشارة كما بلغت سائر الانبياء، فهي إذا نبية والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء: الاولين والاخرين مطلقا.

ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية.

وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية).

---

(١) تفسير القرطبي ٦٨/٤

وهذا حديث حسن يرفع الاشكال.

وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء، وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة، فليس هذا لاحد من النساء.

وصدقت بكلمات

---

(١) راجع ج ١١ ص ٩.

(٢) راجع ج ١٨ ص ٢٠٣.

(*)".[(١)]

٧٩-"ومثله قولهم: لا نلتقي أو تقوم الساعة، بمعنى " حتى " أو " إلى أن "، وكذلك مذهب الكسائي.

وهي عند الاخفش عاطفة على " ولا تؤمنوا " وقد تقدم.

أي لا إيمان لهم ولا حجة، فعطف على المعنى.

ويحتمل أن تكون الاية كلها خطابا للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم، لئلا يشكوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم.

والمعنى أوتيتم من الفضل والدين، ولا تصدقوا أن يحاجكم في دينكم عند ربكم من خالفكم أ يقدر على ذلك، فإن الهدى هدى الله وإن الفضل بيد الله.

قال الضحاك: إن اليهود قالوا إنا نحاج عند ربنا من خالفنا في ديننا، فبين الله تعالى أنهم هم المدحضون المعذبون وأن المؤمنين هم الغالبون.

ومحاجتهم خصومتهم يوم القيامة.

ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى يحاجونا عند ربنا فيقولون أعطيتنا أجرا واحدا وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئا قالوا (١) لا قال فإن ذلك فضلي أوتيه من أشاء).

قال علماؤنا: فلو علموا أن

ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا، فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم، ثم قال: قل لهم [الان] (٢) " إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ".

وقرأ ابن كثير " آن يؤتى " بالمد على الاستفهام، كما قال الاعشى: أأن رأت رجلا أعشى أضربه * ريب المنون ودهر متبل خبل (٣) وقرأ الباقون بغير مد على الخبر.

وقرأ سعيد بن جبير " إن يؤتى " بكسر الهمزة، على معنى النفي، ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء.

---

(١) تفسير القرطبي ٨٣/٤

والمعنى: قل يا محمد إن الهدى هدى الله إن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم " يعني اليهود - بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم.

ونصب " أو يحاجوكم " يعني بإضمار " أن " و " أو " تضمر بعدها " أن " إذا كانت بمعنى " حتى " و " إلا أن ".

وقرأ الحسن " أن يؤتي " بكسر التاء وياء مفتوحة، على معنى أن يؤتي أحد أحدا مثل ما أوتيتم، فحذف المفعول.

---

(١) في د: فيقولون.

(٢) من ب، د.

(٣) متبل: مسقم، وخبل: ملتو على أهله لا يرون فيه سرورا.

(*)".[1]

٨٠-"بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى.

فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا.

وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دنيا ؟ ودينا وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعا، فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك.

كما قال للاخرى التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: (حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته) ؟ قالت: نعم.

ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخيرات للاموات، ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين.

وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه.

ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها " لا يستطيع " ومن لا يستطيع لا يجب عليه.

وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة، فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يثبت في آخره ظنا، يحققه قوله: (فدين الله أحق أن يقضى) فإنه ليس على ظاهره إجماعا، فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا لفقر الادمي واستغناء الله تعالى، قاله ابن العربي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها.

وقال آخرون: فيه اضطراب.

وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصة.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/١١٤

وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى.

فهذا الكلام على المعضوب وشبهه.

وحديث الخثعمية أخرجه الائمة، وهو يرد على الحسن قوله: إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل.

الثامنة وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج.

وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه فبوله إجماعا، لما يلحقه من المنة في ذلك.

فلو كان رجل وهب لابيه مالا فقد قال الشافعي: يلزمه قبوله، لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه". [1]

٨١-"قلت: هذا خرج مخرج التغليظ، ولهذا **قال علماؤنا**: تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره، لان حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد.

والله أعلم.

وقال سعيد بن جبير: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه.

قوله تعالى: قل يأهل الكتب لم تكفرون بايت الله والله شهيد على ما تعملون (٩٨) قل يأهل الكتب لم تصدون عن سبيل الله من ءامن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغفل عما تعملون (٩٩) قوله تعالى: (قل يأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله) أي تصرفون عن دين الله (من آمن).

وقرأ الحسن " تصدون " بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان: صد وأصد، مثل صل اللحم وأصل إذا أنتن، وخم وأخم أيضا إذا تغير.

(تبغونها عوجا) تطلبون لها، فحذف اللام، مثل " وإذا كالوهم " [المطففين: ٣] (١).

يقال: بغيت له كذا أي طلبته.

وأبغيته كذا أي أعنته.

والعوج: الميل والزيغ (بكسر العين) في الدين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء.

و (بالفتح) في الحائط والجدار وكل شخص قائم، عن أبي عبيدة وغيره.

ومعنى قوله تعالى: " يتبعون الداعي لا عوج (٢) له " [طه: ١٠٨] أي لا يقدرون أن يعوجوا عن (٣) دعائه.

وعاج بالمكان وعوج أقام ووقف.

والعائج الواقف، قال الشاعر:

هل انتم عائجون بنا لعنا (٤) * نرى العرصات (٥) أو أثر الخيام والرجل الاعوج: السيئ الخلق، وهو بن العوج.

والعوج من الخيل التي في أرجلها تحنيب (٦).

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٢/٤

والاعوجية من الخيل تنسب إلى فرس كان في الجاهلية سابقا.
ويقال: فرس محنب إذا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فحج، وهو مدح.
ويقال: الحنب أعوجاج في الساقين.
قال الخليل التحنيب يوصف في الشدة، وليس ذلك باعوجاج.

---

(١) راج ج ١٩ ص ٢٤٨.
(٢) راجع ج ١١ ص ٢٤٦.
(٣) في ح وا: لا يقدرون بألا يعوجوا عن مكانه.
(٤) لعنا: لغة في لعل.
(٥) العرصة: كل بقعة بين الدرر ليس فيها بناء.
وعرصة الدا: وسطها.
(٦) التحنيف: احد يداب في وظيفى الفرس أيضا.
(*)".[١]

٨٢-"قوله تعالى: ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فإنهم ظالمون (١٢٨) ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشآء ويعذب من يشآء والله غفور رحيم (١٢٩) فيه ثلاث مسائل: الاولى - ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلب الدم عنه ويقول: (كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى) فأنزل الله تعالى: (ليس لك من الامر شئ).
الضحاك: هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على المشركين فأنزل الله تعالى: " ليس لك من الامر شئ ".
وقيل: استأذن في أن يدعو في استئصالهم، فلما نزلت هذه الاية علم أن منهم من سيسلم وقد آمن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم.
وروى الترمذي عن ابن عامر قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عزوجل: " ليس لك من الامر شئ " فهداهم الله للاسلام.
وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وقوله تعالى: " أو يتوب عليهم " قيل: هو معطوف على " ليقطع طرفا ".
والمعنى: ليقتل طائفة منهم، أو يخزنهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم.

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٤/٤

وقد تكون " أو " هاهنا بمعنى " حتى " و " إلا أن ".

قال أمرؤ القيس: * أو نموت فنعدرا **قال علماؤنا**: قوله عليه السلام: (كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم) استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به.

وقوله تعالى: " ليس لك من الامر شئ " تقريب لما استبعده وإطماع في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: (رب أغفر لقومي فإنهم". [١]

٨٣-"لا يعلمون).

قال علماؤنا: فالحاكي في حديث ابن مسعود هو الرسول عليه الصلاة والسلام،

وهو المحكي عنه، بدليل ما قد جاء صريحا مبينا أنه عليه الصلاة والسلام لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه شقا شديدا وقالوا: لو دعوت عليهم ! فقال: (إني لم أبعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة، اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

فكأنه عليه السلام أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية أحد، ولم يعلنه له ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه المعنى بذلك بدليل ما ذكرنا.

ويبينه أيضا ما قاله عمر له في بعض كلامه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! لقد دعا نوح على قومه فقال: " رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا " [نوح: ٢٦] (١) الاية.

ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا، فقد وطئ ظهرك وأدمي وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول إلا خيرا، فقلت: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

وقوله: (أشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم) يعني بذلك المباشر لذلك، وقد ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك، وإنما قلنا إنه خصوصي في المباشر، لانه قد أسلم جماعة ممن شهد أحدا وحسن إسلامهم.

الثانية - زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الاخيرة من الصبح، وأحتج بحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: (اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة - ثم قال - اللهم العن فلانا وفلانا) فأنزل الله عزوجل " ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم " الاية.

أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة أتم منه.

وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى على نبيه على أن الامر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئا إلا ما أعلمه، وأن الامر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/١٩٩

والتقدير: ليس لك من الامر شئ ولله ما في السموات وما في الارض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء.
فلا نسخ، والله أعلم.
وبين بقوله: " ليس لك من الامر شئ " أن الامور (٢) بقضاء الله وقدره ردا على القدرية وغيرهم.

---

(١) راجع ج ١٨ ص ٣١٢.
(٢) في نسخة: هـ وب ود، وفي غيرها: الامر.
(*)".[١]

٨٤-"اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها، فندم (١) على ذلك فخرج يسيح في الارض نادما تائبا، فجاء الثقفي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجا فوبخاه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بفعله، فنزلت هذه الاية.
والعموم أولى للحديث.
وروي عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته [مكتوبة] (٢) على باب داره، وفي رواية: كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره: أجدع أنفك، أقطع أذنك، أفعل كذا، فأنزل الله تعالى هذه الاية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل ببني إسرائيل.
ويروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الاية.
والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الاية بالزنا.
و " أو " في قوله: " أو ظلموا أنفسهم " قيل هي بمعنى الواو، والمراد ما دون الكبائر.
(ذكروا الله) معناه بالخوف من عقابه والحياء منه.
الضحاك: ذكروا العرض الاكبر على الله.
وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه، قاله الكلبي ومقاتل.
وعن مقاتل أيضا: ذكروا الله باللسان عند الذنوب.
(فاستغفروا لذنوبهم) أي طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم.
وكل دعاء فيه هذا المعنى
أو لفظه فهو استغفار.
وقد تقدم في صدر هذه السورة (٣) سيد الاستغفار، وأن وقته الاسحار.
فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال استغفر الله الذي

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠٠/٤

لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له.

وإن كان قد فر من الزحف).

وروى مكحول عن أبي هريرة قال: ما رأيت أكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال مكحول: ما رأيت أكثر استغفارا من أبي هريرة.

وكان مكحول كثير الاستغفار.

قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان.

فأما من قال بلسانه: استغفر الله، وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

---

(١) في ب ود وه: ثم.

(٢) كذا في ابن عطية، وهي الرواية.

(٣) راجع ص ٣٨.

(*)".[١]

٨٥-"قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم ! حريصا عليه لا يقلع، والسبحة في يده زاعما أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف.

وفي التنزيل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " [البقرة: ٢٣١].

وقد تقدم (١).

الثانية - قوله تعالى: (ومن يغفر الذنوب إلا الله) أي ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله.

(ولم يصروا) أي ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا.

وقال مجاهد: أي ولم يمضوا.

وقال معبد بن صبيح: صليت خلف عثمان وعلي إلى جانبي، فأقبل علينا فقال: صليت بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلى.

(ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون).

الاصرار هو العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع عنه.

ومنه صر الدنانير أي الربط عليها، قال الحطيئة يصف الخيل:

عوابس بالشعث الكماة إذا ابتغوا * علاتها بالمحصدات (٢) أصرت أي ثبتت على عدوها.

وقال قتادة: الاصرار الثبوت على المعاصي، قال الشاعر: يصر بالليل ما تخفي شواكله (٣) * يا ويح كل مصر القلب ختار

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٠/٤

(٤) قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميت، والناسي نائم، والعاصي سكران، والمصر هالك، والاصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غدا، وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه !.

وقال غير سهل: الاصرار هو أن ينوي أن يتوب فإذا نوى التوبة [النصوح] (٥) خرج عن الاصرار.

وقول سهل أحسن.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا توبة مع إصرار).

الثالثة - **قال علماؤنا**: الباعث على التوبة وحل الاصرار إدامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين، وما وصفه من

---

(١) راجع ج ١ ص ٤٤٦ وج ٣ ص ١٥٦.

(٢) العلامة (بالضم): بقية جرى الفرس، والمحصدات: السباط المفتولة.

(٣) الشواكل: الطرق المنشعبة عن الطريق الاعظم.

(٤) الختر: شبيه بالغدر والخديعة.

وقيل: هو أسوأ الغدر وأقبحه، و " ختار " للبالغة (٥) في ب ود.

(*)".[١]

٨٦-"ابن صوحان.

وقتل عمار بن ياسر بصفين ولم يغسله علي.

وللشافعي قولان: أحدهما -

يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، وهذا قول مالك.

قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك.

وكان مقتول غير قتيل المعترك - قتيل الكفار - فإنه يغسل ويصلى عليه.

وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

والقول الآخر للشافعي - لا يغسل قتيل البغاة.

وقول مالك أصح، فإن غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة.

فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة.

وبالله التوفيق.

الخامسة - العدو إذا صبح قوما في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر

---

(١) تفسير القرطبي ٢١١/٤

الموتى، وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة أعادها الله: أغار العدو - قصمه الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله، فسألت شيخنا المقرئ الاستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي (١) حجة فقال، غسله وصلى عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين.

ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك.

ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه، ففعلت.

ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في " التبصرة " لابي الحسن اللخمي وغيرها.

ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه.

السادسة - هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب، كما قال صلى الله عليه وسلم: (القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفا).

قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين فإنه أشد، والقصاص في هذا

---

(١) في ج: " بابن حجة ".

(*)".[(١)]

٨٧-"وهذا إنما هو زيادة إيمان، فالقول فيه إن الايمان يزيد قول مجازي، ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد، وإنما يتصور بالاضافة إلى من علم.

فاعلم.

قوله تعالى: (وقالوا حسبنا الله ونعم الشاعر: أي كافينا الله.

وحسب مأخوذ من الاحساب، وهو الكفاية.

قال الشاعر: فتملأ بيتنا أقطا (١) وسمنا * وحسبك من غنى شبع وري روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى: " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم - إلى قوله: - " وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين ألقي في النار.

وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم.

والله أعلم.

قوله تعالى: فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم (١٧٤) **قال علماؤنا**: لما فوضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعة معان: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧٢/٤

فرضاهم عنه، ورضي عنهم.

قوله تعالى: إنما ذلكم الشيطن يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين (١٧٥) قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أولياءه، أي بأوليائه، أو من أوليائه، فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب.

كما قال تعالى: " لينذر بأسا شديدا " [الكهف: ٢] (٢) أي لينذركم ببأس شديد، أي يخوف المؤمن بالكافر.

وقال الحسن والسدي: المعنى يخوف أولياءه المنافقين، ليقعدوا عن قتال المشركين.

فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم.

وقد

---

(١) الاقط: شئ يتخذ من اللبن المخبض ويترك حتى يمصل.

(٢) راجع ج ١٠ ص ٢٤٦.

(*)."[١]

٨٨-"فيه سبع عشرة مسألة.

الاولى - قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) الابتلاء الاختبار، وقد تقدم (١).

وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع اموالهم.

وقيل: إنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه.

وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

الثانية - واختلف العلماء في معنى الاختبار، فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والاهمال (٢) لذلك.

فإذا توسم الخير **قال علماؤنا** وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه.

وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده.

وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف، لقوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح).

وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون غلاما أو جارية، فإن كان غلاما رد النظر إليه في نفقة الدار شهرا، أو أعطاه شيئا نزرا يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، (٣) فإن

---

(١) تفسير القرطبي ٢٨٢/٤

أتلفه فلا ضمان على الوصي.

فإذا رآه متوخيا سلم إليه ماله وأشهد عليه.

وإن كان جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته.

فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها مالها وأشهد عليها.

وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما.

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

الثالثة – قوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح) أي الحلم، لقوله تعالى: (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم (٤)) أي البلوغ وحال النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة

---

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٨٧ (٢) الواو بمنى أو.

(٣) في ى: ينفقه.

(٤) راجع ج ١٢ ص ٣٠٨ (*)".[١]

٨٩–"فيه خمس مسائل: الاولى – لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث.

ونزلت الآية في أوس ابن ثابت الانصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا،

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الحيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة.

فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما، فقالا: يارسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا.

فقال عليه السلام: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن).

فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم.

الثانية – **قال علماؤنا**: في هذه الآية فوائد ثلاث: احداها – بيان علة الميراث وهي القرابة.

الثانية – عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤/٥

الثالثة – إجمال النصيب المفروض.
وذلك مبين في آية المواريث، فكان في هذه الاية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.
الثالثة – ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله – بئر حاء – وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اجعلها في فقراء أقاربك) فجعلها لحسان وأبي.
قال أنس: وكانا أقرب إليه مني.
قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري أنه قال: أبو طلحة الانصاري زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الاب الثالث وهو حرام.
وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار.
قال الانصاري: بين أبي طلحة وأبي ستة آباء.
قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب". (١)

٩٠-"وقوله: (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده (١)).
وقوله: (وإني لغفار لمن تاب (٢)) فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الاشياء.
والعقيدة أنه لا يجب عليه شئ عقلا، فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب.
قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة.
قال ابن عطية: وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى.
فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال أبو المعالي: يغلب على الظن قبول توبته.
وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عزوجل.
قال ابن عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه، وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقوله تعالى: (وإني لغفار).
وإذا تقرر هذا فأعلم أن في قوله (على الله) حذفا وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده.
وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (أتدري ما حق العباد على الله) ؟ قال: الله ورسوله أعلم.
قال: (أن يدخلهم الجنة).
فهذا كله معناه: على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق.
دليله قوله تعالى: (كتب على نفسه الرحمة (٣)) أي وعد بها.
وقيل: (على) ها هنا معناها (عند) والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا

---

(١) تفسير القرطبي ٤٦/٥

كانت بشروطها المصححة لها، وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة.

وقد قيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار، وقد تقدم في (آل عمران) كثير من معاني التوبة وأحكامها (٤).

ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدا (٥)، ولهذا **قال علماؤنا**: إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود.

وقيل: (على) بمعنى (من) أي إنما التوبة من الله للذين، قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم.

وسيأتي في (التحريم (٦)) الكلام في التوبة النصوح والاشياء التي يتاب منها.

---

(١) راجع ج ٨ ص ٢٥٠ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٣١ (٣) راجع ج ٦ ص ٣٩٥ (٤) راجع ج ٤ ص ١٣٠ (٥) راجع ج ٦ ص ١٧٤ ففيها الخلاف في المسألة.

(٦) راجع ج ١٨ ص ١٩٧ فما بعد.

(*)".[(١)]

٩١-"الثانية - قوله تعالى (للذين يعملون السوء بجهالة) السوء في هذه الاية، و (الانعام) (أنه من عمل منكم سوءا بجهالة (١)) يعم الكفر والمعاصي، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته.

قال قتادة: أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة، عمدا كانت أو جهلا، وقال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي.

وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد.

وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة، يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله.

وهذا القول جار مع قوله تعالى: (إنما الحياة الدنيا (٢) لعب ولهو).

وقال الزجاج: يعني قوله (بجهالة) اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية.

وقيل: (بجهالة) أي لا يعلمون كنه العقوبة، ذكره ابن فورك.

قال ابن عطية: وضعف قوله هذا ورد عليه.

الثالثة - قوله تعالى: (ثم يتوبون من قريب) قال ابن عباس والسدي: معناه قبل المرض والموت.

وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب.

وقال أبو مجلز والضحاك أيضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسوق (٣)، وأن يغلب المرء على نفسه.

ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال: قدم لنفسك توبة مرجوة * قبل الممات وقبل حبس الالسن بادر بها غلق (٤) النفوس

---

(١) تفسير القرطبي ٩١/٥

فإنها * ذخر وغنم للمنيب المحسن **قال علماؤنا** رحمهم الله: وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت، لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل.

وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر).

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومعنى ما لم يغرغر: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشئ الذي يتغر غربه.

قاله الهروي

---

(١) راجع ج ٦ ص ٤٣٦ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٧ وج ٦ ص ٤١٤ وج ١٧ ص ٢٥٤ (٣) السوق: النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه.

(٤) يقال: غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه.

يريد: بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة.

(*)".(١)

٩٢-"وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها، وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد، لانه لا يمكنه القتال إلا على فرس [واحد (١)].

قال علماؤنا: وهذا غلط، لان مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد، لانها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها (٢) وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بين.

والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: (فإن كرهتموهن) أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤل الامر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين.

و (أن) رفع ب (عسى) وأن والفعل مصدر.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر) أو قال (غيره).

المعنى: أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها.

أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه عزوجل فلا يلبث أن ينظر

---

(١) تفسير القرطبي ٩٢/٥

في العاقبة فإذا هو قد خير له.

وذكر ابن العربي قال أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة.

وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه

وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها ويعذل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها.

قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والاكل وإن الله ليبغض المعى إذا امتلا).

---

(١) من ز.

(٢) في ج، هـ، ط، ى: مطبخها.

(*)".[1]

٩٣-"بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة.

فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: (ويدخلكم مدخلا كريما) قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين

(مدخلا) بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرا، أي إدخالا، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالا.

ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا.

وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل، التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا، ودل الكلام عليه.

ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول [به (١)]، أي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة.

وقال أبو سعيد بن الاعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة، فقلت له: وكيف ؟ قال: يقول الله عزوجل: (إن تجتبوا كبائر ما تنهون، عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) يعني الجنة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي).

فإذا كان الله عزوجل يغفر ما دون الكبائر والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين.

---

(١) تفسير القرطبي ٩٨/٥

وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم.
وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والمراد بذلك من مات على الذنوب، فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له.
وروي عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب الي من الدنيا جميعا، قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر (٢)) الآية، وقوله تعالى: (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية، وقوله تعالى: (وإن تك حسنة يضاعفها)، وقوله تعالى: (والذين آمنوا بالله ورسله (٣)) وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء، هن خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت: (يريد الله ليبين لكم)، (والله يريد أن يتوب عليكم)، (يريد الله أن يخفف عنكم)، (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

---

(١) من ب وج وط ود.
(٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء وص ٣٧٩ و ١٩٥ (٣) راجع ج ٦ ص ٦ (*)".[١]

٩٤-"الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة) وتلا (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما).
قال عبيدة قال أبو هريرة: وإذا قال الله (أجرا عظيما) فمن الذي يقدر قدره ! وقد تقدم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس.
قوله تعالى: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (٤١) فتحت الفاء لا لتقاء الساكنين، و (إذ) ظرف زمان والعامل فيه (جئنا).
ذكر أبو الليث السمرقندي: حدثنا الخليل بن أحمد (١) قال حدثنا ابن منيع قال: حدثنا أبو (٢) كامل قال حدثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر (٣) فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه، فقال: (يا رب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من (٤) لم أرهم).
وروى البخاري عن عبد الله قال.
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأ علي) قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال: (انى أحب أن أسمعه من غيرى) فقرأت عليه سورة (النساء) حتى بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال: (أمسك) فإذا عيناه تذرفان.

---

(١) تفسير القرطبي ١٦١/٥

وأخرجه مسلم وقال بدل قوله (أمسك): فرفعت رأسي - أو غمزني رجل إلى جنبي - فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل.

قال علماؤنا: بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الامر، إذ يؤتى بالانبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدا.

والاشارة بقوله

---

(١) الخليل بن أحمد لعله الا صبهانى.

(٢) من ز وط وى.

وفى غيرها: ابن كامل.

(٣) بنو ظفر (محركة) بطن في الانصار، وبطن في بنى سليم.

(٤) في ابن كثير: (هذا شهدت على من أنا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم أرهم).

(*)".[1]

٩٥-"حكاه ابن المنذر.

وروى بعضهم في سبب الآية أن قوما من الانصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة أضطر إلى المرور في المسجد.

قلت: وهذا صحيح، يعضده ما رواه أبو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد).

ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم (١) رخصة فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

وفي صحيح مسلم: (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة (٢) أبي بكر).

فأمر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان يؤدي [ذلك (٣)] إلى اتخاذا المسجد طريقا والعبور فيه.

واستثنى خوخة أبي بكر إكراما له وخصوصية، لانهما

كانا لا يفترقان غالبا.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذن لاحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينبغي لمسلم ولا يصلح أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي).

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٧/٥

قال علماؤنا وهذا يجوز أن يكون ذلك، لان بيت علي كان في المسجد، كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال: (ما ينبغي لمسلم) الحديث.

والذي يدل على أن بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أيهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت علي إلى جنبه، لم يكن في المسجد غيرهما، وذكر الحديث.

فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه، فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما.

ويجوز أن

---

(١) في هامش أبي داود ط الهند: فيهم.

إليهم بعد.

(٢) الخوخة (بفتح الخاء): الباب الصغير بين البيتين أو الدارين.

(٣) من ج وط وى.

(*)".[١]

٩٦-"وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود.

وروي عن الزهري وعطاء مثل هذا القول.

وروي عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض، وقال به بعض أصحاب داود.

وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه.

احتج من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا.

احتج من فرق بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا.

الثامنة عشرة - **قال علماؤنا**: ولا بد في غسل الجنابة من النية، لقوله تعالى: (حتى

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٠٧

تغتسلوا) وذلك يقتضي النية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم.
وعضدوا هذا وبقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له (١) الدين) والاخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام: (إنما الاعمال بالنيات) وهذا عمل.
وقال الاوزاعي والحسن: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تجزئ بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، قياسا على إزالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب بغير نية.
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.
التاسعة عشرة - وأما قدر الماء الذي يغتسل به، فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة [أم المؤمنين (٢)] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.
(الفرق) تحرك راؤه وتسكن.
قال ابن وهب: (الفرق) مكيال من الخشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية.
وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى (الفرق) فقال: ثلاثة آصع، قال: وهي خمسة أقساط، قال:

---

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٤٤ (٢) من ج وط.
(*)".[١]

٩٧-"عليه وسلم حيث قال: (وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله) كما قال: (ألا إنما طائرهم عند الله) وكما قال تعالى: (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) أي بقضاء الله وقدره وعلمه، وآيات الكتاب يشهد بعضها لبعض.
قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شئ بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته، كما قال تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة (١)) وقال تعالى: (وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال (٢)).
مسألة - وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها، كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يقولون: إن الحسنة ها هنا الطاعة، والسيئة المعصية، قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) إلى الانسان دون الله تعالى، فهذا وجه تعلقهم بها.
ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى: (قل كل من عند الله) قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه.
وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا، لانهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصية، وليست كذلك لما بيناه.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢١٣

والله أعلم.
والقدرية إن قالوا (ما أصابك من حسنة) أي من طاعة (فمن الله) فليس هذا اعتقادهم، لان اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسئ.
وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة، لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره.
نص على هذه المقالة الامام أبو الحسن (٣) شبيب بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغلاصم في إفحام المخاصم.
قوله تعالى: (وأرسلناك للناس رسولا) مصدر مؤكد، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة (وكفى بالله شهيدا) نصب على البيان والباء زائدة، أي كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وأنه صادق.

---

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٧ (٢) راجع ج ٩ ص ٢٩٤ (٣) في ا، ح: أبو الحسين، وفى ج، ط، ز: أبو الحسن شبيب. والذى في البحر: (أبو الحسن شيب).
(*)".[١]

٩٨-"من الفروض المتعينة، قالوا: والسلام خلاف الرد، لان الابتداء به تطوع ورده فريضة.
ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه، حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يرد السلام كلاما إذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته، لانه فعل ما أمر به.
والناس على خلافه.
احتج الاولون بما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم).
وهذا نص في موضع الخلاف.
قال أبو عمر: وهو حديث حسن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد، على أن عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الاعرج في غير ما حديث.
والله أعلم.
واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام: (يسلم القليل على الكثير).
ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يرد الواحد عن الجماعة

---

(١) تفسير القرطبي ٢٨٧/٥

وينوب عن الباقين كفروض الكفاية.

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: (يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم).

قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد، لانه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب.

والله أعلم قلت: هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد، وفيه قلق.

الثالثة - قوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) رد الاحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله، لمن قال: سلام عليك.

فإن قال: سلام عليك ورحمة الله، زدت في ردك: وبركاته.

وهذا النهاية فلا مزيد.

قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم (رحمة الله وبركاته) على مأتي بيانه (١) إن شاء الله تعالى.

فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

والرد بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان

---

(١) راجع ج ٩ ص ٧٠.

(*)".[١]

٩٩-"في قومه وهم كفرة (عدو لكم) فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير الرقبة.

وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة.

وسقطت الدية لوجهين: أحدهما - أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا (١) بها.

والثاني - أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية، لقوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ

حتى يهاجروا (٢)).

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الاولياء كفار فقط، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لو جبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد (٣) الاسلام.

هذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وأبو ثور.

وعلى القول الاول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٩٩

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات (٤) من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) ! قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟).

فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية.

وروي عن أسامة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: (أعتق رقبة) ولم يحكم بقصاص ولا دية.

فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا، وأما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة: الاول - لانه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب.

الثاني - لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته، لقوله تعالى: (فإم كان من قوم عدو لكم) كما ذكرنا.

الثالث - أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

---

(١) في ج، ط: يتقوون بها.

(٢) ج ٨ ص ٥٥.

(٣) في ج، ط: دار.

(٤) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها): موضع ببلاد جهينة.

(*)".[١]

١٠٠-"الثامنة - قوله تعالى: (أن تقصروا من الصلاة) (أن) في موضع نصب، أي في أن تقصروا.

قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قصرت الصلاة وقصرتها وأقصرتها.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره، لحديث يعلي بن أمية على ما يأتي.

وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة.

قال السدي: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفه ركعة لا تزيد عليها شيئا، ويكون للامام ركعتان.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٢٤

وروي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الامير سعيد ابن العاص عن ذلك.

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد (١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه يوم محارب (٢) خصفة وبني ثعلبة.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان (٣) وعسفان (٤).

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

وهذا يؤيد هذا القول ويعضده، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى (بالقبس): **قال علماؤنا** [رحمة الله عليهم (٥)] هذا الحديث مردود بالاجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق.

وحكى أبو بكر الرازي الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

---

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة): موضع على نحو يوم من المدينة.

(٢) في ج، ز، ط، ى: يوم حارب حيصة.

وفى البخاري: غزوة محارب خصفة من ثعلبة.

كذا في ابن عطية: وهى غزوة ذات الرقاع، وبنى ثعلبة، وبنى أنمار، ومحارب واضافتها تمييز لو جود محارب أخر.

(٣) ضجنان (بالتحريك أو بسكون الجيم): جبل بتهامة: وقيل: جبيل على بريد من مكة.

الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا.

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه): منهلة بالطريق بين الجحفة ومكة.

أو قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهى حد تهامة.

(معجم البلدان).

(٥) في ج وط وى.

(*)". (١)

١٠١-"أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار، فترضى الاخرى بما اصطلحا عليه، وإن أبت ألا ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسم.

الثالثة - **قال علماؤنا**: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر (١) ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطاء، فهذا

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦٠/٥

كله مباح.

وقد يجوز أن تصالح

إحداهن صاحبتها عن يومها بشئ تعطيها، كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية، فقالت لعائشة: أصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وهبت يومي لك.

ذكره ابن خويز منداد في أحكامه عن عائشة قالت: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شئ، فقالت لي صفية: هل لك أن ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟ قالت: فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إليك عني فإنه ليس بيومك).

فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته الخبر، فرضي عنها.

وفيه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها.

الرابعة - قرأ الكوفيون (يصلحا).

والباقون (أن يصالحا).

الجحدري (يصلحا) فمن قرأ (يصالحا) فوجهه أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالح القوم، ولا يقال: أصلح القوم ؟ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا.

ومن قرأ (يصلحا) فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع، كما قال (فاصلح بينهم).

ونصب قوله: (صلحا) على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت.

فأصلحت صلحا مثل أصلحت أمرا، وكذلك هو مفعول أيضا على قراءة من قرأ (يصالحا) لان تفاعل قد جاء متعديا، ويحتمل أن يكون مصدرا حذفت زوائده.

ومن قرأ (يصلحا)

---

(١) في ج: أن تؤثر الزوج أو على أن تؤثر الخ.

راجع ج ٢ ص ٢٧١ (*)".[١]

١٠٢-"عرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للامام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك، حكي معناه عن سفيان، وهو معنى قول ابن المبارك رضي الله عنهما.

الثانية - وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

الحديث.

---

(١) تفسير القرطبي ٤٠٥/٥

ولم يرد عليه واحد منهم، لانها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب، قاله ابن العربي.

وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل (١) على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب، وهذا صحيح وعليه تدل الآثار.

ووجه آخر - وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة ! فإن العم صنو (٢) الاب، ولا شك أن الاب إذا أطلق هذه الالفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الاغلاظ والردع مبالغة في تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الامور، ثم أنضاف إلى هذا أنهم في محاجة ولاية دينية، فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدي إلى أن يتصف المخالف

بتلك الامور، فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الاوجه، ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه، أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما.

الثالثة - فأما من قرأ " ظلم " بالفتح في الظاء واللام - وهي قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي، وقراءة ابن أبي إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب - فالمعنى: إلا من ظلم في فعل أو قول فأجهروا له بالسوء من القول، في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه، المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق: ألست نافقت ؟ إلا من ظلم، أي أقام على النفاق، ودل على هذا قوله تعالى: " إلا الذين تابوا ".

قال ابن زيد: وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

---

(١) في ز: تسلط.

(٢) الصنو: المثل.

(*)".[1]

١٠٣-"قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره، لقوله: (فحبسه) ولم يقل إن السهم قتله، وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الاحوال فلا يراعى النادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد.

وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح والنحر.

والله أعلم.

وأما حديث أبي العشراء فقد قال فيه الترمذي: " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٦

واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة

ابن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز - ويقال: بلز - ويقال: اسمه عطارد نسب إلى جده ".

فهذا سند مجهول لا حجة فيه، ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة، إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور، فظاهره ليس بمراد قطعا.

وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه، فلا يكون فيه حجة، والله أعلم.

قال أبو عمر: وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم (١) يند الانسي أنه لا يذكى إلا بما يذكى به المقدور عليه، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا.

وهذا لا حجة فيه، لان إجماعهم إنما أنعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة - ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام: (إن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب) فذكره.

قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الاباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والاجهاز (٢)، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة، بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء

---

(١) كذا في الاصول.

لعل أصل العبارة: لوند.

الخ.

(٢) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه.

(*)".[1]

١٠٤-"فحبست عليه حتى فتح الله عليه - قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه - قال - فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول) وذكر نحو ما تقدم.

قال علماؤنا: والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لاجل السبت، ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم، فكان ذلك آية له خص بها بعد أن كانت نبوته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام، على ما يقال.

---

(١) تفسير القرطبي ٥٦/٦

والله أعلم.

وفي هذا الحديث يقول عليه السلام: (فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا) ذلك بأن الله عزوجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.

وهذا يرد قول من قال في تأويل قوله تعالى: " وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين " إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها.

وممن قال إن موسى عليه [الصلاة] (١) والسلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الاودي، وزاد: وهرون، وكانا خرجا في التيه إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل، فقالوا: ما فعل هرون ؟ فقال: مات، قالوا: كذبت ولكنك قتلته لحبنا له، وكان محبا في بني إسرائيل، فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله، فانطلق بهم إلى قبره فنادي يا هرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال: أنا قاتلك ؟ قال: لا، ولكني مت، قال: فعد إلى مضجعك، وانصرف.

وقال الحسن: إن موسى لم يمت بالتيه.

وقال غيره: إن موسى فتح أريحاء، وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق.

قال الثعلبي: وهو أصح الاقاويل.

قلت: قد روى مسلم عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه [الصلاة و] (١)

السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: " أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت " قال: فرد الله إليه عينه وقال: " ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة " قال: " أي رب ثم مه "، قال: " ثم الموت " قال: " فالآن "، فسأل الله أن

---

(١) من ج.

(*)".[١]

١٠٥-"قوله تعالى: لئن بسطت إلي يدك لتقتلني مآ أنا بباسط يدي إليك لاقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨) إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين (٢٩) فيه مسئلتان: الاولى - قوله تعالى: (لئن بسطت إلي يدك) الآية.

أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك، فهذا استسلام منه.

وفي الخبر: (إذا كانت الفتنة فكن كخير ابني آدم).

وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يارسول: إن دخل علي بيتي وبسط يده [إلي] (١) ليقتلني ؟ قال فقال

---

(١) تفسير القرطبي ١٣١/٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كن كخير ابني آدم) وتلا هذه الآية " لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ".

قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل

أحد سيفا، وألا يمتنع ممن يريد قتله.

قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعا.

وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والاصح وجوب ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر.

وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع، واحتجوا بحديث أبي ذر (٢)، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة، على ما بيناه في كتاب " التذكرة ".

وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تحرج.

قال ابن عطية: وهذا هو الاظهر، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر، لانه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا، ويرضى بأن يظلم ليجازي في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه.

وقيل: المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الانسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي.

وقيل: لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل.

وقيل: أراد لئن بسطت إلى يدك ظلما فما أنا بظالم، إني أخاف الله رب العالمين.

---

(١) من ج وى وز ك.

(٢) حديث أبي ذر: راجع أحكام الجصاص ج ١ ص ٤٠٢ ط الاستانة.

ففيه الحديث بتمامه.

(*)".[1]

١٠٦-"الحادية عشرة - وجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شئ، ولا يجوز

عفو ولي الدم، والقائم بذلك الامام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها، ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي: الثانية عشرة - وتفسير مجاهد لها، قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة، وليس بصحيح، فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا محصنا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٦/٦

وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الاموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: " ويسعون في الارض فسادا ".

الثالثة عشرة - **قال علماؤنا**: ويناشد اللص بالله تعالى، فإن كف ترك وإن أبى قوتل، فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر. روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي ؟ قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبوا علي.

قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبوا علي قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبوا علي قال: (فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار) وأخرجه البخاري ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: (فقاتله) قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: (فأنت شهيد) قال: فإن قتلته ؟ قال: (هو في النار).

قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن". [١]

١٠٧-"الحد لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث (إذا كان معسرا) فيه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه، رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة، وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل.

وقال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك.

ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك.

قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز، لان الضعيف لا يوجب حكما.

التاسعة - واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه، **فقال علماؤنا**: يقطع.

وقال الشافعي: لا يقطع، لانه سرق من غير مالك ومن غير حرز.

وقال علماؤنا:

حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلايد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: اجعلوا حرزه كلا حرز، قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة - واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة، فقال الاكثر: يقطع.

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه.

وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله.

وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشئ المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يقطع، والله تعالى يقول: " والسارق

(١) تفسير القرطبي ١٥٦/٦

والسارقة فاقطعوا أيديهما " فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شئ.

الحادية عشرة – قرأ الجمهور " والسارق " بالرفع.

قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة.

وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر " فاقطعوا أيديهما ".

وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب، تقول: زيدا اضربه، بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده.

قال الزجاج: وهذا القول هو المختار.

وقرئ " والسارق " بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة، وهو اختيار سيبويه، لان الفعل بالامر أولى، قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول: زيدا اضربه، ولكن". [١]

١٠٨-"العبد فبيعوه ولو بنش (١)) أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال ابن ماجة: وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه.

وقال: (مال الله سرق بعضه بعضا) وجبارة بن المغلس متروك، قاله أبو زرعة الرازي.

ولا قطع على صبي ولا مجنون.

ويجب

على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان.

وأما ما يعتبر في الشئ المسروق فأربعة أوصاف، وهي النصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك، وابن القاسم، وقيل: لا قطع عليه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، لانه ليس بمال.

وقال علماؤنا: هو من أعظم المال، ولم يقطع السارق في المال لعينه.

وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد.

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب.

قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب، وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه.

قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم.

وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الاضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع.

وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١٦٦

اللهو فينظر، فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع.

وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة.

وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه.

الوصف الثالث، ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه

---

(١) النش: (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما ويطلق على النصف من كل شئ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة. (*)".[١]

١٠٩-"صغت قلوبكما " (١) [التحريم: ٤]، ولهذا قال: " فاقطعوا أيديهما " ولم يقل يديهما.

والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا.

ويجوز في اللغة، فاقطعوا يديهما وهو الاصل، وقد قال الشاعر (٢) فجمع بين اللغتين: ومهمهين قذفين مرتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين وقيل: فعل هذا لانه لا يشكل.

وقال سيبويه: إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب، وضعا رحالهما.

ويريد [به] (٣) رحلي راحلتيهما، قال ابن العربي: وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الايدي والارجل، فيعود قوله " أيديهما " (٤) إلى أربعة وهي جمع في الاثنين، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجها، لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: (جزاء بما كسبا) مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا وكذا (نكالا من الله) يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل.

(والله عزيز) لا يغالب (حكيم) فيما يفعله، وقد تقدم.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح " شرط، وجوابه " فإن الله يتوب عليه ".

ومعنى " من بعد ظلمه " من بعد السرقة، فإن الله يتجاوز عنه.

والقطع لا يسقط بالتوبة.

وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق.

وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٨/٦

وتعلقوا بقول الله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا، لان الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " وعطف عليه حد السارق وقال فيه: " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه " فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما.

قال ابن العربي: ويا معشر

---

(١) راجع ج ١٨ ص ١٨٨.

(٢) راجع ج ٥ ص ٧٣.

(٣) من ج.

(٤) كذا في الاصول إلا ا، فيعود قول مالك إلى أربعة.

(*)".[١]

١١٠-"للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين.

وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وقد مضى في " البقرة " (١) في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك.

ووجه رابع: وهو أنه تعالى قال: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة، لان الجزية فئ وغنيم أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفئ لاحد قبل هذه الامة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه، فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ، فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم (٢) بالنفس، فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه -: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس

بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانية - قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الاذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به، لان الله تعالى قال: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين " فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف، وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب، لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين، حسبما تقدم بيانه في هذه السورة (٣).

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٤/٦

الثالثة - قوله تعالى: والعين بالعين " قرأ نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف " أن " ورفع الكل بالابتداء والعطف.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح.

وكان الكسائي وأبو عبيد يقرءآن " والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح " بالرفع فيها كلها.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم.

(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

(*)".[1]

١١١-"حكومة.

قال مالك: الذي فيه الدية من الانف أن يقطع المارن، وهو دون العظم.

قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل الانف من العظم من تحت العينين

إنما فيه الدية، كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر الدية.

الحادية عشرة - قال ابن القاسم: وإذا خرم الانف أو كسر فبرئ على عثم (١) ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة.

وإن برئ على غير عثم فلا شئ فيه.

قال: وليس الانف إذا خرم فبرئ على غير عثم كالموضحة (٢) تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها، لان تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الانف أثر.

قال: والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة.

واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف،.

والمارن ما لان من الانف، وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه.

وقد قيل: الارنبة والروثة والعرتمة طرف الانف.

والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فقد حكومة.

الثانية عشرة - قوله تعالى: (والاذن بالاذن) **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٢/٦

وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة، على ما تقدم.
وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك، فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك.
قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجل مثله، فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شئ.
وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الاقل مع يمينه.

---

(١) العثم، الجبر على غير استواء.
(٢) الموضحة: هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه.
وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى تبدو وضح العظم.
(*)".[١]

١١٢-"والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.
وقال الواقدي: هي عندنا الملطى.
وقال غيره: هي الملطاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث (يقضى في الملطاة بدمها).
ثم الموضحة - وهي: التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح (١) العظم، فتلك الموضحة.
قال أبو عبيد: وليس في شئ من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة، لانه ليس منها شئ له حد ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها.
ثم الهاشمة - وهي التي تهشم العظم.
ثم المنقلة - بكسر القاف حكاه الجوهري - وهي التي تنقل العظم - أي تكسره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء.
ثم الآمة - ويقال لها المأمومة - وهي التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ.
فال أبو عبيد ويقال في قوله: (ويقضى في الملطاة بدمها) أنه إذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها.
قال: وسائر الشجاج [عندنا] (٢) يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ.
قال أبو عبيد: والامر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها ؟ أنه ؟ يستأنى بها، حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبد العزيز: ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح.
وقال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٦/٦

وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملطي والدامية والباضعة وما أشبه ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاه ابن المنذر.

وقال أبو عبيد: الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم.

والدامعة: أن يسيل منها دم.

وليس فيما دون الموضحة قصاص.

وقال الجوهري: والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل.

وقال علماؤنا: الدامية هي التي تسيل الدم.

ولا قصاص فيما بعد الموضحة،

من الهاشمة للعظم، والمنقلة – على خلاف فيها خاصة – والآمة هي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ.

وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه.

وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها، لانها لا بد تعود منقلة.

وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها.

وأما الاطراف فيجب

---

(١) وضح العظم بياضه.

(٢) من ع.

(*)".[1]

١١٣-"الثالثة – **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه، قال الطبري: لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شئ مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شئ مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة لامته، واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير (١) في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٠٣

فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شئ أضر للجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: إن لي جارا لا يأكل الفالوذج فقال: ولم ؟ قال: يقول لا يؤدي شكره، فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد ؟ فقال: نعم.

فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج.

قال ابن العربي **قال علماؤنا**: هذا إذا كان الدين قواما، ولم يكن المال حراما، فأما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى.

قال المهلب: إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه مكاثر بأمته الامم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النسل.

---

(١) في ج وك: الفضل.

(*)".[١]

١١٤-"أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء.

واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الارض وعطلها، فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شئ، وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله.

واختاره الوقار (١)، وهو مذهب الشافعي، لقوله عليه السلام: [ليس لعرق ظالم حق] وروى أبو داود عن أبي الزبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الارض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وأنها لتضرب أصولها بالفؤس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عم (٢).

وهذا نص.

قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعا، وإن شاء نزعه من أرضه، وأجر النزع على الغاصب.

وروى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من بنى في رباع (٣) قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض] **قال علماؤنا**: إنما تكون له القيمة، لانه بنى في موضع يملك منفعته.

وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق، إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه براحا (٤)، فإن أبى كانا شريكين.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٦٢

قال

ابن الماجشون: وتفسير اشتراكهما أن تقوم الارض براحا، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيها، إن أحبا قسما أو حبسا.

قال ابن الجهم (٥): فإذا دفع رب الارض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين.

وقد روي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا.

والاول أصح لقوله عليه السلام: (فله القيمة) وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة - قوله تعالى: (ولو أعجبك كثرة الخبيث) قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث.

وقيل: المراد به النبي

---

(١) هو زكريا بن يحيي المصري.

(٢) عم: أي تامة.

في طولها والتفافها، واحدتها عميمة وأصلها عمم فسكن وأدغم.

(٣) رباع (جمع ربع): وهو المنزل.

(٤) البراح: (بالفتح): المتسع من الارض لا زرع فيه ولا شجر.

(٥) في ك: أبو الجهم.

(*)".[1]

١١٥-"هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه.

والله أعلم.

التاسعة - روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته].

قال القشيري أبو نصر: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى لما ثبت اللعان.

قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمول على من سأل عن الشئ عنتا وعبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعم.

العاشرة - **قال علماؤنا**: لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شئ وبسببه، تعالى الله عن

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٢٩

ذلك، فإن الله على كله شئ قدير، وهو بكل شئ عليم، بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشئ المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه، لا أن السؤال موجب للتحريم، وعلة له، ومثله كثير " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " [الانبياء: ٢٣].

(١) قوله تعالى: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون (١٠٣) فيه سبع مسائل: الاولى - قوله تعالى: (ما جعل الله).

جعل هنا بمعنى سمى، كما قال تعالى: " إنا جعلناه قرآنا عربيا " (٢) [الزخرف: ٣] أي سميناه.

والمعنى في هذه الآية ما سمى الله، ولا سن ذلك حكما، ولا تعبد به شرعا، بيد أنه قضى به علما، وأوجده بقدرته وإرادته خلقا، فإن الله خالق كل شئ من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

الثانية - قوله تعالى: " من بحيرة ولا سائبة " " من " زائدة.

والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي على وزن النطيحة والذبيحة.

وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب: البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس.

وأما السائبة فهي التي كانوا

---

(١) راجع ج ١١ ص ٢٧٨.

(٢) راجع ج ١٦ ص ٦١.

(*)".[1]

١١٦-"قوله تعالى: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) الآية تقدم معناها والكلام عليها في " البقرة " (١) فلا معنى لاعادتها.

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون (١٠٥) فيه أربع مسائل: الاولى - **قال علماؤنا**: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه.

وظاهر هذه الآية يدل على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الانسان، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: " عليكم أنفسكم " معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي، تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا، ولا يجوز عليه زيدا، بل إنما يجرى هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ عليك زيدا أي خذ زيدا، وعندك عمرا (٢) أي حضرك، ودونك (٢) زيدا أي قرب منك، وأنشد: * يا أيها المائح (٣) دلوي دونكا * وأما قوله: عليه رجلا ليسني، فشاذ.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٣٥

الثالثة - روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٠ وما بعدها.

(٢) كذا في الاصول.

والمتبادر أن هذا إغراء، أي خذه.

(٣) المانح: هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملا الدلو.

وتمامه: * إني رأيت الناس يحمدونكا *". (١)

١١٧-"لاقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا، لم يقبل منهم.

وقال ابن المبارك قوله تعالى: " عليكم أنفسكم " خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهله دينكم، كقوله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم " فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضا، ولينه بعضكم بعضا، فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهذا لان الامر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم، وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير.

وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال ابن خويزمنداد: تضمنت الآية اشتغال الانسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة " (١) [المدثر: ٣٨]، " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (٢) [الانعام: ١٦٤].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [كن جليس (٣) بيتك وعليك بخاصة نفسك].

ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة: قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك].

قال علماؤنا: إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الاحوال، وقلة المعينين.

وقال جابر بن زيد: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب، عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين، لا يضركم ضلال الاسلاف إذا اهتديتم، قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت، فأنزل الله الآية بسبب ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٤٢

وقيل: الآية في أهل الاهواء الذين لا ينفعهم الوعظ، فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم.

وقيل: نزلت في الاسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم، فقيل لمن بقي على الاسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم.

وقال: سعيد بن جبير: هي

---

(١) راجع ج ١٩ ص ٨٥.

(٢) راجع ج ٧ ص ١٥٧.

(٣) في ب، ع، هـ: حلس بالمهملة: وهو بساط في البيت، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه.

(*)".[1]

١١٨-"وادعوا عليهما خيانة، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة، أي تستوثقوا منهما، وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة، **قال علماؤنا**: والموت وإن كان مصيبة عظمي، ورزية كبرى، فأعظم منه الغفلة عنه، والاعراض عن ذكره، وترك التفكر فيه، وترك العمل له، وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر، وفكرة لمن تفكر.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه قال:] (١) (لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا).

ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له، فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه، وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: ما لك لا تقوم ؟ ! ما لك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضاؤك كاملة، وجوارحك سالمة، ما شأنك ؟ ! ما الذي كان يحملك ؟ ! ما الذي كان يبعثك ؟ ! ما الذي صرعك ؟ ! ما الذي عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا في شأنه، متعجبا من أمره.

التاسعة - قوله تعالى: (تحبسونهما) قال أبو علي: " تحبسونهما " صفة ل " آخران " واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: " إن أنتم ".

وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا، فإن خلي من عليه [الحق] (١) غاب واختفى وبطل الحق وتوي (٢) فلم يكن بد من التوثق منه (٣) فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل (٤)، وهو دون الاول، لانه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته.

العاشرة - فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق (٥) استيفاؤه

معجلا، لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولاجل هذه الحكمة شرع السجن، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤٤/٦

حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة.

وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) من ع.

(٢) توى المال: ذهب فلم يرج.

(٣) في ع وك: به.

(٤) الحميل: الكفيل.

(٥) في ك: لم يمكن.

(*)".[١]

١١٩-"ولذالك قال بعضهم: هو مأخوذ من قول الناس أفتح علي كذا، أي أعطني أو علمني ما أتوصل إليه به.

فالله تعالى عنده علم الغيب، وبيده الطرق الموصلة إليه، لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعه عليها أطلعه، ومن شاء حجبه عنها حجبه.

ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله، بدليل قوله تعالى: " وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء " (١) وقال: " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ".

(٢) (الآية) (٣) وقيل: المراد بالمفاتح خزائن الرزق، عن السدي والحسن.

مقاتل والضحاك: خزائن الأرض.

وهذا مجاز، عبر عنها بما يتوصل إليها به.

وقيل: غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أي عنده الآجال ووقت انقضائها.

وقيل: عواقب الأعمار وخواتم الأعمال، إلى غير هذا من الأقوال.

والأول المختار.

والله أعلم.

الثانيه - **قال علماؤنا**: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفى من عباده.

(٤) فمن قال: إنه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر، أخبر عنه بأمارة ادعاها أم لا.

وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فإن لم يجزم وقال: إن النوء (٥) ينزل الله به الماء عادة، وأنه سبب الماء عادة، وأنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر، إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيها بكلمة أهل الكفر، وجهلا بلطيف حكمته، لأنه ينزل متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء، قال الله تعالى: (٦) " أصبح من من

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٢/٦

عبادي مؤمن بي وكافر (بالكوكب) " على ما يأتي بيانه في " الواقعة " (٧) إن شاء الله.

قال

ابن العربي: وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق.

وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر.

أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل ان تكون فلا ريبة

---

(١) راجع ج ٤ ص ٢٨٨.

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٦.

(٣) من ك.

(٤) في ك: من رسول.

(٥) النوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله من ساعته، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها.

(٦) إى في الحديث القدسي.

(٧) راجع ج ١٧ ص ٢٢٨ فما بعد.

(*)".[١]

١٢٠-"في كفره أيضا.

فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدب ولا يسجن.

أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله: " والقمر قدرناه (١) منازل ".

وأما أدبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره، فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فأدبو حتى يسروا (٢) ذالك إذا عرفوه ولا يعلنوا به.

قلت: ومن هذا الباب (أيضا) (٣) ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى عليه وسلم قال: " من أتى عرافا (فسأله عن (٤) شئ) لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ".

والعراف هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب.

وهي من العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٧

وقد

يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك.

وهذا الفن هو العيافة (بالياء).

وكها ينطلق عليها اسم الكهانة، قاله القاضي عياض.

والكهانة: ادعاء علم الغيب.

قال أبو عمر بن عبد البر في (كتاب) (٣) (الكافي): من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله.

قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين، والكهان لا سيما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد أنخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب (٥) والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال.

وكل ذلك من الكبائر، لقول عليه السلام: " لم تقبل لصلاة أربعين ليلة ".

فكيف بمن أتخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم.

روى مسلم (رحمه (٣) الله) عن عائشة (رضي (٣) الله عنها) قالت: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكهان فقال: " إنهم ليسوا بشئ) (٦) " فقالوا:

---

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٩ (٢) في اوز: يستروا.

(٣) من ج وك وز.

(٤) زيادة عن صحيح مسلم.

(٥) السراب: الذى يكون نصف النهار لاطئا بالأرض لا صقابها كأنه ماء جار.

والآل: الذى يكون بالضحى كالماء بين السماء والأرض يرفع الشخوص ويزهاها.

(٦) التصحيح من ز.

(*)".[١]

١٢١-"قوله تعالى: وذروا ظهر الاثم وباطنه إن الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠)

قوله تعالى: (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) للعلماء فيه أقوال كثيرة وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه، وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى، وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن، كما قال:

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٧

" ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ".

وهي المرتبة الثالثة.

حسب ما تقدم بيانه في المائدة (١).

وقيل: هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن.

وما قدمنا جامع لكل إثم (وموجب لكل أمر (٢).

قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشيطين ليوحون إلى أوليائهم ليجدلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١) قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فيه خمس مسائل: الأولى - روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " إلى أخر الآية.

وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " قال: خاصمهم (٣) المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه، فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا، فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي: الثانيه - وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا، **فقال علماؤنا**: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم.

أما ما ذكره

---

(١) راجع ج ٦ ص ٢٩٣.

(٢) من ك.

(٣) أي خاصم المؤمنين المشركين.

(*)".[1]

١٢٢-"فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث (١) أعرابي يبول على ساقيه.

وسئل الشعبي عن لحم الفيل

والأسد فتلا هذه الآية: وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلو هذه الآية " قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما " ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها.

والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وإن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها.

وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال: روي عن ابن عباس أن هذه الآية

---

(١) تفسير القرطبي ٧/٧٤

من آخر ما نزل، فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع.

وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما " بما يرد من الدليل فيها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فذكر الكفر والزنى والقتل.

ثم **قال علماؤنا**: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى، وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وقد روي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

وروى مسلم عن معن عن مالك: " نهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير " والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا.

فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر.

قال القشيري: فقول مالك " هذه الآية من أواخر ما نزل " لا يمنعنا من (٢) أن نقول: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية

---

(١) في ج وى وك وب: لقول.

(٢) في ك: بل نقول ثبت الخ.

(*)".(١)

١٢٣-"قلت: ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت (١) لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه.

لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: قال عبد الله بن مغفل: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما.

قال علماؤنا: تبسمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضنته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه.

---

(١) تفسير القرطبي ١١٨/٧

وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء، غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه.
وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك.
ومتمسكهم ما تقدم، والحديث حجة عليهم، فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال أصبغ: ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله، لأنهم يدينون بتحريمها.
وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب.
وقال ابن حبيب: ما كان محرما عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم.
السادسة - قوله تعالى: (ذلك) أي ذلك التحريم.
فذلك في موضع رفع، أي الأمر ذلك.
(جزيناهم ببغيهم) أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل.
وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب، لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخذة.
(وإنا لصادقون) في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم.
قوله تعالى: فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة وسعة ولا يرد
بأسه عن القوم المجرمين (١٤٧)

---

(١) النزو: الوثب.
(*)".[١]

١٢٤-"عليه، ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في دنياك وآخرتك، فنزلت الآية.
وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ.
و " غير " نصب " بأبغي " و " ربا " تمييز.
قوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " أي لا ينفعني في ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك، إلا تكسب كل نفس إلا عليها، أي لا يؤخذ بما أتت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها.
الثانية: وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي.
وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٧/٧

أحكام الدنيا، بدليل قول تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " على ما يأتي.

وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز.

هذا عروة البارقي قد باع للنبي صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرف بغير أمره، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قال أبو حنيفة.

وروى البخاري والدارقطني عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب (١) فأعطاني دينارا وقال: (أي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار) فأتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة وهذا ديناركم.

قال: (كيف صنعت) ؟ فحدثته الحديث.

قال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه).

قال: فلقد رأيتني أقف في كناسة (٢) الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي.

لفظ الدارقطني.

قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه (٣) صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين (٤)، ولو لا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.

وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء.

فإذا قال الموكل لوكيله: اشتر كذا، فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا ؟.

كرجل قال لرجل: أشتر بهذا

---

(١) الجلب (بالتحريك): ما جلب القوم من غنم وغيره.

(٢) محله بالكوفة يشبه أن تكون سوقا.

(٣) في ج: في صحته ثبوت.

(٤) في ك: للشارين.

(*)".[1]

١٢٥-"والأسنان والطعمان.

ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة، منها أن يكون الرجل أصح جسما وأجود حفظا وأزكى فهما وأقل نوما وأخف نفسا. وفي كثرة الأكل كظ المعدة ونتن التخمة (١)، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٦/٧

الأكل.

وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم

هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الأطباء فقال: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه).

خرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب.

قال علماؤنا: لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة.

ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين: ليس في كتابكم من علم الطب شئ، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان.

فقال له علي: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا.

فقال له: ما هي ؟ قال قوله عز وجل: " وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا ".

فقال النصراني: ولا يؤثر عن رسولكم شئ من الطب.

فقال علي: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في ألفاظ يسيرة (٢).

قال: ما هي ؟ قال: (المعدة بيت الأدواء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسد ما عودته).

فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا.

قلت: ويقال إن معالجة المريض نصفان: نصف دواء ونصف حمية: فإن اجتمعا فكأنك بالمريض قد برأ وصح.

وإلا فالحمية به أولى، إذ ينفع دواء مع ترك الحمية.

ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء.

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصل كل دواء الحمية).

والمعني بها - والله أعلم - أنها تغني عن كل دواء، ولذلك يقال: إن الهند جل معالجتهم الجمية، يمتنع المريض عن الأكل والشراب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح.

الخامسة - روى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد).

وهذا منه صلى الله

---

(١) في ع: نتن للمنحة.

قال الجوهرى: الأنفحة هي الكرش.

(٢) في ع: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.

هكذا في الرواية المشهورة وليس بحديث بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب راجع كشف الخلفاء ج ٢ ص ٢١٤.

ففيه قيم في هذا الحديث.

(*)".[١]

١٢٦-"ولقد غدوت وكنت لا * أغدو على واق وحاتم (١) فإذا الأشائم كالأيا * من والأيامن كالأشائم وقال عكرمة: كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير.

فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر.

قال علماؤنا: وأما أقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه، ولا لها علم بكائن فضلا عن مستقبل فتخبر به، ولا في الناس من يعلم منطق الطير، إلا ما كان الله تعال خص به سليمان صلى الله عليه وسلم من ذلك، فالتحق التطير بجملة الباطل.

والله أعلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من تحلم (٢) أو تكهن أو رده عن سفره تطير).

وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطيرة شرك - ثلاثا - وما منا إلا ولكن (٣) الله يذهبه بالتوكل).

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك).

قيل: وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال: (أن يقول أحدهم اللهم لاطير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته).

وفي خبر آخر: (إذا وجد ذلك أحدكم فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك).

ثم يذهب متوكلا على الله، فإن الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك، وكفاه الله تعالى ما يهمه.

وقد تقدم في المائدة الفرق بين الفأل والطيرة (٤).

(ألا إنما طائرهم عند الله) وقرأ الحسن " طيرهم " جمع طائر.

أي ما قدر لهم

---

(١) الواق بكسر القاف: الصرد وهو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٢/٧

والحاتم: الغراب الأسود.

(٢) تحلم: إذا ادعى الرؤيا كاذبا.

(٣) كذا في مسند أبي داود وبعض نسخ الأصل.

قال ابن الأثير: " هكذا جاء في الحديث مقطوعا ولم يذكر المستثنى.

أي إلا وقد يعتريه التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحذف اختصار واعتمادا على فهم السامع...وقوله: " ولكن الله يذهبه بالتوكل " معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به ."

وفي ب: "..وما منا إلا من تطير.." الخ.

(٤) راجع ج ٦ ص ٥٩.

(*)".[١]

١٢٧-"فوك إلى ما كان عليه قبل، أما علمت أن رائحة الصائم أحب إلي من ريح المسك).

وأمره بصيام عشرة أيام.

وكان كلام الله تعالى لموسى (صلى الله عليه وسلم (١)) غداة النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج.

وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنث.

والفائدة في قوله: " فتم ميقات ربه أربعين ليلة " وقد علم أن ثلاثين وعشرة أربعون، لئلا يتوهم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها، فبين أن العشر سوى الثلاثين.

فإن قيل: فقد قال في البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين، فيكون ذلك من البداء.

قيل: ليس كذلك، فقد قال: " وأتممناها بعشر " والأربعون، والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلف.

وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف، قال أربعين في قول مؤلف، وقال ثلاثين، يعني شهرا متتابعا وعشرا.

وكل ذلك أربعون، كما قال الشاعر: " عشر وأربع..." يعني أربع عشرة، ليلة البدر.

وهذا جائز في كلام العرب.

الثانية - **قال علماؤنا**: دلت هذه الآية على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية، ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا، وحكم به للأمم، وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال.

وأول أجل ضربه الله تعالى الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات، " ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب (٢) ".

---

(١) تفسير القرطبي ٧/٢٦٦

وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه

السورة من قوله: " إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام (٣) ".

قال ابن العربي: فإذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل فجاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة.

وقد بين الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب له أجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة أربعين.

وأبطأ موسى عليه السلام في هذه العشر على قومه، فما عقلوا جواز التأني والتأخر حتى قالوا: إن موسى ضل أو نسي، ونكثوا عهده وبدلوا بعده، وعبدوا إلها غير الله.

قال ابن عباس: إن موسى قال لقومه: إن ربي وعدني ثلاثين ليلة أن ألقاه، وأخلف فيكم

---

(١) من ع.

(٢) راجع ج ١٧ ص ٢٣.

(٣) راجع ص ٢١٨ من هذا الجزء.

(*)".[١]

١٢٨-"واختلف في تعيين هذه القرية، فقال ابن عباس وعكرمة والسدي: هي أيلة.

وعن ابن عباس أيضا أنها مدين بين أيلة والطور.

الزهري: طبرية.

قتادة وزيد بن أسلم: هي ساحل من سواحل الشأم، بين مدين وعينون، يقال لها: مقناة.

وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة عليهم.

(التي كانت حاضرة البحر) أي كانت بقرب (١) البحر، تقول: كنت بحضرة الدار أي بقربها.

(إذا يعدون في السبت) أي يصيدون الحيتان، وقد نهوا عنه، يقال سبت اليهود، تركوا العمل في سبتهم.

وسبت الرجل للمفعول سباتا أخذه ذلك، من الخرس.

وأسبت سكن فلم يتحرك.

والقوم صاروا في السبت.

واليهود دخلوا في السبت، وهو اليوم المعروف.

وهو من الراحة والقطع.

ويجمع أسبت وسبوت وأسبات.

وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتجم يوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه).

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧٥/٧

قال علماؤنا: وذلك لأن الدم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصا.

وقراءة الجماعة " يعدون ".

وقرأ أبو نهيك " يعدون " بضم الياء وكسر العين وشد

الدال.

الأولى من الاعتداء والثانية من الإعداد، أي يهيئو الآلة لأخذها.

وقرأ ابن السميقع " في الأسبات " على جمع السبت.

(إذا تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم) وقرئ " أسباتهم ".

شرعا أي شوارع ظاهرة على الماء كثيرة.

وقال الليث: حيتان شرع رافعة رؤوسها.

وقيل: معناه أن حيتان البحر كانت ترد يوم السبت عنقا (٢) من البحر فتزاحم أيلة.

ألهمها الله تعالى أنها لا تصاد يوم السبت، لنهيه تعالى اليهود عن صيدها.

وقيل: إنها كانت تشرع على أبوابهم، كالكباش البيض رافعة رؤوسها.

حكاه بعض المتأخرين، فتعدوا فأخذوها في السبت، قاله الحسن.

وقيل: يوم الأحد، وهو الأصح على ما يأتي بيانه.

(ويوم لا يسبتون) أي لا يفعلون السبت، يقال: سبت يسبت إذا عظم السبت.

وقرأ الحسن " يسبتون " بضم الياء، أي يدخلون في السبت، كما يقال: أجمعنا وأظهرنا وأشهرنا، أي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر.

لا تأتيهم أي حيتانهم.

كذلك نبلوهم أي نشدد

---

(١) حاضرة البحر فيه معنى التعظيم.

قال أبو حيان في البحر: يحتمل أن يريد معنى الحاضرة عل جهة التعظيم لها أي هي الحاضرة في قرى البحر الخ.

(٢) أي طوائف يقال: جاء القوم عنقا عنقا، أي قطيعا قطيعا.

(*)".[1]

١٢٩-"الصالحون ؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث ".

وفي صحيح الترمذي: (إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده) وقد تقدمت

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٥/٧

هذه الأحاديث.
وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا (١) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم
أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ".
ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة.
وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل.
وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها.
وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم.
وبهذا قال السلف رضي الله عنهم.
روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها.
واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها.
خرجه الصحيح.
وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم ".
فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين.
وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلت: يا رسول الله، صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله ؟ فقال: (العجب، إن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ".
فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق

---

(١) استهموا: افترعوا.
(٢) عبث: معناه اضطرب بجسمه.
وقيل: حرك أطرافه كمن يأخذ شيئا أو يدفعه.

(*)".(١)

١٣٠-"وقال الراجز فأضرب وجوه الغدر الاعداء * حتى يجيبوك إلى السواء وقال الكسائي: السواء العدل.

وقد يكون بمعنى الوسط، ومنه قوله تعالى: " في سواء الجحيم " (١) [الصافات: ٥٥].

ومنه قول حسان:

يا ويح أصحاب النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء الملحد الفراء: ويقال " فأنبذ إليهم على سواء " جهرا لا سرا.

الثالثة - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الامام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين.

فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة.

وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة) (٢).

وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الامام الغادر (٣)، على قولين.

فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق.

وذهب بعضهم إلى الجهاد معه.

والقولان في مذهبنا.

قوله تعالى: ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا أنهم لا يعجزون (٥٩) قوله تعالى: (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا) أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة.

ثم استأنف فقال: " إنهم لا يعجزون " أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم.

وقيل: يعني في الآخرة.

وهو قول الحسن.

وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة " يحسبن " بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل.

و " الذين كفروا " مفعول أول.

و " سبقوا " مفعول ثان.

وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

---

(١) تفسير القرطبي ٣٩٢/٧

(١) راجع ج ١٥ ص ٨٣.
(٢) في كشف الخفا: مثلث الخاء والفتح أشهر والدال ساكنة فيهن قالوا: أفصحها الفتح مع سكون الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٣) العدو اليوم لا يعتد بعهد ولا ذمة ففاجأته من ضروب الفن الحربي.
(*)".[1]

١٣١-"يحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثؤرة (١) فيما أصاب منا، ففعل فلما مر به يومان أو ثلاثة سلها، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فذكروا أنها قد كانت ألقت - للروعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم - ما في بطنها.

الثالثة - قال ابن العربي: " لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما.

ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين.

قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالايمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا.

وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال: (وإن يريدوا خيانتك) أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا " فقد خانوا الله من قبل " بكفرهم ومكر هم بك وقتالهم لك.

وإن كان هذا القول منهم خيرا

ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم ".

وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن لانه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة.

ويقال: خائن وخوان وخونة وخانة.

قوله تعالى: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأمو الهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير (٧٢) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض

---

(١) الثؤرة (بالضم): الثأر.
(*)".[2]

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣/٨
(٢) تفسير القرطبي ٥٥/٨

١٣٢-"الثانية - قوله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين) يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم.

إلا أن يستنصر وكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصر وهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته.

ابن العربي: إلا أن يكونوا [أسراء] (١) مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذ هم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم.

كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الاموال، وفضول الاحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد.

الزجاج: ويجوز " فعليكم النصر " بالنصب على الاغراء.

الثالثة - قوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم.

قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الاخ المسلم: لا يزوجها، إذ لا ولاية بينهما، ويزوجها أهل ملتها.

فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك

الكافرة لا يزوجها إلا كافر قريب لها، أو أسقف، ولو من مسلم، إلا أن تكون معتقة، فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصراني.

وقال أصبغ: لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل.

الرابعة - قوله تعالى: (إلا تفعلوه) الضمير عائد على الموارثة والتزامها.

المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون، قاله ابن زيد.

وقيل: هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الايدي.

ابن جريج وغيره: وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو آكد من الاول.

وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون

---

(١) زيادة عن ابن العربي (*)".[١]

١٣٣-"عليه وسلم حين أمر أسامة: (إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للامارة).

---

(١) تفسير القرطبي ٥٧/٨

خرجه الصحيح (١).

الثانية - استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر.

والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل.

وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، على ما يأتي.

وروي أن رجلا قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الاشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه.

وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت ! والله لا أساكنك تحت سقف (٢) أبدا، ولئن خلوت به لاقتلنه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم.

وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لان ذلك زندقة.

فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا، لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول.

وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد.

وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، لانه قد صوب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل، أولا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل.

وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والاهانة العظيمة.

---

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل).

(٢) في ب: سقيفة.

(*)".[1]

١٣٤-"دينارا في الجزية.

قال الشافعي: وهو المبين عن الله تعالى مراده.

---

(١) تفسير القرطبي ٨٢/٨

وهو قول أبي ثور.

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم.

وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن (١) والادام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر.

وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا.

لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره.

وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى.

قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما.

وإلى هذا رجع مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون.

قال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة.

وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

الخامسة - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لانه تعالى قال: " قاتلوا الذين " إلى قوله: " حتى يعطوا الجزية " فيقتضي ذلك وجو بها على من يقاتل.

ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا، لانه لا مال له، ولانه تعالى قال: " حتى يعطوا ".

ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي.

وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني.

واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم.

قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

السادسة - إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شئ من ثمار هم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها وصولحوا عليها.

فإن خرجوا

---

(١) كذا في ب، ج، هـ، ى.

وفي ك: التين.

(*)".[(١)]

١٣٥-"الاسلام كأجرة الدار.

وقال بعض الحنفية بقولنا.

وقال بعضهم: إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد.

واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة.

وقول مالك أصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على مسلم جزية).

قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه.

أخرجه الترمذي وأبو داود.

قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " لان بالاسلام يزول هذا المعنى.

ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون.

والشافعي لا يأخذ بعد الاسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى.

وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل، فصارت كالد يون كلها.

التاسعة - لو عاهد الامام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء

ما يلزمهم من الجزية وغير ها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير أن يظلموا وكان الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم.

فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء.

وقد قيل: هم ونساؤهم فئ ولا خمس فيهم، وهو مذهب.

العاشرة - فإن خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية.

ولو خرجوا متظلمين نظر في أمر هم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار.

فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكار هم على الناقضين.

الحادية عشرة - الجزية وزنها فعلة، من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الامن، وهي كالقعدة والجلسة.

ومن هذا المعنى قول الشاعر: يجزيك أو يثني عليك وإن من * أثنى عليك بما فعلت كمن جزى". [(٢)]

---

(١) تفسير القرطبي ١١٢/٨

(٢) تفسير القرطبي ١١٤/٨

١٣٦-"الثانية عشرة - روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الانباط (١) بالشأم قد أقيموا في الشمس - في رواية: وصب على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم ؟ فقال يحبسون في الجزية.

فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

في رواية: وأمير هم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا.

قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لان من عجز عن الجزية سقطت عنه.

ولا يكلف الاغنياء أداءها عن الفقراء.

وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).

الثالثة عشرة - قوله تعالى: " عن يد " قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا.

روى أبو البختري عن سلمان قال: مذمومين.

وروى معمر عن قتادة قال: عن قهر وقيل: " عن يد " عن إنعام منكم عليهم، لانهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك.

عكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس وقاله سعيد بن جبير.

ابن العربي: وهذا ليس من قوله: " عن يد " وإنما هو من قوله: " وهم صاغرون ".

الرابعة عشرة - روى الائمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) وروى: (واليد العليا هي المعطية).

فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى.

ويد الآخذ عليا، ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة - عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمر ها وأزرعها وأؤدي خراجها ؟ فقال: لا.

وجاءه آخر

---

(١) الانباط: فلاحو العجم.

(*)".[١]

---

(١) تفسير القرطبي ٨/١١٥

١٣٧-"إن شرخ الشباب والشعر الاس * - ود ما لم يعاص كان جنونا ولم يقل يعاصيا.

التاسعة - إن قيل: من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل

يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله.

قيل له: إن ذلك أشد، فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالانفاق والتناول، كشراء الخمر وشربها.

بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك.

والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير.

وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم.

العاشرة - قوله تعالى: (فبشرهم بعذاب أليم) قد تقدم معناه.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله: (بشر الكنازين بكي في ظهور هم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جبا ههم) الحديث.

أخرجه مسلم.

رواه أبو ذر في رواية: (بشر الكنازين برضف (١) يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحد هم حتى يخرج من نغض (٢) كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه فيتزلزل) الحديث.

قال علماؤنا: فخروج الرضف من حلمة ثديه إلى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا، فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب.

الحادية عشرة - **قال علماؤنا**: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة، فإن من لم يكنز ومنع الانفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك، إلا أن الذي يخبأ تحت الارض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفا، فلذلك خص الوعيد به.

والله أعلم.

---

(١) الرضف: الحجارة المحماة.

(٢) النغض (بالضم والفتح): أعلى الكتف وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(*)."[1]

١٣٨-"الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.

قلت - وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٨/٨

والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه.

وهل يكفر أم لا، يختلف فيه، والاظهر تكفيره.

وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة [الفتح] (١) إن شاء الله.

والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الامة ويجب أن تؤمن به القلوب والافئدة فضل الصديق على جميع الصحابة.

ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع

ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته.

ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان.

روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان.

واختلف أئمة أهل السلف (٢) في عثمان وعلي، فالجمهور منهم على تقديم عثمان.

وروي عن مالك أنه توقف في ذلك.

وروي عنه [أيضا] (٣) أنه رجع إلى ما عليه الجمهور.

وهو الاصح إن شاء الله.

العاشرة - قوله تعالى: (فأنزل الله سكينته عليه) فيه قولان: أحد هما: على النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: على أبي بكر.

ابن العربي: قال علماؤنا وهو الاقوى، لانه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الامن وأنبت الله سبحانه ثمامة، (٤) وألهم الوكر هناك حمامة وأرسل (٥) العنكبوت فنسجت بيتا عليه.

فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ! ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر (٦) مع الصديق: (هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت) رواه أبو الدرداء.

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٩٧.

(٢) في ج: أهل السنة.

وفي ز: التفسير.

(٣) من هـ.

(٤) الثمام: نبت معروف في البادية.

(٥) في هـ: وألهم.

(٦) المغامرة: المخاصمة.

راجع الحديث بطوله في صحيح البخاري في باب مناقب أبي بكر رضى الله عنه.

(*)".[١]

١٣٩-"الحادية والعشرون - واختلفوا، هل يقضى منها دين الميت أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت.

وهو قول ابن المواز.

قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه.

وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لانه من الغارمين، قال صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا (١) فإلي وعلي).

الثانية والعشرون - قوله تعالى: (وفي سبيل الله) وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء.

وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله.

وقال ابن عمر: الحجاج والعمار.

ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج.

وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس (٢): حملنا النبي صلى الله عليه وسلم

على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من [زكاة] (٣) ماله ويعطي في الحج.

خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيي حدثنا يزيد بن ها رون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله.

قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله.

فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما.

قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم، آمر ها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون السبيل ! قال: قلت فما تأمر ها.

قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها.

قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان ؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الامراء فينمون إليهم الحديث، ويسعون في

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٨/٨

المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا.

---

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمى العيال بالمصدر كما تقول من مات وترك فقرا، أي فقراء.

(٢) بالمهملة كما في التاج: أبو محمد الخزاعي صحابي.

(٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

(*)".[١]

١٤٠-"وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير.

وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت.

قال النحاس: قول سيبويه أولاها، لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدر في شئ تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه، ألا ترى أنه قال: " من يطع الرسول فقد أطاع (١) الله " [النساء ٨٠].

وكان الربيع ابن خيثم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حرف وأيما حرف فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

الثالثة - **قال علماؤنا**: تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا.

واليمين حق للمدعي.

وتضمنت أن يكون اليمين بالله عزوجل حسب [ما تقدم] (٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له فليصدق).

وقد مضى القول في الايمان والاستثناء فيها مستوفى في المائدة (٣).

قوله تعالى: ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم (٦٣) قوله تعالى: (ألم يعلموا) يعني المنافقين.

وقرأ ابن هرمز والحسن " تعلموا " بالتاء على الخطاب.

(أنه) في موضع نصب بيعلموا، والهاء كناية عن الحديث.

(من يحادد الله) في موضع رفع بالابتداء.

والمحادة: وقوع هذا في حد وذاك في حد، كالمشاقة.

يقال: حاد فلان فلانا أي صار في حد غير حده.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٥/٨

(فأن له نار جهنم) يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ، فكان يجب أن يكون " فإن " بكسر الهمزة.

وقد أجاز الخليل وسيبويه " فإن له نار

جهنم " بالكسر.

قال سيبويه: وهو جيد وأنشد:

---

(١) راجع ج ٥ ص ٢٨٨.

(٢) من هـ.

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٦٤.

(*)".[(١)]

١٤١-"انظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الاصفر ! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلو بهم وما يتحدثون به، فقال: (احبسوا علي الركب - ثم أتاهم فقال - قلتم كذا وكذا) فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب، يريدون كنا غير مجدين.

وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ".

وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سلول.

وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر.

قال ابن عطية: وذلك خطأ، لانه لم يشهد تبوك.

قال القشيري: وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك.

والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى.

الثانية - قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة.

فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل.

قال علماؤنا: انظر إلى قوله: " أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " (١) [البقرة: ٦٧].

الثالثة - واختلف العلماء في الهزل في سائر الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقا.

يلزم مطلقا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٤/٨

التفرقة بين البيع وغيره.

فيلزم في النكاح والطلاق، وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا.

ولا يلزم في البيع.

قال مالك في كتاب محمد: يلزم

نكاح الهازل.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم.

وقال علي بن زياد: يفسخ قبل وبعد.

وللشافعي في بيع الهازل قولان.

وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان.

وحكى ابن المنذر الاجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل.

وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث

---

(١) راجع ج ١ ص ٤٤٤ (*)".[١]

١٤٢-"قلت: وثعلبة بدري أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالايمان، حسب ما يأتي بيانه في أول الممتحنة (١)

فما روي عنه غير صحيح.

قال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم.

وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نبتل بن الحارث وجد بن قيس ومعتب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم، إلا أن قوله " فأعقبهم نفاقا " يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقا من قبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفاقا ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: " إلى يوم يلقونه " على ما يأتي.

الثانية - **قال علماؤنا**: لما قال الله تعالى: " ومنهم من عاهد الله " احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه.

واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة، فإن الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها.

و " من " رفع بالابتداء والخبر في المجرور.

ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه، وقد أتى بلامين الاولى للقسم والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد.

ومنهم من قال: إنهما لا ما القسم، والاول أظهر، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٧/٨

الثالثة – العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به، قاله علماؤنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا.

ابن العربي: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه، كما يكون مؤمنا بقلبه، وكافرا بقلبه.

قال ابن العربي: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية. أصله الايمان والكفر.

---

(١) يلاحظ أن الذي سيذكره المؤلف في أول سورة الممتحنة إنما هو حاطب بن أبي بلتعة لا ثعلبة بن حاطب.

(*)".[١]

١٤٣–"كذلك ؟ قلنا: لا.

قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علي (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) – الآيات الثلاث – (أفأنتم كذلك) ؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شئ أو فينا به.

قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي وإذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله علي " إنا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال " (١) [الاحزاب: ٧٢] – الآية – (فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية] أفأنتم كذلك) ؟ قلنا لا قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء).

وإلى هذا صار كثير من التابعين والائمة.

قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال.

ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة.

قال ابن العربي: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد.

قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين.

قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء (٢).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل، فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة.

وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الايمان.

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٢١٠

قوله تعالى: (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) هذا توبيخ، وإذا كان عالما فإنه سيجازيهم.

قوله تعالى: الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم (٧٩)

---

(١) راجع ج ١٣ ص.

(٢) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لان عملهم مناف للعصمة.

(*)."[١]

١٤٤-"ابن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فطلب (١) النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لارجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي].

كذا في بعض الروايات (من قومي) يريد من منافقي العرب.

والصحيح أنه قال: (رجال من قومه).

ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج.

السابعة - لما قال تعالى: " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " **قال علماؤنا**: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين.

واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين.

يؤخذ لانه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: " إنهم كفروا بالله ورسوله " فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

ويكون هذا نحو قوله تعالى: "كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون " (٢) [المطففين: ١٥] يعني الكفار، فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون، فذلك مثله.

والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الاحاديث الواردة في الباب، والاجماع.

ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه.

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٤/٨

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) قال: فقمنا فصففنا (٣) صفين، يعني النجاشي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا.

والحمد لله.

وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم، وإلا في أهل البدع والبغاة.

---

(١) في نسخ الاصل: (فنظر).

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧.

(٣) في ع: فصلينا.

(*)".[١]

١٤٥-"الثانية - قوله تعالى: " إذا نصحوا " النصح إخلاص العمل من الغش.

ومنه التوبة النصوح.

قال نفطويه: نصح الشئ إذا خلص.

ونصح له القول أي أخلصه له.

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة) ثلاثا.

قلنا لمن ؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ".

قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الالوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه.

والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم.

وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به.

والنصح لائمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢١/٨

والقيام بواجب حقهم.

والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم.

وفي الحديث الصحيح (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

الثالثة - قوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) " من سبيل " في موضع رفع اسم " ما " أي من طريق إلى العقوبة.

وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن.

ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له (١)، لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية.

وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القيمة.

قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

---

(١) في هـ: عليه.

(*)".[1]

١٤٦-"ألست حلفت يا رسول الله ؟ فقال: (إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني).

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه.

وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى (١)...الحديث.

وفي آخره: (فانطلقوا فإنما حملكم الله).

وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مغفل المزني، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله.

قال الجرجاني: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد.

فهو مبتدأ معطوف (٢) على ما قبله بغير واو، والجواب " تولوا ".

(وأعينهم تفيض من الدمع) الجملة في موضع نصب على الحال.

" حزنا " مصدر.

" ألا يجدوا " نصب بأن.

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٢٧

وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون، يجعل لا بمعنى ليس.

وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه.

وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لان حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد.

والله أعلم.

السادسة - في قوله تعالى: " وأعينهم تفيض من الدمع " ما يستدل به على قرائن الاحوال.

ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد.

فالاول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت (٣) الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات.

وأما الثاني فكدموع الايتام على أبو اب الحكام، قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام: " وجاءوا أباهم عشاء يبكون " (٤) [يوسف: ١٦].

وهم الكاذبون، قال الله تعالى مخبرا عنهم: " وجاءوا على قميصه بدم كذب " [يوسف: ١٨].

---

(١) أي بيض الاسنمة فإن (الغر) جمع الاغر وهو الابيض.

والذرى: جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه.

(٢) في ج وك: منسوق.

(٣) السلق: شدة الصوت.

(٤) راجع ج ٩ ص ١٤٤.

(*)".[1]

١٤٧-"الثانية - قوله تعالى: " ويأخذ الصدقات " هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له عزوجل، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله عزوجل حي لا يموت.

وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى: " خذ من أموالهم صدقة " ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم: روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب

الله " وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " " ويمحق الله الربا ويربي الصدقات ".

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٢٩

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم: (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) الحديث.

وروي (إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه (١) أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الاحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها، كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله: (يا بن آدم مرضت فلم تعدني) الحديث.

وقد تقدم هذا المعنى في [البقرة].

وخص اليمين والكف [بالذكر] (٢) إذ كل قابل لشئ إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه، فخرج على ما يعرفونه، والله عزوجل منزه عن الجارحة.

وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة، كما قال الشاعر: إذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يرد بها يمين الجارحة، لان المجد معنى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى.

وكذلك اليمين في حق الله تعالى.

وقد قيل: إن معنى (تربو في كف الرحمن) عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الاعمال، فيكون من باب حذف المضاف، كأنه قال.

فتربو كفة ميزان الرحمن.

وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه

---

(١) الفلو: ولد الفرس.

(٢) من ج وه.

(*)".[1]

١٤٨-"ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الازعر، وعباد ابن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف.

وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، وبحزج، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر، لانه شهد بدرا.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٥١/٨

وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد ؟ فقال: أعنت فيه بسارية.

فقال: أبشر بها ! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية - قوله تعالى: " ضرارا " مصدر مفعول من أجله.

" وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا " عطف كله.

وقال أهل التأويل: ضرارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لاهله.

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه).

قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة.

وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد.

الثالثة - **قال علماؤنا**: لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الاول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ.

وكذلك قالوا.

لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه.

وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه.

وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة (١) فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه، لانه بني على ضرار.

قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه.

وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها، لانها بنيت على شر.

---

(١) كذا في ب وج وك.

وفي هـ: (بني عامرة).

والذى في الطبري: (بنى عامر).

(*)".[١]

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٥٤

١٤٩-"قلت: هذا لا يلزم، لان الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة.

وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل.

وذكر

أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

الرابعة - قال العلماء: إن من كان إماما لظالم لا يصلي وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجد هم، فقال: لا ولا نعمة عين ! أليس بإمام مسجد الضرار ! فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئا للقرآن وكانوا شيوخا قد عاشوا (١) على جاهليتهم وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئا فصليت ولا أحسب ما صنعت إثما ولا أعلم بما في أنفسهم فعذره عمر [رضي الله عنهما] (٢) وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء.

الخامسة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال: (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص (٣) قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه ! بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدم.

وذلك كمن بنى فرنا أو رحى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير.

وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضررا منع.

فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع أكبر

---

(١) في ب وج: غشوا.

وفي هـ: عشوا.

وفي ع: نشوا.

(٢) من ع.

(٣) الموضع الذي مجثم ؟ فيه وتبيض.

(*)."[١]

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٥٥

١٥٠-"لانه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ما ذكره.

وقراءة العامة بخفض " العظيم " نعتا للعرش.

وقرئ بالرفع صفة للرب، رويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن محيصن وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا.

وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب).

وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهدا بالله تعالى هاتان الآيتان " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " إلى آخر السورة، وقد بيناه.

وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " وهذه الآية، ذكره الماوردي.

وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه، على ما ذكرناه في [البقرة] وهو أصح.

وقال مقاتل: تقدم نزولها بمكة.

وهذا فيه بعد لان السورة مدنية والله أعلم.

وقال يحي بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاءه رجل من الانصار بالآيتين من آخر سورة براءة " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فأثبتهما.

قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية الاحزاب " رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه " (١) [الاحزاب: ٢٣] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب.

والحمد لله.

---

(١) راجع ج ١٤ ص آية ٢٣.

(*)"[1].

١٥١-"ثم قال " فذلكم الله ربكم الحق " أي هذا الذي رزقكم، وهذا كله فعله هو.

" ربكم الحق " أي الذي تحق له الالوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق.

الثانية - **قال علماؤنا**: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الامر في نظائرها، وهي مسائل الاصول التي الحق فيها في طرف واحد، لان الكلام فيها إنما هو في تعديد وجود ذات كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (١) [المائدة: ٤٨]، وقوله عليه السلام: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات).

والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وإنما يختلف في الاحكام المتعلقة بها.

الثالثة - ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: (اللهم لك الحمد) الحديث.

وفيه (أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق) الحديث.

فقوله: (أنت الحق) أي الواجب الوجود، وأصله من حق الشئ أي ثبت ووجب.

وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجده لا من نفسه.

وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وإليه الاشارة بقوله تعالى: "كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون " (٢) [القصص: ٨٨].

الرابعة - مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا، كما في هذه الآية.

وكذلك أيضا

مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا، قال الله تعالى: " ذلك بأن الله هو الحق وأن

---

(١) راجع ج ٦ ص ٢٥٩.

(٢) راجع ج ١٣ ص ٣٢٢.

(*)"[2].

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٣٠٣

(٢) تفسير القرطبي ٨/٣٣٦

١٥٢-"فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لاكله المال بالباطل.

وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو، فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم.

قال ابن العربي: قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لان فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة.

والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام.

السابعة: **قال علماؤنا**: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غذي بلبانه.

والنرد هو الذي يعرف بالباطل (١)، ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية أيضا بالارن (٢) ويعرف أيضا بالنرد شير.

وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).

قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لان يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز، يبينه قوله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الاشعري وهو حديث صحيح، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهي عنه أن يكون على وجه القمار، لما روي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار.

وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله.

قال أبو عبد الله الحليمي في كتاب منهاج الدين: ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله).

وعن علي رضي الله عنه أنه مر على مجلس من [مجالس] (٣) بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: (أما والله لغير هذا خلقتم ! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم).

وعنه رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لان يمس أحدكم

---

(١) في ب وع وه وى: الطبل.

(٢) هكذا في ع وى وه.

وفي ب: الارز: لم نجد في كتب الشطرنج ولا المعاجم ما يكشف الغمة.

(٣) من ع.

(*)".[1]

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣٨/٨

١٥٣-"و " القارعة " [القارعة: ١]، ففي تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل منه النفوس، وتشيب منه الرؤوس.

[قلت] (١) وقد قيل: إن الذي شيب النبي صلى الله عليه وسلم من سورة " هود " قول: " فاستقم كما أمرت " (٢) [هود: ١١٢] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقال يزيد بن أبان: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي فقرأت عليه سورة " هود " فلما ختمتها قال: (يا يزيد هذه القراءة فأين البكاء).

قال علماؤنا: قال أبو جعفر النحاس: يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين على أنه اسم للسورة، لأنك لو سميت امرأة بزيد. لم تصرف، وهذا قول الخليل وسيبويه.

وعيسي ابن عمر يقول: هذه هود بالتنوين على أنه اسم للسورة، وكذا إن سمى امرأة بزيد، لأنه لما سكن وسطه خف فصرف، فإن أردت الحذف صرفت على قول الجميع، فقلت: هذه هود وأنت تريد سورة هود، قال سيبويه: والدليل على هذا أنك تقول هذه الرحمن، فلولا أنك تريد هذه سورة الرحمن ما قلت هذه.

قوله تعالى: آلر كتب أحكمت ءايته ثم فصلت من لدن حكيم خبير (١) ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير (٢) وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متعا حسنا إلى أجل مسمى

ويؤت كل ذى فضل فضله وإن تولوا فإنى أخاف عليكم عذاب يوم كبير (٣) إلى الله مرجعكم وهو على كل شئ قدير (٤) قوله تعالى: (الر).

تقدم القول فيه (٣).

(كتاب) بمعنى هذا كتاب.

(أحكمت آياته) في موضع رفع نعت لكتاب.

وأحسن ما قيل في معنى " أحكمت آياتة " قول قتادة، أي جعلت محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل.

والإحكام منع القول من الفساد، أي نظمت نظما محكما لا يلحقها تناقض ولاخلل.

وقال ابن عباس: أي لم ينسخها كتاب، بخلاف التورات والإنجيل.

وعلى هذا المعنى، أحكم بعض آياته بأن جعل ناسخا غير منسوخ.

وقد تقدم القول فيه.

---

(١) من ع.

(٢) راجع ص ١٠٧ من هذا الجزء.

(٣) راجع ج ٨ ص ٣٠٤.

(٤) راجع ج ٤ ص ١٠.

(*)".[1]

١٥٤-"أي آدميا.

(مثلنا) نصب على الحال.

و " مثلنا " مضاف إلى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين، كما قال الشاعر (١): يا رب مثلك في النساء غريرة الثانية - قوله تعالى: (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا) أراذل جمع أرذل وأرذل جمع رذل، مثل كلب وأكلب وأكالب.

وقيل: والأراذل جمع الأرذل، كأساود جمع الأسود من الحيات.

والرذل النذل، أرادوا اتبعك أخساؤنا وسقطنا وسفلتنا.

قال الزجاج: نسبوهم إلى الحياكة، ولم يعلموا أن الصناعات لا أثر لها في الديانة.

قال النحاس: الأراذل هم الفقراء، والذين لاحسب لهم، والخسيسو الصناعات.

وفي الحديث " أنهم كانوا حاكة وحجامين ".

وكان هذا جهلا منهم، لأنهم عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه، لأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، إنما عليهم أن يأتوا بالبراهين والآيات، وليس عليهم تغيير الصور والهيئات، وهم يرسلون إلى الناس جميعا، فإذا أسلم منهم الدنئ لم يلحقهم من ذلك نقصان، لأن عليهم أن يقبلوا إسلام كل من أسلم منهم.

قلت: الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء، كما قال هرقل لأبي سفيان: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فقال: بل ضعفاؤهم، فقال: هم أتباع الرسل.

قال علماؤنا: إنما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير، والفقير خلي عن تلك الموانع، فهو سريع إلى الإجابة والانقياد.

وهذا غالب أحوال أهل الدنيا.

الثالثة - اختلف العلماء في تعيين السفلة على أقوال، فذكر ابن المبارك عن سفيان

أن السفلة هم الذين يتقلسون (٢)، ويأتون أبواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات.

---

(١) هو أبو محجن الثقفى وتمام البيت: بيضاء قد متعتها بطلاق الغريرة: المغترة بلين العيش.

ومتعها: أعطاها ما تستمتع به عند طلاقها.

(٢) التقليس: إستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

(*)".[2]

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٩

(٢) تفسير القرطبي ٢٣/٩

١٥٥-"بعد الغراب التدرج (١) وكان من جنس الدجاج، وقال: إياك أن تعتذر، فأصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع، وأخذ أولاده عنده رهنا إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين (٤٥) قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسئلن ما ليس لك به علم إنى أعظك إن تكون من الجاهلين (٤٦) قال رب إنى أعوذ بك أن أسئلك ما ليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمني أكن من الخاسرين (٤٧) فيه خمس مسائل: الأولى - قوله تعالى: (ونادى نوح ربه) أي دعاه.

(فقال رب إن ابني من أهلى) أي من أهلي الذين وعدتهم أن تنجيهم من الغرق، ففي الكلام حذف.

(وإن وعدك الحق) يعني الصدق.

وقال علماؤنا: وإنما سأل نوح ربه ابنه لقوله: " وأهلك " وترك قوله: " إلا من سبق عليه القول " [هود: ٤٠] فلما كان عنده من أهله قال: " رب إن ابني من أهلي " يدل على ذلك قوله: " ولا تكن مع الكافرين " أي لا تكن ممن لست منهم، لأنه كان عنده مؤمنا في ظنه، ولم يك نوح يقول لربه: " إن ابني من أهلي " إلا وذلك عنده كذلك إذ محال أن يسأل هلاك الكفار، ثم يسأل في إنجاء بعضهم، وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الإيمان، فأخبر الله تعالى نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب، أي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه أنت.

وقال الحسن: كان منافقا، ولذلك استحل نوح أن يناديه.

وعنه أيضا: كان ابن امرأته، دليله قراءة علي " ونادى نوح ابنها ".

(وأنت أحكم الحاكمين) ابتداء وخبر.

أي حكمت على قوم بالنجاة، وعلى قوم بالغرق.

---

(١) التدرج كحبرج: طائر يغرد في البساتين بأصوات طيبه، وموطنه بلاد فارس.

(حياة الحيوان) (*)".[١]

١٥٦-"العاشرة - روى مسلم عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس.

قال سهل: أتدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور (١)، فلما أكل سقته إياه.

وأخرجه البخاري وترجم له " باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ".

قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابة في عرسها.

---

(١) تفسير القرطبي ٩/٤٥

وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه، ويستخدمهن (٢) لهم.

ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب والله أعلم الحادية عشرة - ذكر الطبري أن إبراهيم عليه السلام لما قدم العجل قالوا: لا نأكل طعاما إلا بثمن، فقال لهم: " ثمنه أن تذكروا الله في أوله وتحمدوه في آخره " فقال جبريل لأصحابه: بحق اتخذ الله هذا خليلا.

قال علماؤنا: ولم يأكلوا لأن الملائكة لا تأكل.

وقد كان من الجائز كما يسر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمى جسدا وهيئة أن ييسر لهم أكل الطعام، إلا أنه في قول العلماء أرسلهم في صفة الآدمى وتكلف إبراهيم عليه السلام الضيافة [حتى إذا رأى التوقف وخاف جاءته البشرى فجأة (٣)] الثانية عشرة - ودل هذا على أن التسميه في أول الطعام، والحمد في آخره مشروع في الأمم قبلنا، وقد جاء في الإسرائيليات أن إبراهيم كان لا يأكل وحده، فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه، فلقى يوما رجلا، فلما جلس معه على الطعام، قال له إبراهيم: سم الله، قال الرجل لا أدرى ما الله ؟ فقال له: فاخرج عن طعامي، فلما خرج نزل إليه جبريل فقال له: يقول الله إنه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت بخلت عليه بلقمة، فخرج إبراهيم فزعا يجر رداءه، وقال: ارجع، فقال: لا أرجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى ؟ فأخبره بالأمر، فقال هذا رب كريم، آمنت، ودخل وسمى الله وأكل مؤمنا (٤)

---

(١) التور: إناء تشرب فيه العرب، ويتوضأ منه، ويصنع من صفرا وحجارة.

(٢) في ع: يستخدمها.

(٣) الزيادة عن ابن العربي.

(٤) في ع: متمتعا.

(*)".[1]

١٥٧-"الدراهم، ثم أمر أن يرد إليه، فقال: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر، وقد كنت أيام الحكم [بين الناس] (١) أضرب وأحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عونا له على المعصية، وطريقا إلى التجمل به في الفساد، وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية، أن يقطع إذا كان غير مؤثر في البدن، وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص للقدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء، فإن قيل: أليس الحرز أصلا في القطع ؟ قلنا: يحتمل أن يكون عمر يرى أن تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا

---

(١) تفسير القرطبي ٩/٦٨

أو درهما حرز لها، وحرز كل شئ على قدر حاله، وقد أنفذ ذلك ابن الزبير، وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم.

وقد **قال علماؤنا** المالكية: إن الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه، ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتما لله كان أهلا لذلك، أو من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب، وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة.

قال ابن العربي: وأرى أن يقطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم، إلا أني كنت محفوفا بالجهال، فلم أجبن (١) بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى.

قوله تعالى: (قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى) تقدم (ورزقني منه رزقا حسنا) أي واسعا حلالا، وكان شعيب عليه السلام كثير المال، قاله ابن عباس وغيره.

وقيل: أراد به.

الهدى والتوفيق، والعلم والمعرفة، وفي الكلام حذف، وهو ما ذكرناه، أي أفلا أنهاكم عن الضلال ! وقيل: المعنى " أرأيتم إن كنت على بينة من ربي " أتبع الضلال ؟ وقيل: المعنى " أرأيتم إن كنت على بينة من ربي " أتأمرونني (٣) بالعصيان في البخس والتطفيف، وقد أغناني الله [عنه] (١).

(وما أريد أن أخالفكم) في موضع نصب ب " أريد ".

(إلى ما أنهاكم عنه) أي ليس أنهاكم عن شئ وأرتكبه كما لا أترك ما أمرتكم به.

(إن أريد إلا الإصلاح

---

(١) من ع وى.

(٢) من ع وفى ز وو وى: أحب.

(٣) في ع: أفتأمرونني.

(*)".[1]

١٥٨-"الحادية عشر - روى البخاري عن أبي سلمة قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني

حتى سمعت أبا قتاده يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها وليتفل ثلاث مرات ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره ".

قال علماؤنا: فجعل الله الاستعاذة منها مما يرفع أذاها، ألا ترى قول أبي قتادة: إني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت بهذا الحديث كنت لا أعدها شيئا.

وزاد مسلم من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره

---

(١) تفسير القرطبي ٨٩/٩

ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ".

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ".

قال علماؤنا: وهذا كله ليس بمتعارض، وإنما هذا الأمر بالتحول، والصلاة زيادة، فعلى الرائي أن يفعل الجميع، والقيام إلى الصلاة يشمل الجميع، لأنه إذا صلى تضمن فعله للصلاة جميع تلك الأمور، لأنه إذا قام إلى الصلاة تحول عن جنبه، وإذا تمضمض تفل وبصق، وإذا قام إلى الصلاة تعوذ ودعا وتضرع لله تعالى في أن يكفيه شرها في حال هي أقرب الأحوال إلى الإجابة، وذلك السحر من الليل.

قوله تعالى: وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلىء ال يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبرهيم وأسحق أن ربك عليم حكيم (٦) قوله تعالى: (وكذلك يجتبيك ربك) الكاف في موضع نصب، لأنها نعت لمصدر محذوف، وكذلك الكاف في قوله: "كما أتمها على أبويك من قبل " و " ما "كافة.

وقيل: " وكذلك " أي كما أكرمك بالرؤيا فكذلك يجتبيك، ويحسن إليك بتحقيق الرؤيا.

قال مقاتل: بالسجود لك.

الحسن: بالنبوة.

والاجتباء اختيار معالي الأمور للمجتبى، وأصله من جبيت". (١)

١٥٩-"في حجر روبيل، فقال: يا روبيل ! ألم آتمنك على ولدي ؟ ألم أعهد إليك عهدا ؟ فقال: يا أبت كف عني بكاءك أخبرك، فكف يعقوب بكاءه فقال: يا أبت " إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب ".

الثانية - **قال علماؤنا**: هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنعا، فمن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر.

وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى، كما قال حكيم: إذا اشتبكت دموع في خدود * تبين من بكى ممن تباكى قوله تعالى: قالوا يأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متعنا فأكله الذئب وما أنت بؤمن لنا ولو كنا صادقين (١٧) فيه سبع مسائل: الأولى - قوله تعالى " نستبق " نفتعل، من، المسابقة.

وقيل: أي ننتضل، وكذا في قراءة عبد الله " إنا ذهبنا ننتضل " وهو نوع من المسابقة، قاله الزجاج.

وقال الأزهري: النضال في السهام، والرهان في الخيل، والمسابقة تجمعهما.

قال القشيري أبو نصر: " نستبق " أي في الرمي، أو على الفرس، أو على الأقدام، والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو، لأنه الآلة في قتال العدو، ودفع الذئب عن الأغنام.

وقال السدي وابن حبان: " نستبق " نشتد جريا لنرى أينا أسبق.

قال ابن العربي: المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعلها صلى الله عليه وسلم بنفسه

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٨/٩

وبخيله، وسابق عائشة رضي الله عنها على قدميه فسبقها، فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته، فقال لها: " هذه بتلك ".

قلت: وسابق سلمة بن الأكوع رجلا لما رجعوا من ذي (١) قرد إلى المدينة فسبقه سلمة، خرجه مسلم.

---

(١) ذى قرد: موضع قريب من المدينة أغاروا فيه على لقاح رسول الله عليه الصلاة والسلام فغزاهم.

(*)".[١]

١٦٠-"قوله تعالى: وجاءو على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون (١٨) قوله تعالى: (وجاءوا على قميصه بدم كذب).

فيه ثلاث مسائل الأولى - قوله تعالى: " بدم كذب " قال مجاهد: كان دم سخلة أو جدي ذبحوه (١).

وقال قتادة: كان دم ظبية، أي جاءوا على قميصه بدم مكذوب فيه، فوصف الدم بالمصدر، فصار تقديره: بدم ذي كذب، مثل: " واسأل القرية [يوسف: ٨٢] والفاعل والمفعول قد يسميان بالمصدر، يقال: هذا ضرب الأمير، أي مضروبه وماء سكب أي مسكوب، وماء غور أي غائر، ورجل عدل أي عادل.

وقرأ الحسن وعائشة: " بدم كدب " بالدال غير المعجمة، أي بدم طري، يقال للدم الطري الكدب.

وحكي أنه المتغير، قاله الشعبي.

والكدب أيضا البياض الذي يخرج في أظفار الأحداث، فيجوز أن يكون شبه الدم في القميص بالبياض الذي يخرج في الظفر من جهة اختلاف اللونين.

الثانية - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب (٢)، إذ لا يمكن أفتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص ! قاله ابن عباس وغيره، روى إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الدم دم سخلة.

وروى سفيان عن سماك

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نظر إليه قال كذبتم، لو كان الذئب أكله لخرق القميص.

وحكى الماوردي أن في القميص ثلاث آيات: حين جاءوا عليه بدم كذب، وحين قد قميصه من دبر، وحين ألقي على وجه أبيه فارتد بصيرا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٥/٩

(١) في ع: أو نحوه.

(٢) في ع: التخريق.

(*)".[1]

١٦١-"قوله تعالى: يصحبى السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضى الأمر الذى فيه تستفتيان (٤١) فيه مسئلتان: الأولى - قوله تعالى: (أما إحدكما فيسقى ربه خمرا) أي قال للساقي: إنك ترد على عملك الذي كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة أيام، وقال للآخر: وأما أنت فتدعى إلى ثلاثة أيام فتصلب فتأكل الطير من رأسك، قال: والله ما رأيت شيئا، قال: رأيت أو لم تر (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان).

وحكى أهل اللغة أن سقى وأسقى لغتان بمعنى واحد، كما قال الشاعر (١): سقى قومي بني مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال قال النحاس: الذي عليه أكثر أهل اللغة أن معنى سقاه ناوله فشرب، أو صب الماء في حلقه ومعنى أسقاه جعل له سقيا، قال الله تعالى: " وأسقيناكم ماء فراتا " (٢) [المرسلات: ٢٧].

الثانية - **قال علماؤنا**: إن قيل من كذب في رؤياه ففسرها العابر له أيلزمه حكمها ؟ قلنا: لا يلزمه، وإنما كان ذلك في يوسف لأنه نبي، وتعبير النبي حكم، وقد قال:

إنه يكون كذا وكذا فأوجد الله تعالى ما أخبر كما قال تحقيقا لنبوته، فإن قيل: فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني رأيت كأني أعشبت ثم أجدبت ثم أعشبت ثم أجدبت، فقال له عمر: أنت رجل تؤمن ثم تكفر، ثم تؤمن ثم تكفر، ثم تموت كافرا، فقال الرجل: ما رأيت شيئا، فقال له عمر: قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف، قلنا: ليست لأحد بعد عمر، لأن عمر كان محدثا (٣)، [وكان إذا ظن (٤) ظنا كان]

---

(١) هو لبيد، ومجد: ابنة تيم بن غالب بن فهر، وهى أم كلاب وكليب بنى ربيعة.

وفاعل سقى هو المطر.

(٢) راجع ج ٢٩ ص ١٥٨.

(٣) محدث: ملهم، أو يلقى في روعه الشئ، أو يجرى الصواب على لسانه من غير قصد. (القسطلانى).

والمحدث: الذى يحدثه الملك ايضا.

أي يلقى في نفسه.

(٤) من ع وك وو وى.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٩/٩

(*)".(١)

١٦٢-"لو سبق شئ القدر سبقته العين ".

وهذا الحديث منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابته متصلة صحاح، وفيه أن الرقي مما يستدفع به البلاء، وأن العين تؤثر في الإنسان وتضرعه، أي تضعفه وتنحله، وذلك بقضاء الله تعالى وقدره.

ويقال: إن العين أسرع إلى الصغار منها إلى الكبار، والله أعلم.

السابعة - أمر صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة العائن بالاغتسال للمعين، وأمر هنا بالاسترقاء، **قال علماؤنا**: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حديث أبي أمامة، والله أعلم.

قوله تعالى: (وما أغني عنكم من الله من شئ) أي من شئ أحذره عليكم، أي لا ينفع الحذر مع القدر.

(إن الحكم) أي الأمر والقضاء لله.

(إلا لله عليه توكلت) أي اعتمدت ووثقت.

(وعليه فليتوكل المتوكلين).

قوله تعالى: ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغنى عنهم من الله من شئ إلا حاجة في نفس يعقوب قضها وإنه لذو علم لما علمنه ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٦٨) ولما دخلوا على يوسف ءاوى إليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون (٦٩) فلما جهزهم بجهازهم جعل السقايه في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون (٧٠)

قوله تعالى: (ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم) أي من أبواب شتى.

(ماكان يغني عنهم من الله من شئ) إن أراد إيقاع مكروه بهم.

(إلا حاجة) استثناء ليس من الأول.

(في نفس يعقوب قضاها) أي خاطر خطر بقلبه، وهو وصيته أن يتفرقوا، قال مجاهد: خشية العين، وقد تقدم القول فيه.

وقيل: لئلا يرى الملك عددهم وقوتهم". (٢)

١٦٣-"الخامسة - الدليل الثاني - جواز الكفالة على الرجل، لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، **قال علماؤنا**: إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فذلك كله حمالة لازمة، وقد اختلف الفقهاء فيمن تكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزمه ضمان المال أم لا ؟ فقال الكوفيون: من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب إن مات، وهو أحد قولي

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٣/٩

(٢) تفسير القرطبي ٢٢٨/٩

الشافعي في المشهور عنه.
وقال مالك والليث والأوزاعي: إذا تكفل بنفسه وعليه مال فإنه إن لم يأت به غرم المال، ويرجع به على المطلوب، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال فلا شئ عليه من المال، والحجة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم، وإنما يطلب بمال، فإذا ضمنه له ولم يأته به فكأنه فوته عليه، وعزه منه، فلذلك لزمه المال.
واحتج الطحاوي للكوفيين فقال: أما ضمان المال بموت المكفول [به] (١) فلا معنى له، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال، فمحال أن يلزمه ما لم يتكفل به.
السادسة – وأختلف العلماء إذا تكفل رجل عن رجل بمال، هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما ؟ فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: يأخذ من شاء حتى يستوفي حقه، وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يؤخذ الكفيل إلا أن
يفلس الغريم أو يغيب، لأن التبدية بالذي عليه الحق أولى، إلا أن يكون معدما فإنه يؤخذ من الحميل، لأنه معذور في أخذه في هذه الحالة، وهذا قول حسن.
والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء.
وقال ابن أبي ليلى: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل وبرئ صاحب الأصل، إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، واحتج ببراءة الميت من الدين، بضمان أبي قتادة (٢)، وبنحوه قال أبو ثور.

---

(١) من ع وى.
(٢) الحديث: روى سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازه فقال: " هل عليه من دين " قالوا: نعم، قال: " هل ترك شيئا " قالوا: لا، قال: " صلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعلى دينه، فصلى عليه.
(*)".[١]

١٦٤-"ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا إليها والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط.
وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض، قاله مالك.
وقد روى عنه أن إباره أن يحبب.
ولم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حال مثل حاله، أن حكمه حكم ما أبر،

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٣/٩

لانه قد جاء عليه وقت الابار وثمرته ظاهرة بعد تغيبها في الحب.

فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعا له.

كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه.

الثالثة: روى الائمة كلهم عن أبن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع.

ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المبتاع ".

قال علماؤنا: إنما لم يدخل الثمر المؤبر مع الاصول في البيع إلا بالشرط، لانه عين موجودة يحاط بها أمن سقوطها غالبا.

بخلاف التى لم تؤبر، إذ ليس سقوطها مأمونا فلم يتحقق لها وجود، فلم يجز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها، لانها كالجنين.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك.

وقيل: يجوز استثناؤها، هو قول الشافعي.

الرابعة: لو اشترى النخل وبقى الثمر للبائع جاز لمشترى الاصل شراء الثمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك، ويرى لها حكم التبعية وإن أفردت بالعقد.

وعنه في رواية: لا يجوز.

وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأهل الظاهر وفقهاء الحديث.

وهو الاظهر من أحاديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

الخامسة - ومما يتعلق بهذا الباب النهى عن بيع الملاقح، والملاقح الفحول من الابل، الواحد ملقح.

والملاقح أيضا الاناث التى في بطونها أولادها، الواحدة ملقحة (بفتح القاف) والملاقيح ما في بطون النوق من الاجنة، الواحدة ملقوحة، من قولهم: لقحت، كالمحموم من حم، والمجنون من جن، وفى هذا جاء النهى.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (*)".[1]

١٦٥-"قوله تعالى: (ومنافع) قال ابن عباس: المنافع نسل كل دابة.

مجاهد: الركوب والحمل والالبان واللحوم والسمن.

(ومنها تأكلون) أفرد منفعة الاكل بالذكر لانها معظم المنافع.

وقيل: المعنى ومن لحومها تأكلون عند الذبح.

الثانية: دلت هذه الآية على لباس الصوف، وقد لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله كموسى وغيره.

وفى حديث المغيرة: فغسل وجهه وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين...الحديث، خرجه مسلم وغيره.

قال ابن العربي: وهو شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين، واختيار الزهاد والعارفين، وهو يلبس لينا

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٧

وخشنا وجيدا ومقاربا (١) ورديئا، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفية، لانه لباسهم في الغالب، فالياء للنسب والهاء للتأنيث.

وقد انشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس طهره الله: تشاجر الناس في الصوفى واختلفوا * فيه وظنوه مشتقا من الصوف ولست أنحل هذ الاسم غير فتى * صافى فصوفي حتى سمى الصوفى قوله تعالى: ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (٦) الجمال ما يتجمل به ويتزين.

والجمال: الحسن.

وقد جمل الرجل (بالضم) جمالا فهو جميل، والمرأة جميلة، وجملاء أيضا، عن الكسائي.

وأنشد: فهى جملاء كبدر طالع * بذت الخلق جميعا بالجمال وقول أبي ذؤيب: * جمالك أيها القلب القريح (٢) * يريد: الزم تجملك وحياءك ولا تجزع جزع ا قبيحا.

قال علماؤنا: فالجمال يكون في الصورة وتركيب الخلقة، ويكون في الاخلاق الباطنة، ويكون في الافعال.

فأما جمال الخلقة فهو

---

(١) شئ مقارب (بكسر الراء): وسط بين الجيد والردى.

(٢) هذا صدر البيت، وعجزه كما في اللسان: * ستلقي من تحب فتستريح * (*)".[1]

١٦٦-"دل على أنها لم تدخل تحت لفظ الانعام.

وقيل: دخلت ولكن أردها بالذكر لما يتعلق

بها من الركوب، فإنه يكثر في الخيل والبغال والحمير.

الثانية - قال العلماء: ملكنا الله تعالى الانعام والدواب وذللها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الانسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وحكم كراء الرواحل والدواب مذكور في كتب الفقه.

الثالثة - لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل عليها والسفر بها، لقوله تعالى: " وتحمل أثقالكم " الآية.

وأجازوا أن يكرى الرجل الدابة والراحلة إلى مدينة بعينها وإن لم يسم أين ينزل منها، وكم من منهل (١) ينزل فيه، وكيف صفة سيره، وكم ينزل في طريقة، واجتزوا بالمتعارف بين الناس في ذلك.

قال علماؤنا: والكراء يجرى مجرى البيوع فيما يحل منه ويحرم.

قال ابن القاسم فيمن اكترى دابة إلى موضع كذا بثوب مروى ولم يصف رقعته وذرعه: لم يجز، لان مالكا لم يجيز هذا في البيع، ولا يجيز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

---

(١) تفسير القرطبي ٧٠/١٠

قلت: ولا يختلف في هذا إن شاء الله، لان ذلك إجارة.
قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن لا شئ عليه.
وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعير.
واختلفوا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة فحمل عليها أحد عشر قفيزا، فكان الشافعي وأبو ثور يقولان: هو ضامن لقيمة الدابة وعليه الكراء.
وقال ابن أبى ليلى: عليه قيمتها ولا أجر عليه.
وفيه قول ثالث - وهو أن عليه الكراء وعليه جزء من أجر وجزء من قيمة الدابة بقدر ما زاد من الحمل، وهذا قول النعمان ويعقوب ومحمد.
وقال ابن القاسم صاحب مالك: لا ضمان عليه في قول مالك إذا كان القفيز الزائد لا يفدح الدابة، ويعلم أن مثله

---

(١) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفارة على المياه مناهل.
(*)".[١]

١٦٧-"وهم من ابن شهاب، لان الذى نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب.
رواه عبد العزيز بن صهيب وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما روى ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء بالجملة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.
السادسة - إذا ثبت جواز التختم للرجال بخاتم الفضة والتحلى به، فقد كره ابن سيرين وغيره من العلماء نقشه وأن يكون فيه ذكر الله.
وأجاز نقشه جماعة من العلماء.
ثم إذا نقش عليه اسم الله أو كلمة حكمة أو كلمات من القرآن وجعله في شماله، فهل يدخل به الخلاء ويستنجى بشماله ؟ خففه سعيد بن المسيب ومالك.
قيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجى به ؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا.
وروى عنه الكراهة وهو الاولى.
وعلى المنع من ذلك أكثر أصحابه.
وقد روى همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.
قال أبو داود:

---

(١) تفسير القرطبي ٧٤/١٠

هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه.

قال أبو داود: لم يحدث بهذا إلا همام.

السابعة - روى البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه " محمد رسول الله " وقال: " إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه ".

قال علماؤنا: فهذا دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه.

قال مالك: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم، ونهيه عليه السلام: لا ينقشن أحد على نقش خاتمه، من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلى خلقه.

وروى أهل الشام أنه لا يجوز الخاتم لغير ذى سلطان.

ورووا في ذلك حديثا.

عن أبي ريحانة، وهو حديث لا حجة فيه لضعفه.

وقوله عليه السلام: " لا ينقشن أحد على نقشه " يرده ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس، إذا لم ينقش على نقش خاتمه.

وكان نقش خاتم الزهري " محمد يسأل الله العافية ".

وكان نقش خاتم مالك " حسبى الله ونعم الوكيل ".

وذكر الترمذي الحكيم في (نوادر الاصول) أن نقش خاتم موسى عليه السلام (*)".[1]

١٦٨-"وهذا قول الجمهور.

الثاني - في القبلة.

وقال ابن عباس: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: " وبالنجم هم يهتدون " قال: " هو الجدى يا بن عباس، عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم " ذكره الماوردى.

الثانية - قال ابن العربي: أما جميع النجوم فلا يهتدى بها إلا العارف بمطالعها ومغاربها، والفرق بين الجنوبى والشمالى منها، وذلك قليل في الآخرين.

وأما الثريا فلا يهتدى بها إلا من يهتدى بجميع النجوم.

وإنما الهدى لكل أحد بالجدى والفرقدين، لانها من النجوم المنحصرة المطالع الظاهرة السمت الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دورانا

محصلا، فهى أبدا هدى الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفى البحر عند مجرى السفن، وفى القبلة إذا جهل السمت، وذلك

---

(١) تفسير القرطبي ٨٨/١٠

على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الايسر فما استقبلت فهو سمت الجهة.

قلت: وسأل ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجم فقال: " هو الجدى عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم ".

وذلك أن آخر الجدى بنات نعش الصغرى والقطب الذى تستوى عليه القبلة بينها.

الثالثة - **قال علماؤنا**: وحكم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما - أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه.

والآخر - أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل، وهى الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها، ومن غابت عنه وصلى مجتهدا إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له، فإذا صلى مجتهدا مستدلا ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة أعاد إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه، لانه قد أدى فرضه على ما أمر به.

على ما أمر به.

وقد مضى هذا المعنى في " البقرة " مستوفى والحمد لله:

---

(١) راجع ج ٢ ص ١٦٠ (*)".[١]

١٦٩-"التاسعة - في هذه الآية دليل على استعمال الحلاوة والاطعمة اللذيذة وتناولها، ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد أو يباعده، لكن إذا كان من وجهه ومن غير سرف ولا إكثار.

وقد تقدم هذا المعنى في " المائدة (١) " وغيرها.

وفى الصحيح عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله: العسل والنبيذ واللبن والماء.

وقد كره بعض القراء أكل الفالوذج (٢) واللبن من الطعام، وأباحه عامة العلماء.

وروى عن الحسن أنه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار، فأتى بفالوذج فامتنع عن أكله، فقال له الحسن: كل ! فإن عليك في الماء البارد أكثر من هذا.

العاشرة - روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه

ليس شئ يجزى عن الطعام والشراب إلا اللبن ".

---

(١) تفسير القرطبي ٩٢/١٠

قال علماؤنا: فكيف لا يكون ذلك وهو أول ما يغتذى به الانسان وتنمى به الجثث والابدان، فهو قوت خلى عن المفاسد به قوام الاجسام، وقد جعله الله تعالى علامة لجبريل على هداية هذه الامة التى هي خير الامم أمة، فقال في الصحيح: " فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال لى جبريل اخترت الفطرة أما إنك لو اخترت الخمر غوت أمتك).

ثم إن في الدعاء بالزيادة منه علامة الخصب وظهور الخيرات [وكثرة (٤)] والبركات، فهو مبارك كله.

قوله تعالى: ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لاية لقوم يعقلون (٦٧) الاولى - قوله تعالى: " ومن ثمرات النخيل " قال الطبري: التقدير ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون، فحذف " ما " ودل على حذفه قوله: " منه ".

وقيل:

---

(١) راجع ج ٦ ص ٢٦٠ وما بعدها، وج ٧ ص ١٩١.

(٢) الفالوقج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل.

(عن الالفاظ الفارسية المعربة).

(٣) غوت: ضلت وفسدت.

(٤) من ج.

(*)".[١]

١٧٠-"روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم...الحديث، وقد تقدم في سورة " هود (١) ".

وفى الصحيح عن عائشة قالت: أنا فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدى.

الحديث.

ولهذا **قال علماؤنا**: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار، بحسب حالها وعادة مثلها، قال الله تعالى: " وجعل منها زوجها ليسكن إليها (٢) " فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضربا من الخدمة بحسب جرى العادة.

الرابعة - ويخدم الرجل زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها، لما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الاذان خرج.

وهذا قول مالك: ويعينها.

وفى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخصف النعل ويقم البيت ويخيط الصوب.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٧/١٠

وقالت عائشة وقد قيل لها: ما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ؟ قالت: كان بشرا من البشر يفلى (٣) ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.

الخامسة – وينفق على خادمة واحدة، وقيل: على أكثر، على قدر الثروة والمزلة.

وهذا أمر دائر على العرف الذى هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الاعراب وسكان البوادى يخدمن أزواجهن (حتى (٤) في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أها الثروة فيخدمون (٥) أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك، فإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم أحد امها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه.

قوله تعالى: (ورزقكم من الطيبات) أي من الثمار والحبوب والحيوان.

(أفبالباطل) يعنى الاصنام، قاله ابن عباس.

(يؤمنون) قراءة الجمهور بالياء.

وقرأ أبو عبد الرحمن بالتاء (وبنعمة الله) أي بالاسلام.

(وهم يكفرون).

---

(١) راجع ج ٩ ص ٦٨.

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٣٧.

(٣) يفلى ثوبه مما يناله من بعض الجلساء أن عنصره صلوات الله عليه في غاية الصفا والنقا الخالص.

(٤) من ابن العربي.

(٥) كذا في ابن العربي والعبارة له.

(*)".(١)

١٧١ –"العدل هو كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الامانات، وترك الظلم والانصاف، وإعطاء الحق.

والاحسان هو فعل كل مندوب إليه، فمن الاشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها
ما هو فرض، إلا أن حد الاجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الاجزاء داخل في الاحسان.

وأما قول ابن عباس ففيه نظر، لان أداء الفرائض هي الاسلام حسبما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل، وذلك هو العدل، وإنما الاحسان التكميلات والمندوب إليه حسبما يقتضيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل بقوله: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ".

فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد الفرائض مكملة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٥/١٠

وقال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للاوامر.

وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، قال الله تعالى: " ونهى النفس عن الهوى (١) " وعزوب (٢) الاطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى.

وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والانصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الانصاف وترك الاذى.

قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل، وأما الاحسان فقد **قال علماؤنا**: الاحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا.

ويقال على معنيين: أحدهما متعد بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، أي حسنته وكلمته، وهو منقول بالهمزة من حسن الشئ.

وثانيهما متعد بحرف جر، كقولك: أحسنت إلى فلان، أي أوصلت إليه ما ينتفع به.

قلت: وهو في هذه الآية مراد بالمعنيين معا، فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى أن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر تعهده بإحسانك، وهو تعالى غني عن إحسانهم، ومنه الاحسان والنعم والفضل والمنن. وهو في حديث جبريل

---

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٠٥.

(٢) في ى: عزوف.

(*)".[1]

١٧٢-"مسألة: نزعت عائشة رضى الله عنها بهذه الآية في الرد على ابن عمر حيث قال: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله ".

قال علماؤنا: وإنما حملها على ذلك أنها لم تسمعه، وأنه

معارض للآية.

ولا وجه لانكارها، فإن الرواة لهذا المعنى كثير، كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم.

ولا معارضة بين الآية والحديث، فإن الحديث محمله على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعله، حتى قال طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا بنت معبد وقال إلى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر وإلى هذا نحا البخاري.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٦٦

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم داود إلى اعتقاد ظاهر الحديث، وأنه إنما يعذب بنوحهم، لانه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه في ذلك، وبترك ما أمره الله به من قوله: " قوا أنفسكم وأهليكم نارا (١) " لا بذنب غيره، والله أعلم.

قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل.

وفى هذا دليل على أن الاحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر.

وقد تقدم في البقرة القول (٢) فيه.

والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والانذار.

وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: "كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد (١) جاءنا ".

قال ابن عطية: والذى يعطيه النظر أن بعثه آدم عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه مع نصب الادلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطر توجب على كل أحد من العالم الايمان واتباع شريعة الله، ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد

---

(١) راجع ج ١٨ ص ١٩٤ وص ٢١٢.

(٢) راجع ج ١ ص ٢٥١.

(*)".[1]

١٧٣-"فيه ست عشرة مسألة: الاولى - (قضى) أي أمر وألزوم وأوجب.

قال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر.

وفى مصحف ابن مسعود " ووصى " وهى قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضا وعلى وغيرهما، وكذلك عند أبي بن كعب.

قال ابن عباس: إنما هو " ووصى ربك " فالتصقت إحدى الواوين فقرئت " وقضى ربك " إذ لو كان على القضاء ما عصى الله أحد.

وقال الضحاك: تصحفت على قوم " وصى بقضى " حين اختلطت الواو بالصاد وقت كتب المصحف.

وذكر أبو حاتم عن ابن عباس مثل قول الضحاك.

وقال عن ميمون بن مهران أنه قال: إن على قول ابن عباس لنورا، قال الله تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك (١) " ثم أبى أبو حاتم أن يكون ابن عباس قال ذلك.

وقال: لو قلنا هذا لطعن الزنادقة في مصحفنا، ثم **قال علماؤنا** المتكلمون وغيرهم: القضاء يستعمل في اللغة على وجوه:

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣١/١٠

فالقضاء بمعنى الامر، كقوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " معناه أمر.

والقضاء بمعنى الخلق، كقوله: " فقضاهن سبع سموات في يومين (٢) " يعنى خلقهن.

والقضاء بمعنى الحكم، كقوله تعالى: " فاقض ما أنت قاض (٣) " يعنى احكم ما أنت تحكم.

والقضاء بمعنى الفراغ، كقوله: " قضى الامر الذى فيه تستفتيان (٤) ".

أي فرغ منه، ومنه قوله تعالى " فإذا قضيتم مناسككم (٥) ".

وقوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة (٦) ".

والقضاء بمعنى الارادة، كقوله تعالى: " إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (٧) ".

والقضاء بمعنى العهد، كقوله تعالى: " وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الامر (٨) ".

فإذا كان القضاء يحتمل هذه المعاني فلا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء

الله، لانه إن أريد به الامر فلا خلاف أنه لا يجوز ذلك، لان الله تعالى لم يأمر بها،

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٩.

(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٤٢.

(٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٥.

(٤) راجع ج ٩ ص ١٩٣.

(٥) راجع ج ٢ ص ٤٣١.

(٦) راجع ج ١٨ ص ١٠٨.

(٧) راجع ج ٤ ص، ٩٢ (٨) راجع ج ١٣ ص ٢٩١.

(*)".[١]

١٧٤-"مخفوض، كما تخفض الاصوات وتنون، تقول: صه ومه.

وفيه عشر لغات: أف، وإف، وأف، وأفا وأف، وأفه، وإف لك (بكسر الهمزة)، وأف (بضم الهمزة وتسكين الفاء)، وأفا (مخففة الفاء).

وفى الحديث: " فألقى طرف ثوبه على أنفه ثم قال أف أف ".

قال أبو بكر: معناه استقذار لما شم.

وقال بعضهم: معنى أف الاحتقار والاستقلال، أخذ من الاف وهو القليل.

وقال القتبى: أصله نفخك الشئ يسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك، وللمكان تريد إماطة شئ لتقعد فيه، فقيلت

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٧/١٠

هذه الكلمة لكل مستثقل.

وقال أبو عمرو بن العلاء: الاف وسخ بين الاظفار، والتف قلامتها.

وقال الزجاج: معنى أف النتن.

وقال الاصمعي: الاف وسخ الاذن، والتف وسخ الاظفار، فكثر استعماله حتى ذكر في كل ما يتأذى به.

وروى من حديث على بن أبي طالب وضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو علم الله من العقوق شيئا أردا من " أف " لذكره فليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل

النار.

وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة ".

قال علماؤنا: وإنما صارت قولة " أف " للابوين أردأ شئ لانه رفضهما رفض كفر النعمة، وجحد التربية ورد الوصية التى أوصاه في التنزيل.

و " أف " كلمة مقولة لكل شئ مرفوض، ولذلك قال إبراهيم لقومه: " أف لكم ولما تعبدون من دون الله (١) " أي رفض لكم ولهذه الاصنام معكم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: (ولا تنهرهما) النهر: الزجر والغلظة.

(وقل لهما قولا كريما) أي لينا لطيفا، مثل: يا أبتاه ويا أماه، من غير أن يسميهما ويكنيهما، قال عطاء.

وقال ابن البداح (٣) التجيبي: قلت لسعيد بن المسيب كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته إلا قوله: " وقل لهما قولا كريما " ما هذا القول الكريم ؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب السيد الفظ الغليظ.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للامير والعبيد للسادة، كما أشار إليه سعيد بن

---

(١) راجع ج ١١ ص ٣٠٢.

(٢) في ى: ينسبها.

(٣) كذا في الاصول.

والذى في ابن جرير والدر المنثور " أبو الهداج ".

(*)". [1]

١٧٥-"قلت: ويستدل لهذا القول من السنة بما ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا

---

(١) تفسير القرطبي ٢٤٣/١٠

يستبرئ من البول " قال: فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ".

فقوله عليه الصلاة والسلام.

" ما لم ييبسا " إشارة إلى أنهما ما داما رطبين يسبحان، فإذا يبسا صارا جمادا.

والله اعلم.

وفي مسند أبي داود الطيالسي: فتوضع على أحدهما نصفا وعلى الآخر نصفا وقال: " لعله أن يهون عليهما العذاب ما دام فيهما من بلوتهما شئ ".

قال علماؤنا: ويستفاد من هذا غرس، الاشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالاشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن.

وقد بينا هذا المعنى في (كتاب التذكرة) بيانا شافيا، وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يهدى إليه.

والحمد لله على ذلك.

وعلى التأويل الثاني لا يحتاج إلى ذلك، فإن كل شئ من الجماد وغيره يسبح.

قلت: ويستدل لهذا التأويل وهذا القول من الكتاب بقوله سبحانه وتعالى:

" واذكر عبدنا داود ذا الايد إنه أواب.

إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق (١) "، وقوله: " وإن منها لما يهبط من خشية الله (٢) " - على قول مجاهد -، وقوله: " وتخر الجبال هدا.

أن دعوا للرحمن ولدا (٣) ".

وذكر ابن المبارك في (دقائقه) أخبرنا مسعر عن عبد الله بن واصل عن عوف بن عبد الله قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: إن الجبل يقول للجبل: يا فلان، هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل ؟ فإن قال نعم سبه.

ثم قرأ عبد الله " وقالوا اتخذ الرحمن ولدا (٣) " الآية.

قال: أفتراهن يسمعن الزور ولا يسمعن الخير.

وفيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما من صباح ولا رواح إلا تنادى بقاع الارض بعضها بعضا.

يا جاراه، هل مر بك اليوم عبد فصلى لله أو ذكر الله عليك ؟ فمن قائلة لا، ومن قائلة نعم، فإذا قالت نعم رأت لها بذلك فضلا عليها.

وقال رسول الله صلى

---

(١) راجع ج ١٥ ص ١٥٨ فما بعد.

(٢) راجع ج ١ ص ٤٦٢ فما بعد.

(٣) راجع ج ١١ ص ١٥٥ فما بعد.

(*)".[1]

١٧٦-"وقال أبو سهل: أي والحمد لله، كما قال: فإني بحمد الله لا ثوب فاجر * لبست، ولا من غدرة أتقنع وقيل: حامد تعالى بألسنتكم.

قال سعيد بن جبير: تخرج الكفار من قبورهم وهم يقولوون سبحانك وبحمدك، ولكن لا ينفعهم اعتراف ذلك اليوم.

وقال ابن عباس (١): " بحمده " بأمره، أي تقرون بأنه خالقكم.

وقال قتادة: بمعرفته وطاعته.

وقيل: المعنى

بقدرته.

وقيل: بدعائه إياكم.

قال علماؤنا: وهو الصحيح، فإن النفخ في الصور إنما هو سبب لخروج أهل القبور، بالحقيقة إنما هو خروج الخلق بدعوة الحق، قال الله تعالى: " يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده " فيقومون يقولون سبحانك اللهم وبحمدك.

قال: فيوم القيامة يوم يبدأ بالحمد ويختم به، قال الله تعالى: " يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده " وقال في آخر " وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (٢) ".

(وتظنون إن لبثتم إلا قليلا) يعني بين النفختين، وذلك أن العذاب يكف عن المعذبين بين النفختين، وذلك أربعون عاما فينامون، فذلك قوله تعالى: " من بعثنا من مرقدنا (٢) " فيكون خاصا للكفار.

وقال مجاهد: للكافرين هجعة قبل يوم القيامة يجدون فيها طعم النوم، فإذا صيح بأهل القبور قاموا مذعورين.

وقال قتادة: المعنى أن الدنيا تحاقرت في أعينهم وقلت حين رأوا يوم القيامة.

الحسن: " وتظنون إن لبثتم إلا قليلا " في الدنيا لطول لبثكم في الآخرة.

قوله تعالى: وقل لعبادي يقولوا التى هي أحسن أن الشيطن ينزع بينهم إن الشيطن كان للانسن عدوا مبينا (٥٣) قوله تعالى: (وقل لعبادي يقولوا التى هي أحسن) تقدم إعرابه (٣).

والآية نزلت في عمر بن الخطاب.

وذلك أن رجلا من العرب شتمه، وسبه عمر وهم بقتله، فكادت تثير فتنة فأنزل الله تعالى فيه: " وقل لعبادي يقولوا التى هي أحسن " ذكره الثعلبي والماوردي

---

(١) في ج: وسفيان.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٦٧/١٠

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٨٤ وص ٣٩.

(٣) راجع ج ٩ ص ٣٦٦.

(*)".[(١)]

١٧٧-"الخامسة - قوله تعالى: (وعدهم) أي منهم الاماني الكاذبة، وأنه لا قيامة ولا حساب، وأنه إن كان حساب وجنة ونار فأنتم أولى بالجنة من غيركم.

يقويه قوله تعالى: " يعديهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا (١) " أي باطلا.

وقيل " وعدهم " أي عدهم النصر على من أرادهم بسوء.

وهذا الامر للشيطان تهدد ووعيد له.

وقيل: استخفاف به وبمن اتبعه.

السادسة - في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو، لقوله: " واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم " على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يتحسنه فواجب التنزه عنه.

وروى نافع عن ابن عمر انه سمع صوت زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحته عن الطريق وهو يقول: يا نافع ! اتسمع ؟ فاقول نعم، فمضى حتى قلت له لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع [صوت] زمارة راع فصنع مثل هذا.

وقال علماؤنا: إذا كان هذا فلعهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم.

وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة " لقمان (٢) " أن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا (٦٥) قوله تعالى: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)

قال ابن عباس: هم المؤمنون.

وقد تقدم الكلام فيه (٣).

(وكفى بربك وكيلا) أي عاصما من القبول من إبليس، وحافظا من كيده وسوء مكره.

قوله تعالى: ربكم الذى يزجى لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيما (٦٦)

---

(١) راجع ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) راجع ج ١٤ ص ٥١ فما بعد.

) (٣) راجع ص ٢٨ من هذا الجزء.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧٦/١٠

(*)".(١)

١٧٨-"النص في القرآن في التفضيل بين الانبياء.

وقد بيناه في البقرة (١) ومضى فيها الكلام في تفضيل الملائكة والمؤمن (٢).

الثالثة - قوله تعالى: (ورزقناهم من الطيبات) يعنى لذيذ المطاعم المشارب.

قال مقاتل: السمن والعسل والزبد والتمر والحلوى، وجعل رزق غيرهم ما لا يخفى عليكم من التبن والعظام وغيرها.

(وفضلناهم على أكثر ممن خلقنا تفضيلا) أي على البهائم والدواب والوحش والطير بالغلبة والاستيلاء، والثواب والجزاء والحفظ والتمييز وإصابة الفراسة.

الرابعة - هذه الآية ترد ما روى عن عائشة رضى الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " احرموا أنفسكم طيب الطعام فإنما قوى الشيطان أن يجرى في العروق منها ".

وبه يستدل كثير من الصوفية في ترك أكل الطيبات، ولا أصل له، لان القرآن يرده، والسنة الثابتة بخلافه، على ما تقرر في غير موضع.

وقد حكى أبو حامد الطوسى قال: كان سهل يقتات من ورق النبق مدة.

وأكل دقاق ورق التين ثلاث سنين.

وذكر إبراهيم ابن البنا قال: صحبت ذا النون من إخميم إلى الاسكندرية، فلما كان وقت إفطاره أخرجت قرصا وملحا كان معى، وقلت: هلم.

فقال لى: ملحك مدقوق ؟ قلت نعم.

قال: لست تفلح ! فنظرت إلى مزوده وإذا فيه قليل سويق شعير يسف منه.

وقال أبو يزيد: ما أكلت شيئا مما يأكله بنو آدم أربعين سنة.

قال علماؤنا: وهذا مما لا يجوز حمل النفس عليه، لان الله تعالى أكرم الآدمى بالحنطة وجعل قشورها لبهائمهم، فلا يصح مزاحمة الدواب في أكل التبن، وأما سويق الشعير فإنه يورث القولنج (٣)، وإذا اقتصر الانسان على خبز الشعير والملح الجريش فإنه ينحرف مزاجه، لان خبز الشعير بارد مجفف، والملح يابس قابض يضر الدماغ والبصر.

وإذا مالت النفس إلى ما يصلحها فمنعت فقد قوومت حكمة البارئ سبحانه بردها، ثم يؤثر ذلك في البدن، فكان هذا الفعل مخالفا للشرع والعقل.

ومعلوم أن البدن

---

(١) راجع ج ٣ ص ٢٦١.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٠/١٠

(٢) راجع ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) القولنج: مرض معوى مؤلم يعسر معه خروجا لثفل والريح، معرب.

(*)".[١]

١٧٩-"بن حى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، لان وقت الغروب إلى الشفق غسق كله.

ولحديث أبي موسى، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخر حتى كان سقوط الشفق. خرجه مسلم.

قالوا: وهذا أولى من أخبار إمامة جبريل، لانه متأخر بالمدنية وإمامة جبريل بمكة، والمتأخر أولى من فعله وأمره، لانه ناسخ لما قبله.

وزعم ابن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطئه الذى أقرأه طول عمره وأملاه في حياته.

والنكتة في هذا أن الاحكام المتعلقة بالاسماء هل تتعلق بأوائلها أو بآخرها أو يرتبط الحكم بجميعها ؟ والاقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها لئلا يكون ذكرها لغوا فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر.

قلت: القول بالتوسعة أرجح.

وقد خرج الامام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الاجلح بن عبد الله الكندى عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قريبا من غروب الشمس فلم يصل المغرب حتى أتى سرف، وذلك تسعة أميال.

وأما القول بالنسخ فليس بالبين وإن كان التاريخ معلوما، فإن الجمع ممكن.

قال علماؤنا: تحمل أحاديث جبريل على الافضلية في وقت المغرب، ولذلك اتفقت الامة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس.

قال ابن خويز منداد: ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس.

وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الاصوليين، لان فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما.

والله اعلم.

الرابعة - قوله تعالى: (وقرآن الفجر) انتصب " قرآن " من وجهين: أحدهما أن يكون معطوفا على الصلاة، المعنى: وأقم قرآن الفجر أي صلاة الصبح، قاله الفراء.

وقال أهل البصرة.

انتصب على الاغراء، أي فعليك بقرآن الفجر، قال الزجاج.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٥/١٠

وعبر عنها بالقرآن". [1]

١٨٠-"فيه ثلاث مسائل: الاولى - روى البخاري والترمذي عن ابن مسعود قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بمخصرة (١) في يده - وربما قال بعود - ويقول: " جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (٢) " لفظ الترمذي.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وكذا في حديث مسلم " نصبا ".

وفى رواية صنما.

قال علماؤنا: إنما كانت بهذا العدد لانهم كانوا يعظمون في يوم صنما ويخصون أعظمها بيومين.

وقوله: " فجعل يطعنها بعود في يده " يقال إنها كانت مثبتة بالرصاص وأنه كلما طعن منها صنما في وجهه خر لقفاه، أو في قفاه خر لوجهه.

وكان يقول: " جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا " حكاه أبو عمر والقاضى عياض.

وقال القشيرى: فما بقى منها صنم إلا خر لوجهه، ثم أمر بها فكسرت.

الثانية - في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الاوثان إذا غلب عليهم، ويخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التى لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى.

قال ابن المنذر: وفى معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهى عنه.

ولا يجوز بيع شئ منه إلا الاصنام التى تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا (٣) أو قطعا فيجوز بيعها والشراء بها.

قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال.

وقد تقدم حرق ابن عمر رضى الله عنه (٤).

وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة.

وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التى لعنتها صاحبتها:

---

(١) ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكاز أو مقرعة أو قصيب وقد يتكئ عليه.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٥/١٠

(٢) راجع ج ١٤ ص ٣١٣ (٣) النقرة: السبيكة.

(٤) الذى تقدم لابن عمر أنه أفسد على الاولاد أدوات اللعب.

راجع ج ٨ ص ٣٤٠.

(*)".(١)

١٨١-"الله بما آتاه.

وقال ابن عطية: كان أبي رضى الله عنه يقول في قوله " أحسن عملا ": أحسن العمل أخذ بحق وإنفاق في حق مع الايمان وأداء الفرائض واجتناب المحارم والاكثار من المندوب إليه.

قلت: هذا قول حسن، وجيز في ألفاظه بليغ في معناه، وقد جمعه النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ واحد وهو قوله لسفيان بن عبد الله الثقفى لما قال: يا رسول الله، قل لى في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك - في رواية: غيرك.

قال: " قل آمنت بالله ثم استقم " خرجه مسلم.

وقال سفيان الثوري: " أحسن عملا " أزهدهم فيها.

وكذلك قال أبو عصام العسقلاني: " أحسن عملا " أترك لها.

وقد اختلفت عبارات العلماء في الزهد، فقال قوم: قصر الامل وليس بأكل الخشن ولبس العباء، قاله سفيان الثوري.

قال علماؤنا: وصدق رضى الله عنه لان من قصر أمله لم يتأنق في المطعومات ولا يتفنن في الملبوسات، وأخذ من الدنيا ما تيسر، واجتزأ منها بما يبلغ.

وقال قوم: بغض المحمدة وحب الثناء.

وهو قول الاوزاعي ومن ذهب إليه.

وقال قوم: ترك الدنيا كلها هو الزهد، أحب تركها أم كره.

وهو قول فضيل.

وعن بشر بن الحارث قال: حب الدنيا حب لقاء الناس، والزهد في الدنيا الزهد في لقاء الناس.

وعن الفضيل أيضا: علامة الزهد في الدنيا الزهد في الناس.

وقال قوم: لا يكون الزاهد زاهدا حتى يكون ترك الدنيا أحب إليه من أخذها، قال إبراهيم بن أدهم.

وقال قوم: الزهد أن تزهد في الدنيا بقلبك، قاله ابن المبارك.

وقالت فرقة: الزهد حب الموت.

والقول الاول يعم هذه الاقوال بالمعنى فهو أولى.

قوله تعالى: وإنا لجعلون ما عليها صعيدا جرزا (٨) تقدم (١) بيانه.

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٤/١٠

وقال أبو سهل: ترابا لا نبات به، كأنه قطع نباته.

والجرز: القطع، ومنه سنة جرز (٢).

قال الراجز: * قد جرفتهن السنون الاجراز *

---

(١) ص ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٢) في ج: وسيف جراز.

وفى اللسان: سيف جراز بالضم قاطع.

(*)".[١]

١٨٢-"الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ".

لفظ مسلم.

قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الانبياء والعلماء مساجد.

وروى الائمة عن أبي مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " لفظ مسلم.

أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدى إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الاصنام.

فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ".

وروى الصحيحان عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم (١) بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك (٢): " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما صنعوا (٣).

وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

وخرجه أبو داود والترمذي أيضا عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الصحيح عن أبي الهياج الاسدي قال قال لى على بن أبي طالب: ألا أبعثك (٤) على

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٥/١٠

ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته - في رواية - ولا صورة إلا طمستها.

وأخرجه أبو داود والترمذي.

قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة (٥).

وقد قال به بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما - على ما ذكر مالك في الموطأ - وقبر أبينا آدم صلى الله عليه وسلم، على ما رواه الدارقطني

---

(١) قوله: " إذا أغتم " أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر.

(٢) أي في حالة الطرح والكشف.

(٣) أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل صنيع اليهود بقبور أنبيائهم.

(٤) قوله " ألا " بتشديد اللام التحضيض.

وقيل: بفتحها للتنبيه.

(٥) لاطئة: لاصقة بالارض.

(*)".[١]

١٨٣-"في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه إن لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى يا رب فكيف لي به قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم) وذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

وقال ابن عباس: (لما ظهر موسى وقومه على أرض مصر أنزل قومه مصر، فلما استقرت بهم الدار أمره الله أن ذكرهم بأيام الله، فخطب قومه فذكرهم ما آتاهم الله من الخير والنعمة إذ نجاهم من آل فرعون، وأهلك عدوهم، واستخلفهم في الارض، ثم قال: وكلم الله نبيكم تكليما، واصطفاه لنفسه، وألقى علي (١) محبة منه، وآتاكم من كل ما سألتموه، فجعلكم أفضل أهل الارض، ورزقكم العز بعد الذل، والغنى بعد الفقر، والتوراة بعد أن كنتم جهالا، فقال له رجل من بني إسرائيل: عرفنا الذي تقول، فهل على وجه الارض أحد أعلم منك يا نبي الله ؟ قال: لا، فعتب الله عليه حين لم يرد العلم إليه، فبعث الله جبريل: أن يا موسى وما يدريك أين [أضع] (٢) علمي ؟ بلى ! إن لي عبدا بمجمع البحرين أعلم منك، وذكر الحديث.

قال علماؤنا: وقوله في الحديث: (هو أعلم منك) أي بأحكام وقائع مفصلة، وحكم نوازل معينة، لا مطلقا بدليل قول

---

(١) تفسير القرطبي ٣٨٠/١٠

الخضر لموسى: إنك على علم علمكه الله لا أعلمه أنا، وأنا على علم علمنيه لا تعلمه أنت، وعلى هذا فيصدق على كل واحد منهما أنه أعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمه واحد منهما ولا يعلمه الآخر، فلما سمع موسى هذا تشوقت نفسه الفاضلة، وهمته العالية، لتحصيل علم ما لم يعلم، وللقاء من قيل فيه: إنه أعلم منك، فعزم فسأل سؤال الذليل بكيف (٣) السبيل، فأمر بالارتحال على كل حال.

وقيل له: احمل معك حوتا مالحا في مكتل - - وهو الزنبيل - فحيث يحيا وتفقده فثم السبيل، فانطلق مع فتاه لما واتاه، مجتهدا طلبا قائلا: " لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين ".

(أو أمضي حقبا) بضم الحاء والقاف وهو الدهر، والجمع أحقاب.

وقد تسكن قافه فيقال حقب.

وهو ثمانون سنة.

ويقال: أكثر من ذلك.

والجمع حقاب.

والحقبة بكسر الحاء واحدة الحقب وهي السنون.

---

(١) في ى: عليه.

(٢) الزيادة من كتب التفسير.

(٣) في ج وك: فكيف.

(٤) في البحر: الحقب السنون.

(*)".[١]

١٨٤-"وسأل، **قال علماؤنا**: إنما كان ذلك منه، لان الصبر أمر مستقبل ولا يدرى كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزوم عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه ينافي العزم عليه.

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الصبر ليس مكتسبا لنا بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كله مكتسب لنا، والله أعلم.

قوله تعالى: (قال فإن أتبعتني فلا تسألني عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا) أي حتى أكون أنا الذي أفسره لك، وهذا من الخضر تأديب وإرشاد لما يقتضي دوام الصحبة، فلو صبر ودأب لرأى العجب، لكنه أكثر من الاعتراض فتعين الفراق والاعراض.

قوله تعالى: فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا (٧١) قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا (٧٢) قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا (٧٣) قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١١

ركبا في السفينة خرقها) [فيه مسألتان] الاولى - في صحيح مسلم والبخاري: (فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، فمرت سفينة فكلموهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول، فلما ركبا في السفينة لم يفجأ [موسى] (١) إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها " لقد جئت شيئا إمرا.

قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا.

قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ".

قال:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وكانت الاولى من موسى نسيانا) قال: وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقر في البحر، فقال له الخضر: ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر.

قال علماؤنا: حرف السفينة طرفها وحرف كل شئ طرفه، [ومنه حرف الجبل] (٢) وهو أعلاه المحدد.

والعلم هنا بمعنى المعلوم، كما قال:

---

(١) الزيادة من البخاري.

(٢) الزيادة من كتب اللغة.

(*)".[1]

١٨٥-"يقتتلا، أي كراهة ذلك.

قال ابن عطية: والاظهر عندي في توجيه هذا التأويل وإن كان اللفظ يدافعه أنها استعارة، أي على ظن المخلوقين والمخاطبين لو علموا حاله لوقعت منهم خشية الرهق للابوين.

وقرأ ابن مسعود " فخاف ربك " وهذا بين في الاستعارة، وهذا نظير ما وقع في القرآن في جهة الله تعالى من لعل وعسى وأن جميع ما في هذا كله من ترج وتوقع وخوف وخشية إنما هو بحسبكم أيها المخاطبون.

و " يرهقهما " يجشمهما ويكلفهما، والمعنى أن يلقيهما حبه في اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه.

قوله تعالى: (فأردنا أن يبدلهما ربهما) قرأ الجمهور بفتح الباء وشد الدال، وقرأ عاصم بسكون الباء وتخفيف الدال، أي أن يرزقهما الله ولدا.

(خيرا منه زكاة) أي دينا وصلاحا، يقال: بدل وأبدل مثل مهل وأمهل ونزل وأنزل.

(وأقرب رحما) قرأ ابن عباس " رحما " بالضم، قال الشاعر: وكيف بظلم جارية * ومنها اللين والرحم الباقون بسكونها، ومنه قول رؤبة بن العجاج:

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/١١

يا منزل الرحم على إدريسا * ومنزل اللعن على إبليسا واختلف عن أبي عمرو.

و " رحما " معطوف على " زكاة " أي رحمة، يقال: رحمه رحمة ورحما، وألفه للتأنيث، ومذكره رحم.

وقيل: إن الرحم هنا بمعنى الرحم، قرأها ابن عباس.

" وأوصل رحما " أي رحما، وقرأ أيضا " أزكى منه ".

وعن ابن جبير وابن جريج أنهما بدلا جارية، قال الكلبي فتزوجها نبي من الانبياء فولدت له نبيا فهدى الله تعالى على يديه أمة من الامم.

قتادة: ولدت أثني عشر نبيا، وعن ابن جريج أيضا أن أم الغلام يوم قتل كانت حاملا بغلام مسلم وكان المقتول كافرا.

وعن ابن عباس: فولدت جارية ولدت نبيا، وفي رواية: أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا، وقاله جعفر بن محمد عن أبيه، **قال علماؤنا**: وهذا بعيد ولا تعرف كثرة الانبياء إلا في بني إسرائيل، وهذه المرأة لم تكن فيهم، ويستفاد من هذه الآية تهوين المصائب بفقد الاولاد وإن كانوا قطعا من الاكباد، ومن سلم". (١)

١٨٦-"ظهر الارض أحد) قال ابن عمر: فوهل (١) الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة، وإنما قال [رسول الله] (٢) عليه الصلاة والسلام: (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد) يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

ورواه أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: (تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة (٣) تأتي عليها مائة سنة) وفي أخرى قال سالم: تذاكرنا أنها (هي مخلوقة يومئذ).

وفي أخرى: (ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ).

وفسرها عبد الرحمن صاحب السقاية قال: نقص (٤) العمر.

وعن أبي سعيد الخدري نحو هذا الحديث **قال علماؤنا**: وحاصل ما تضمنه هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخبر قبل موته بشهر أن كل من كان من بني آدم موجودا في ذلك لا يزيد عمره على مائة سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من نفس منفوسة) وهذا اللفظ لا يتناول الملائكة ولا الجن إذ لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل، لقوله: (ممن هو على ظهر الارض أحد) وهذا إنما يقال بأصل وضعه على من يعقل، فتعين أن المراد بنو آدم.

وقد بين ابن عمر هذا المعنى، فقال: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

ولا حجة لمن استدل به على بطلان قول من يقول: إن الخضر حي لعموم قوله: (ما من نفس منفوسة) لان العموم وإن كان مؤكد الاستغراق فليس نصا فيه، بل هو قابل للتخصيص.

فكما لم يتناول عيسى عليه السلام، فإنه لم يمت ولم يقتل فهو حي بنص القرآن ومعناه، ولا يتناول الدجال مع أنه حي

---

(١) تفسير القرطبي ٣٧/١١

بدليل حديث الجساسة (٥)، فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام وليس مشاهد للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا، فمثل هذا العموم لا يتناوله.
وقد قيل: إن أصحاب الكهف أحياء

---

(١) وهل إلى الشئ كضرب أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب والمعنى أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة فبين ابن عمر مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.
ويجوز وهل كتعب.
(٢) من ج وى.
(٣) منفوسة: مولودة.
(٤) في ج وى: بعض العمر.
(٥) الجساسة: دابة الارض التي تخرج آخر الزمان وسميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال.
(*)".[(١)]

١٨٧-"ابن أوس جالسين، فقالا: إنا نتخوف على هذه الامة من الشرك والشهوة الخفية، فأما الشهوة الخفية فمن قبل النساء.
وقالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك ومن صام صياما يرائي به فقد أشرك) ثم تلا " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا).
قلت: وقد جاء تفسير الشهوة الخفية بخلاف هذا، وقد ذكرناه في " النساء " (١).
وقال سهل بن عبد الله: وسئل الحسن عن الاخلاص والرياء فقال: من الاخلاص أن تحب أن تكتم حسناتك ولا تحب أن تكتم سيئاتك، فإن أظهر الله عليك حسناتك تقول هذا من فضلك وإحسانك، وليس هذا من فعلي ولا من صنيعي، وتذكر قوله تعالى: " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا).
(والذين يؤتون ما آتوا " (٢) [المؤمنون: ١٠] الآية، يؤتون الاخلاص، وهم يخافون ألا يقبل منهم، وأما الرياء فطلب حظ النفس من عملها في الدنيا، قيل لها: كيف يكون هذا ؟ قال: من طلب بعمل بينه وبين الله تعالى سوى وجه الله تعالى والدار الآخرة فهو رياء.
وقال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم: وقد يفضي الرياء بصاحبه إلى استهزاء الناس به، كما يحكى أن طاهر بن الحسين قال لابي عبد الله المروزي: منذ كم صرت إلى العراق يا أبا عبد الله ؟ قال: دخلت العراق منذ عشرين سنة وأنا منذ ثلاثين سنة

---

(١) تفسير القرطبي ٤٢/١١

صائم، فقال يا أبا عبد الله سألناك عن مسألة فأجبتنا عن مسألتين.
وحكى الاصمعي أن أعرابيا صلى فأطال وإلى جانبه قوم، فقالوا: ما أحسن صلاتك ؟ ! فقال: وأنا مع ذلك صائم.
أين هذا من قول الاشعث بن قيس وقد صلى فخفف، فقيل له إنك خففت، فقال: إنه لم يخالطها رياء، فخلص من تنقصهم بنفي الرياء عن نفسه، والتصنع من صلاته، وقد تقدم في " النساء " (١) دواء الرياء من قول لقمان، وأنه كتمان العمل.
وروى الترمذي الحكيم حدثنا أبي رحمه الله تعالى قال: أنبأنا الحماني قال: أنبأنا جرير عن ليث عن شيخ عن (٣) معقل بن يسار قال قال أبو بكر وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك، قال: (هو فيكم أخفى من دبيب النمل

---

(١) راجع ج ٥ ص ١٨١.
(٢) راجع ج ١٢ ص ١٣٢.
(٣) في ك: قال.
(*)".[١]

١٨٨-"وجد عندها رزقا " (١) الآية [آل عمران: ٣٧].
فلما ولدت أمرت بهز الجذع.
قال علماؤنا: لما كان قلبها فارغا فرغ الله جارحتها عن النصب، فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه، واشتغل سرها بحديثه وأمره، وكلها إلى كسبها، وردها إلى العادة بالتعلق بالاسباب في عباده.
وحكى الطبري عن ابن زيد أن عيسى عليه السلام قال لها: لا تحزني، فقالت له وكيف لا أحزن وأنت معي ؟ ! لا ذات زوج ولا مملوكة ! أي شئ عذري عند الناس ؟ ! ! " يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا " فقال لها عيسى: أنا أكفيك الكلام.
الرابعة - قال الربيع بن خيثم: ما للنفساء عندي خير من الرطب لهذه الآية، ولو علم الله شيئا هو أفضل من الرطب للنفساء لاطعمه مريم ولذلك قالوا: التمر عادة
للنفساء من ذلك الوقت وكذلك التحنيك.
وقيل: إذا عسر ولادها لم يكن لها خير من الرطب ولا للمريض خير من العسل، ذكره الزمخشري.
قال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى: " رطبا جنيا " الجني من التمر ما طاب من غير نقش ولا إفساد.
والنقش أن ينقش من أسفل البسرة حتى ترطب، فهذا مكروه، يعني مالك أن هذا تعجيل للشئ قبل وقته، فلا ينبغي لاحد

---

(١) تفسير القرطبي ٧١/١١

أن يفعله، وإن فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه، ولا حكما بطيبه.
وقد مضى هذا القول في الانعام (٢).
والحمد لله.
وعن طلحة بن سليمان " جنيا " بكسر الجيم للاتباع، أي جعلنا (٣) لك في السري والرطب فائدتين: إحداهما الاكل والشرب، والثانية سلوة الصدر، لكونهما معجزتين.
وهو [معنى] (٤) قوله تعالى: (فكلي واشربي وقرى عينا) أي فكلي من الجني، وأشربي من السري، " وقري عينا " برؤية الولد النبي.
وقرئ بفتح القاف وهي قراءة الجمهور.
وحكى الطبري قراءة " وقري " بكسر القاف وهي لغة نجد.
يقال: قر عينا يقر ويقر بضم القاف وكسرها وأقر الله عينه فقرت.
وهو مأخوذ من القر والقرة وهما البرد.
ودمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة.
وضعف فرقة هذا وقالت: الدمع كله حار، فمعنى أقر الله عينه أي سكن الله عينه بالنظر إلى من يحبه حتى تقر وتسكن، وفلان قرة عيني، أي

---

(١) راجع ج ٤ ص ٦٩.
(٢) راجع ج ٧ ص ٥٠ وما بعدها.
(٣) في ج وك: جمعنا.
(٤) الزيادة من الكشاف للزمخشري.
(*)".[١]

١٨٩-"" إني سقيم " [الصافات: ٨٩] وقوله: " بل فعله كبيرهم " وواحدة في شأن سارة) الحديث لفظ مسلم وإنما يعد عليه قوله في الكوكب: " هذا ربي " [الانعام: ٧٨] كذبة وهي داخلة في الكذب، لانه - والله أعلم - كان حين قال ذلك في حال الطفولية، وليست حالة تكليف.
أو قال لقومه مستفهما لهم على جهة التوبيخ الانكار، وحذفت همزة الاستفهام.
أو على طريق الاحتجاج على قومه: تنبيها على أن ما يتغير لا يصلح للربوبية.
وقد تقدمت هذه الوجوه كلها في " الانعام " (١) مبينة والحمد لله.

---

(١) تفسير القرطبي ٩٦/١١

الثالثة – قال القاضي أبو بكر بن العربي: في هذا الحديث نكتة عظمي تقصم الظهر، وهي أنه عليه السلام قال: (لم يكذب إبراهيم إلا في ثلاث كذبات ثنتين ما حل بهما عن دين الله وهما قوله " إني سقيم " [الصافات: ٨٩] وقوله " بل فعله كبيرهم " ولم يعد [قوله] (٢) هذه أختي في ذات الله تعالى وإن كان دفع بها مكروها، ولكنه لما كان لابراهيم عليه السلام فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله، لم يجعلها في ذات الله، وذلك لانه لا يجعل في جنب الله وذاته إلا العمل الخالص من شوائب الدنيا، والمعاريض التي ترجع إلى النفس إذا خلصت للدين كانت لله سبحانه، كما قال: " ألا لله الدين الخالص " [الزمر: ٣] (٣).

وهذا لو صدر منا لكان لله، لكن منزلة إبراهيم اقتضت هذا.

والله أعلم.

الرابعة – **قال علماؤنا**: الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه.

والاظهر

أن قول إبراهيم فيما أخبر عنه عليه السلام كان من المعاريض، وإن كانت معاريض وحسنات وحججا في الخلق ودلالات، لكنها أثرت في الرتبة، وخفضت عن محمد المنزلة، واستحيا منها قائلها، على ما ورد في حديث الشفاعة، فإن الانبياء يشفقون مما لا يشفق منه غيرهم إجلالا لله، فإن الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة، أن يصدع بالحق ويصرح بالحق لامر كيفما كان، ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة، والقصة ولهذا جاء في حديث الشفاعة (إنما أتخذت خليلا من وراء وراء) بنصب وراء فيهما على البناء كخمسة عشر، وكما قالوا

---

(١) راجع ج ٧ ص ٢٥ فما بعد.

(٢) الزيادة من (أحكام القرآن) لابن العربي.

(٣) راجع ج ١٥ ص ٢٣٢ فما بعد.

(*)".[1]

١٩٠–"الثانية والعشرون – قال أصبغ: النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن [ضريت] (١)، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم.

قال ابن العربي: وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها.

من أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه، وأما انتفاعه بما يتخذه بإضراره بأحد فلا سبيل إليه.

قال عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة لا ضمان على أربابها إلا بعد التقدم.

ابن العربي: وأرى الضمان عليهم قبل التقدم إذا كانت ضواري.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠١/١١

الثالثة والعشرون - ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا إلى شريح، فقال الشعبي: انظروه فإنه سيسألهم ليلا وقعت فيه أو نهارا، ففعل.

ثم قال: إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح

" إذ نفشت فيه غنم القوم " قال: والنفش بالليل والهمل بالنهار.

قلت: ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) الحديث.

وقال ابن شهاب: والجبار الهدر، والعجماء البهيمة، **قال علماؤنا**: ظاهر قوله: (العجماء جرحها جبار) أن ما انفردت البهيمة بإتلافه لم يكن فيه شئ، وهذا مجمع عليه.

فلو كان معها قائد أو سائق أو راكب فحملها أحدهم على شئ فأتلفته لزمه حكم المتلف، فإن كانت جناية مضمونة بالقصاص وكان الحمل عمدا كان فيه القصاص ولا يختلف فيه، لان الدابة كالآلة.

وإن كان عن غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة.

وفي الاموال الغرامة في مال الجاني.

الرابعة والعشرون - واختلفوا فيمن أصابته برجلها أو ذنبها، فلم يضمن مالك والليث والاوزاعي صاحبها، وضمنه الشافعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة.

واختلفوا في الضارية فجمهورهم أنها كغيرها، ومالك وبعض أصحابه يضمنونه.

الخامسة والعشرون - روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرجل جبار) قال الدار قطني: لم يروه

---

(١) في ا وب وج وح وز وط وك: (أضرت) والتصويب من (الموطأ).

(*)".[1]

١٩١-"فيه ثمان مسائل: الاولى - قوله تعالى: (الذين أخرجوا من ديارهم) هذا أحد ما ظلموا به، وإنما أخرجوا لقولهم: ربنا الله وحده.

فقوله: " إلا أن يقولوا ربنا الله " استثناء منقطع، أي لكن لقولهم ربنا الله، قاله سيبويه.

وقال الفراء يجوز أن تكون في موضع خفض، يقدرها مردودة على الباء، وهو قول أبي إسحاق الزجاج، والمعنى عنده: الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله، أي أخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهل الاوثان.

و " الذين أخرجوا " في موضع خفض بدلا من قوله: " للذين يقاتلون ".

الثانية - قال ابن العربي: **قال علماؤنا** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٨/١١

الدماء، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الاذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام، لاقامة حجة الله تعالى عليهم، ووفاء بوعده الذى امتن به بفضله في قوله: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (١) [الاسراء: ١٥].
فاستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة: ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الاذى.
فلما عتت قريش على الله تعالى وردوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووحده وعبده، وصدق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذن (٢) الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا - إلى قوله - الامور ".
الثالثة - في هذه الاية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذى ألجأه وأكرهه، لان الله تعالى نسب الاخراج إلى الكفار، لان الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه.
وهذه الاية مثل قوله تعالى: " إذ أخرجه الذين كفروا " [التوبة: ٤٠] والكلام فيهما واحد، وقد تقدم في " براءة " (٣) والحمد لله.

---

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣١.
(٢) هذا دليل قاطع بأن الجهاد شرع لحماية الدعوة.
(٣) راجع ج ٨ ص ١٤٣.
(*)".[1]

١٩٢-"الثالثة والعشرون - واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شئ تجوز، فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شئ مطلقا، وكذلك كل من حد في شئ
من الاشياء، رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة.
وذكر الوقار (١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك، وهو قول مطرف وابن الماجشون.
وروى العتبى عن أصبغ وسحنون مثله.
قال سحنون: من حد في شئ من الاشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه.
وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شئ من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا، وروياه عن مالك.

---

(١) تفسير القرطبي ٦٩/١٢

واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون - الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما.

وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق، ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الاصل سببان: أحدهما - هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني - يشبه (٢) الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به، لانه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه.

والاصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضى من الوقف.

ويتأيد (٣) الاشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الامرين، فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الاخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مين.

قال علماؤنا: وهذا نظر

---

(١) الوقار (كسحاب): لقب ذكريا بن الفقيه المصرى.

(٢) في ب وك: تشبيه.

(٣) في ك: يتأكد.

(*)".[1]

١٩٣-"والمرأة فضربوا حدهم، وسماهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش.

وفي كتاب الطحاوي: " ثمانين ثمانين ".

قال علماؤنا.

وإنما لم يحد (١) عبد الله بن أبي لان الله تعالى قد أعد له في الاخرة عذابا عظيما، فلو حد في الدنيا لكان ذلك نقصا من عذابه في الاخرة وتخفيفا عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضى الله عنها وبكذب كل من رماها، فقد حصلت فائدة الحد، إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى: " فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ".

وإنما حد هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الاخرة، وقد

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٠/١٢

قال صلى الله عليه وسلم في الحدود (إنها كفارة لمن أقيمت عليه)، كما في حديث عبادة بن الصامت.

ويحتمل أن يقال: إنما ترك حد ابن أبي استئلافا لقومه واحتراما لابنه، وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه، كما في صحيح مسلم.

والله أعلم.

السابعة - قوله تعالى: (لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الافك ما قالوا.

قال ابن زيد: ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمه، قاله المهدوى.

و " لولا " بمعنى هلا.

وقيل: المعنى أنه كان ينبغى أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الامر على أنفسهم، فإن

كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد.

وروى أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الانصاري وامرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل ! فقال نعم ! وذلك الكذب ! أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ! قالت: لا والله ! قال: فعائشة والله أفضل منك، قالت أم أيوب نعم.

فهذا الفعل ونحوه هو الذى عاتب الله تعالى عليه (٢) المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم.

الثامنة - قوله تعالى: (بأنفسهم) قال النحاس: معنى " بأنفسهم " بإخوانهم.

فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا ويذكره (٣) بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه.

وتواعد من ترك ذلك ومن نقله.

---

(١) في ك: عدو الله.

(٢) في الاصول وتفسير ابن عطية: " عاتب الله تعالى على المؤمنين ".

(٣) كذا في ك.

(*)".[1]

١٩٤-"ثلاثا، ثم ينصرف من بعد الثلاث.

وإنما قلنا: إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الاشعري، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لابي موسى أبو سعيد الخدري، ثم أبي بن كعب.

وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح، وهو نص صريح، فإن فيه: فقال - يعنى عمر - ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: أتيت

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠٢/١٢

فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد على فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع).

وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن ربعى قال: حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقال: ألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: (أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان - فقال له - قل السلام عليكم أأدخل) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم

أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل.

وذكره الطبري وقال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة له يقال لها: " روضة ": (قولى لهذا يقول السلام عليكم أدخل ؟) الحديث.

وروي أن ابن عمر آذته الرمضاء يوما فأتى فسطاطا لامرأة من قريش فقال: السلام عليكم أأدخل ؟ فقالت المرأة: أدخل بسلام، فأعاد فأعادت، فقال لها: قولى أدخل.

فقالت ذلك فدخل، فتوقف لما قالت: بسلام، لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك.

السادسة - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: إنما خص الاستئذان بثلاث لان الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم ؟، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا. وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الاذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لان الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الالحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلا فقال: (لعلنا أعجلناك...) الحديث.

وروى عقيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعد". (١)

١٩٥-"ابن عبادة فقال: (السلام عليكم) فلم يردوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلام عليكم) فلم يردوا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فقد سعد تسليمه عرف أنه قد انصرف، فخرج سعد في أثره حتى أدركه، فقال: وعليكم السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد حتى دخل بيته.

قال ابن شهاب: فإنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك، ورواه الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبى كثير يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارة [عن قيس (١) بن سعد] قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا (٢) فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) قال فرد سعد ردا خفيا (٣)، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: ذره (٤) يكثر علينا من السلام...(٥) الحديث، أخرجه أبو داود وليس فيه " قال ابن شهاب

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٥/١٢

فإنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك ".

قال أبو داود: ورواه عمر ابن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد.

السابعة - روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الاستئذان ترك العمل به الناس.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الابواب وقرعها، والله أعلم.

روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر فيقول: (السلام عليكم السلام عليكم) وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

الثامنة - فإن كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دق الباب، لما رواه أبو موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط بالمدينة على قف البئر (٦) فمد رجليه في البئر فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إيذن له وبشره بالجنة).

هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح ابن كيسان ويونس بن يزيد، فرووه جميعا عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع

---

(١) زيادة عن سنن أبي داود يقتضيها السياق.

(٢) في ى: منزل لنا.

(٣) في ج: خفيفا.

(٤) في ج: دعه.

(٥) في ك: التسليم.

(٦) قف البئر: هو الدكة التى تجعل حولها.

وأصل القف: ما غلظ من الارض وارتفع.

(*)".[١]

١٩٦-"عن أبي موسى ".

وخالفهم محمد بن عمرو الليثى فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع ابن عبد الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، وإسناده الاول أصح، والله أعلم.

التاسعة: وصفة الدق أن يكون خفيفا بحيث يسمع، ولا يعنف في ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالاظافير، ذكره أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب في جامعه.

العاشرة - روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٦/١٢

فقال: (من هذا) ؟ فقلت أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أنا) ! كأنه كره ذلك.

قال علماؤنا: إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبو موسى، لان في ذكر الاسم إسقاط كلفة السؤال والجواب.

ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الاشعري...الحديث.

الحادية عشرة - ذكر الخطيب في جامعه عن على بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال: من هذا ؟ قلت أنا، فقال: يا هذا ! ما لى صديق يقال له أنا، ثم خرج إلى فقال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لى فطرقت عليه الباب فقال: (من هذا) ؟ فقلت أنا، فقال: (أنا أنا) كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولى هذا، أو قوله هذا.

وذكر عن عمر بن شبة حدثنا محمد بن سلام عن أبيه قال: دققب على عمرو بن عبيد الباب فقال لى: من هذا ؟ فقلت أنا، فقال: لا يعلم الغيب إلا الله.

قال الخطيب: سمعت على ابن المحسن القاضى يحكى عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دق بابه فقال من ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا، يقول الشيخ: أنا هم دق.". (١)

١٩٧-"السادسة عشرة - هذه الاحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تسلم إذا دخلت.

قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم.

فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك، لان الاهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الام والاخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها.

قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما.

وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي ؟ قال (نعم) قال: إنى أخدمها ؟ قال: (استأذن عليها) فعاوده ثلاثا، قال (أتحب أن تراها عريانة) ؟ قال لا، قال: (فاستأذن عليها) ذكره الطبري.

السابعة عشرة - فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد، **فقال علماؤنا**: يقول السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام.

رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف.

وقال قتادة: إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه يؤمر بذلك.

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٧/١٢

قال: وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم.

قال ابن العربي: والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حسن.

قوله تعالى: فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) فيه أربع مسائل: الاولى - قوله تعالى: " فإن لم تجدوا فيها أحدا " الضمير في " تجدوا فيها " للبيوت التى هي بيوت الغير.

وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله: " فإن لم تجدوا فيها أحدا " أي لم يكن لكم فيها متاع.

وضعف الطبري هذا التأويل، وكذلك هم في غاية الضعف، وكأن مجاهدا رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تدخل دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع.". [١]

١٩٨-"اللعس: لون الشفة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا، وذلك يستملح، يقال: شفة لعساء وفتية ونسوة لعس.

وبعضهم يقف " أيه ".

وبعضهم يقف " أيها " بالالف لان علة حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الالف كما ترجع الياء إذا وقفت على " محلى " من قوله تعالى: " غير محلى الصيد " (١) [المائدة: ١].

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في " يأيه الساحر (٢) ".

و " أيه الثقلان (٣) ".

قوله تعالى: وأنكحوا الايمى منكم والصلحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله وسع عليم (٣٢) فيه سبع مسائل: الاولى - هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للاولياء.

وقيل: للازواج.

والصحيح الاول، إذ لو أراد

الازواج لقال " وأنكحوا " بغير همز، وكانت الالف للوصل.

وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولى، وهو قول أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولى كفئا لها جاز.

وقد مضى هذا في " البقرة " (٤) مستوفى.

الثانية - اختلف العلماء في هذا الامر على ثلاثة أقوال، **فقال علماؤنا**: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٩/١٢

خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه.

وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم.

وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي: النكاح مباح.

وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب.

تعلق الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالاكل والشرب.

وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: (من رغب عن سنتى فليس منى).

الثالثة - قوله تعالى: (الايامى منكم) أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، واحدهم أيم.

قال أبو عمرو: أيامى مقلوب أيايم.

واتفق أهل اللغة على أن الايم في الاصل

---

(١) راجع ج ٦ ص ٣١.

(٢) راجع ١٦ ص ٩٦.

(٣) راجع ج ١٧ ص ١٦٨.

(٤) راجع ج ٣ ص ٧٢.

(*)".[١]

١٩٩-"قوله تعالى: وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصلحت ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يسركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفسقون (٥٥) نزلت في أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، قاله مالك.

وقيل: إن سبب هذه الاية أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكا جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت الاية.

وقال أبو العالية: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحى إليه خائفا هو وأصحابه، يدعون إلى الله سرا وجهرا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح.

فقال رجل: يا رسول الله، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام: (لا تلبثون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم محتبيا ليس عليه حديدة).

ونزلت هذه الاية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا.

قال النحاس: فكان في هذه الاية دلالة على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لان الله عز وجل أنجز ذلك الوعد.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٩/١٢

قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه [الاية] (١) تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى لانهم أهل الايمان وعملوا الصالحات.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخلافة بعدى ثلاثون).

وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه، واختاره وقال: **قال علماؤنا** هذه الاية دليل على خلافة الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضى أمانتهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم، لانهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقر الامر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذبوا عن حوزة الدين، فنفذ الوعد فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نجز، وفيهم نفذ، وعليهم ورد، ففيمن يكون إذا ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده.

رضى الله عنهم.

وحكى هذا القول القشيري عن

---

(١) من ك.

(*)".[1]

٢٠٠-"به، وهو معنى قوله عليه السلام: " لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا " فغدوها ورواحها سبب، فالعجب العجب ممن يدعى التجريد والتوكل على التحقيق، ويقعد على ثنيات الطريق، ويدع الطريق المستقيم،

والمنهج الواضح القويم.

ثبت في البخاري عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألوا الناس، فأنزل الله تعالى " وتزودوا ".

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم خرجوا إلى أسفارهم بغير زاد، وكانوا المتوكلين حقا.

والتوكل اعتماد القلب على الرب في أن يلم شعثه ويجمع عليه أربه، ثم يتناول الاسباب بمجرد الامر.

وهذا هو الحق.

سأل رجل الامام أحمد بن حنبل فقال: إنى أريد الحج على قدم التوكل.

فقال: اخرج وحدك، فقال: لا، إلا مع الناس.

فقال له: أنت إذن متكل على أجربتهم.

وقد أتينا على هذا في كتاب " قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعه ".

الرابعة - خرج مسلم عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٧/١٢

ألى الله أسواقها ".

وخرج البزاز عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق. ولا آخر من يخرج منها فإنها معركه الشيطان وبها ينصب رايته ".

أخرجه أبو بكر البرقانى مسندا عن أبي محمد عبد الغنى - من رواية عاصم - عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فبها باض الشيطان وفرخ ".

ففى هذه الاحاديث ما يدل على كراهة دخول الاسواق، لا سيما في هذه الازمان التى يخالط فيها الرجال النسوان.

وهكذا **قال علماؤنا** لما كثر الباطل في الاسواق وظهرت فيها المناكر: كره دخولها لارباب الفضل والمقتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التى يعصى الله فيها.

فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده، وأنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليته.". (١)

٢٠١-"في الاثر، لانه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولان القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان ذلك حدا لازما لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حده النبي صلى الله عليه وسلم، لانه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك

كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدون من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر في القلتين من الخلاف يدل على عدم التوقيف فيهما والتحديد.

وفي سنن الدارقطني عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القلال الخوابى العظام.

وعاصم هذا هو أحد رواة حديث القلتين.

ويظهر من قول الدارقطني أنها مثل قلال هجر، لسياقه حديث الاسراء عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لما رفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة " وذكر الحديث.

قال ابن العربي: وتعلق علماؤنا بحديث أبي سعيد الخدرى في بئر بضاعة (١)، رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم.

وهو أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه.

وقد فاوضت الطوسي الاكبر في هذه المسألة دفقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وهو ماء بصفاته، فإذا تغير عن شئ منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبرا يعول عليه قال: (باب إذا تغير وصف الماء) وأدخل الحديث الصحيح: " ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (٢) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/١٣

."

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية.

ولذلك **قال علماؤنا**: إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك الوضوء منه.

ولو تغير بها وقد وضعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والاولى مجاورة لا تعويل عليها.

---

(١) بئر بضاعة: بئر بالمدينة.

ويقال إن بضاعة اسم المرأة نسبت إليها البئر.

(٢) يثعب: يجري.

(*)".[1]

٢٠٢-"قلت: وقد استدل به أيضا على نقيض ذلك، وهو أن تغير الرائحة يخرجه عن أصله.

ووجه هذا الاستدلال أن الدم لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثا نجسا، وأنه صار مسكا، وإن المسك بعض دم الغزال.

فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته.

وإلى هذا التأويل ذهب الجمهور في الماء.

وإلى الاول ذهب عبد الملك.

قال أبو عمر: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها فاستدلوا عليها في زعمهم بهذا الحديث.

وهذا لا يفهم منه معنى تسكن إليه النفس، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء، وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، ولذلك أخذ الميثاق عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه، والماء لا يخلو تغيره بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة وتغير فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله.

وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربة وحمأة.

وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

الرابعة - الماء المتغير بقراره كزرنيخ أو جير يجرى عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز عنه فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه والانفكاك عنه، وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه.

الخامسة - **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن الخمر، وما أكل الجيف، كالكلاب

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/٤٣

وغيرها.
ومن توضأ بسؤرهم فلا شئ عليه حتى يستيقن النجاسة.
قال البخاري: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية.
ذكر سفيان بن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء ؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه.
قال قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمى تسلمي، بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق.
قال: فكشفت عن رأسها، فإذا". (١)

٢٠٣-"بل الله بين قيمها وبينك ! ثم أمر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الانصار فأبى، وقال: والله لا أرده ما كان لى سلطان، فإنه فاسق مجاهر.
فهذا حكم الشعر المذموم وحكم صاحبه، فلا يحل سماعه ولا إنشاده في مسجد وفى غيره، كمنثور الكلام القبيح ونحوه.
وروى إسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حسن الشعر كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام " رواه إسمعيل عن عبد الله الشامي وحديثه عن أهل الشام صحيح فيما قال يحيى بن معين وغيره.
وروى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام " الثالثة - روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا " وفي الصحيح أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشطان - لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا " **قال علماؤنا**: وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله أنه قد أتخذ الشعر طريقا للتكسب، فيفرط في المدح إذا أعطى، وفي الهجو والذم إذا منع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم.
ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام.
وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه، ولا يحل الاصغاء إليه، بل يجب الانكار عليه، فإن لم يكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعا تعين عليه أن يداريه بما أستطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحل له أن يعطى شيئا ابتداء، لان ذلك عون على المعصية، فإن لم يجد من ذلك بدا أعطاه بنية وقاية العرض، فما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.
قوله: " لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه " القيح المدة يخالطها دم.

(١) تفسير القرطبي ٤٤/١٣

يقال منه: قاح الجرح يقيح وتقيح وقيح.

و " يريه " قال الاصمعي: هو من الورى على". (١)

٢٠٤-"الثانية - قرأ الحسن: " لا يحطمنكم " وعنه أيضا " لا يحطمنكم " وعنه أيضا وعن أبي رجاء: " لا يحطمنكم " والحطم الكسر.

حطمته حطما أي كسرته وتحطم، والتحطيم التكسير، " وهم لا يشعرون " يجوز أن يكون حالا من سليمان، وجنوده، والعامل في الحال " يحطمنكم ".

أو حالا من النملة والعامل " قالت ".

أي قالت ذلك في حال غفلة الجنود، كقولك: قمت والناس غافلون.

أو حالا من النمل أيضا والعامل " قالت " على أن المعنى: والنمل لا يشعرون أن سليمان يفهم مقالتها.

وفيه بعد وسيأتى.

الثالثة - روى مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح " وفي طريق آخر: " فهلا نملة واحدة ".

قال علماؤنا: يقال إن هذا النبي هو موسى عليه السلام، وإنه قال: يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع.

فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده، فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحا إلى ظلها، وعندها قرية النمل، فغلبه النوم، فلما وجد لذة النوم لدغته النملة فأضجرته، فدلكهن بقدمه فأهلكهن، وأحرق تلك الشجرة التي عندها مساكنهم، فأراه الله العبرة في ذلك آية: لما لدغتك نملة فكيف أصبت الباقين بعقوبتها ! يريد أن ينبهه أن العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة وبركة، وشرا ونقمة على العاصى.

وعلى هذا فليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوام والدواب التى قد سخرت لك وسلطت عليها، فإذا آذاك أبيح لك قتله.

وروى عن إبراهيم: ما آذاك من النمل فاقتله.

وقوله: " ألا نملة واحدة " دليل على أن الذى يؤذى يؤذى ويقتل، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء.

وأطلق له نملة ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها، لانه ليس المراد القصاص، لانه لو أراده لقال ألا نملتك التي

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٠/١٣

لدغتك، ولكن قال: ألا نملة مكان نملة، فعم البرئ". [١]

٢٠٥-"سائر الطير ؟ قال: احتاج إلى الماء ولم يعرف عمقه - أو قال مسافته - وكان الهدهد يعرف ذلك دون سائر الطير فتفقده.

وقال في كتاب النقاش: كان الهدهد مهندسا.

وروي أن نافع بن الازرق سمع ابن عباس يذكر شأن الهدهد فقال له: قف يا وقاف كيف يرى الهدهد باطن الارض وهو لا يرى الفخ حين يقع فيه ؟ ! فقال له ابن عباس: إذا جاء

القدر عمي البصر.

وقال مجاهد: قيل لابن عباس كيف تفقد الهدهد من الطير ؟ فقال: نزل منزلا ولم يدر ما بعد الماء، وكان الهدهد مهتديا إليه، فأراد أن يسأله.

قال مجاهد: فقلت كيف يهتدي والصبي يضع له الحبالة فيصيده ؟ قال: إذا جاء القدر عمي البصر.

قال ابن العربي: ولا يقدر على هذا الجواب إلا عالم القرآن.

قلت: هذا الجواب قد قاله الهدهد لسليمان كما تقدم.

وأنشدوا: إذا أراد الله أمرا بامرئ * * وكان ذا عقل ورأي ونظر وحيلة يعملها في دفع ما * * يأتي به مكروه أسباب القدر غطى عليه سمعه وعقله * * وسله من ذهنه سل الشعر حتى إذا أنفذ فيه حكمه * * رد عليه عقله ليعتبر قال الكلبي: لم يكن له في مسيره إلا هدهد واحد.

والله أعلم.

الثانية - في هذه الآية دليل على تفقد الامام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم.

فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك.

ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر.

فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ (١) لقيه أمراء الاجناد: أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام.

الحديث، **قال علماؤنا**: كان هذا الخروج من عمر بعد ما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط.

---

(١) سرغ (بسكون الراء وفتحها): قرية بوادي تبوك من طريق الشام.

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٣/١٣

(*)".(١)

٢٠٦-"حد التكليف، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها لانه لا إذن لها ولا رضا، بغير خلاف.
التاسعة - أستدل أصحاب الشافعي بقوله: " إني أريد أن أنكحك " على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح.
وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه.
وقال علماؤنا في المشهور: ينعقد النكاح بكل لفظ.
وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية لانه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شئ في المشهور عندهم وأما أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن حي فقالوا: ينعقد النكاح بلفظ الهبة وغيره إذا كان قد أشهد عليه، لان الطلاق يقع بالصريح و الكناية، قالوا: فكذلك النكاح قالوا: والذي خص به النبي صلى الله عليه وسلم تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة، وتابعهم ابن القاسم فقال: إن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وهو عندي جائز كالبيع.
قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد نكاح بلفظ الهبة، كما لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شئ من الاموال.
وأيضا فإن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه، وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحت لك وأحللت لك فكذلك الهبة.
وقال صلى الله عليه وسلم: " استحللتم فروجهن بكلمة الله " يعني القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم.
العاشرة - قوله تعالى: (إحدى ابنتي هاتين) يدل على أنه عرض لا عقد، لانه لو كان عقدا لعين المعقود عليها له، لان العلماء وإن كانوا قد أختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح، لانه خيار وشئ من الخيار لا يلصق بالنكاح.
الحادية عشرة - قال مكي: في هذه الآية خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة
ولا حد أول الامد، وجعل المهر إجارة، ودخل ولم ينقد شيئا.". (٢)

٢٠٧-"قلت: فهذه أربع مسائل تضمنتها المسألة الحادية عشرة.
الاولى من الاربع مسائل، **قال علماؤنا**: أما التعيين فيشبه أنه كان في ثاني حال المراوضة، و إنما عرض الامر مجملا، وعين بعد ذلك وقد قيل: إنه زوجه صفوريا وهي الصغرى.
يروى عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن سئلت أي الاجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت: " يا أبت استأجره إن خير من استأجرت

(١) تفسير القرطبي ١٧٨/١٣
(٢) تفسير القرطبي ٢٧٢/١٣

القوي الامين ".

قيل: إن الحكمة في تزويجه الصغرى منه قبل الكبرى وإن كانت الكبرى أحوج إلى الرجال أنه توقع أن يميل إليها، لانه رأها في رسالته، وماشاها في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره وقيل غير هذا، والله أعلم.

وفي بعض الاخبار أنه تزوج بالكبرى حكاه القشيري.

الثانية – وأما ذكر أول المدة فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه بل هو مسكوت عنه، فإما رسماه، وإلا فهو من أول وقت العقد.

الثالثة – وأما النكاح بالاجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا، وجري في حديث الذي لم يكن عنده إلا شئ من القرآن، رواه الائمة، وفي بعض طرقه: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما تحفظ من القرآن " فقال: سورة البقرة والتي تليها، قال: " فعلمها عشرين آية وهي امرأتك ".

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب، وهو قول الشافعي وأصحابه، قالوا: يجوز أن تكون منفعة الحر صداقا كالخياطة والبناء وتعليم القرآن وقال أبو حنيفة: لا يصح، وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، أو يسكنها داره سنة، لان العبد والدار مال، وليس خدمتها بنفسه مالا وقال أبو الحسن الكرخي: إن عقد النكاح بلفظ الاجارة جائز،

لقوله تعالى: " فآتوهن أجورهن ".

وقال أبو بكر الرازي: لا يصح لان الاجارة عقد مؤقت، وعقد النكاح مؤبد، فهما متنافيان وقال ابن القاسم: ينفسخ قبل البناء ويثبت بعده.". (١)

٢٠٨–"عند قوله " وإذا إسمعوا ما أنزل إلى الرسول " مستوفي.

وقال أبو العالية: هؤلاء قوم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث وقد أدركه بعضهم.

(من قبله) أي من قبل القرآن.

وقيل: من قبل محمد عليه السلام (هم به) أي بالقرآن أو بمحمد عليه السلام (يؤمنون).

(وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به أنه الحق من ربنا) أي إذا قرئ عليهم القرآن

قالوا صدقنا بما فيه (إنا كنا من قبله) أي من قبل نزوله، أو من قبل بعثه محمد عليه السلام (مسلمين) أي موحدين، أو مؤمنين بأنه سيبعث محمد وينزل عليه القرآن.

قوله تعالى: أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقنهم ينفقون (٥٤) وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعملنا ولكم أعملكم سلم عليكم لا نبتغى الجهلين (٥٥) فيه أربع مسائل: الاولى – قوله تعالى: (أولئك

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧٣/١٣

يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله عزوجل وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران " قال الشعبي للخراساني: خذا هذا الحديث بغير شئ، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

وخرجه البخاري أيضا.

قال علماؤنا: لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطبا بأمرين من جهتين استحق كل واحد منهم أجرين، فالكتابي كان مخاطبا من جهة نبيه، ثم إنه خوطب من جهة نبينا فأجابه واتبعه فله أجر الملتين، وكذلك العبد هو مأمور من جهة الله تعالى ومن جهة سيده، ورب الامة لما قام بما خوطب به من تربيته أمته وأدبها فقد أحياها إحياء التربية، ثم إنه لما أعتقها وتزوجها أحياها إحياء الحرية التي ألحقها فيه بمنصبه، فقد قام". (١)

٢٠٩-"الثانية - ذكر النقاش في تفسير هذه الآية عن الشعبي أنه قال: ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى كتب.

وأسند أيضا حديث أبي كشة السلولي، مضمنه: أنه صلى الله عليه وسلم قرأ صحيفة لعيينة بن حصن، وأخبر بمعناها.

قال ابن عطية: وهذا كله ضعيف، وقول الباجي رحمه الله منه.

قلت: وقع في صحيح مسلم من حديث البراء في صلح الحديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: " أكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله " فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك - وفي رواية بايعناك - ولكن أكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يمحوها، فقال علي: والله لا أمحاه (١).

فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " أرني مكانها " فأراه فمحاها وكتب ابن عبد الله.

قال علماؤنا رضي الله عنهم: وظاهر هذا أنه عليه السلام محا تلك الكلمة التي هي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، وكتب مكانها ابن عبد الله.

وقد رواه البخاري بأظهر من هذا.

فقال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب.

وزاد في طريق أخرى: ولا يحسن أن يكتب.

فقال جماعة: بجواز هذا الظاهر عليه وأنه كتب بيده، منهم السمناني وأبو ذر (٢) والباجي، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أميا، ولا معارض بقوله: " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك " ولا بقوله: " إنا أمة أمية لا نكتب

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٧/١٣

ولا نحسب " بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهارا على صدقه وصحة رسالته وذلك أنه كتب من غير تعلم لكتابة، ولا تعاط لاسبابها، وإنما أجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها ابن عبد الله لمن قراها، فكان ذلك خارقا للعادة، كما أنه عليه السلام علم علم الاولين والآخرين من غير تعلم ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله.

لا يزول عنه اسم الامي بذلك، ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ولا يحسن أن يكتب.

فبقي عليه اسم الامي مع كونه قال كتب.

قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وقد أنكر هذا كثير من

---

(١) محا الشئ يمحوه ويمحاه محوا ومحيا أذهب أثره.

(٢) السمنان هو أبو عمرو الفلسطيني.

وأبو ذر هو عبد الله بن أحمد الهروي، والباجى هو أبو الوليد.

(*)".[١]

٢١٠-"من الحصون والقرى قدير، قاله النقاش.

وقيل: (وكان الله على كل شئ) مما وعدكموه (قديرا) لا ترد قدرته ولا يجوز عليه العجز تعالى.

ويقال: تأسرون وتأسرون (بكسر السين وضمها) حكاه الفراء.

قوله تعالى: يأيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (١٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) فيه ثماني مسائل: الاولى: قوله تعالى: (يأيها النبي قل لازواجك) قال علماؤنا: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدم من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد تأذى ببعض الزوجات.

قيل: سألنه شيئا من عرض الدنيا.

وقيل: زيادة في النفقة.

وقيل: أذينه بغيرة بعضهن على بعض.

وقيل: أمر صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية عليهن وتخييرهن بين الدنيا والآخرة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها.

أمر صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترنه.

وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٢/١٣

أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها، فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين، أمره الله عزوجل أن يخير زوجاته، فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له.

وقيل: إن السبب الذي أوجب التخيير لاجله، أن امرأة من أزواجه سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب – وقيل بالزعفران – فأبت إلا أن تكون من ذهب، فنزلت آية التخيير فخيرهن، فقلن اخترنا الله ورسوله.

وقيل: إن واحدة منهن اختارت الفراق.

فالله أعلم.

روى البخاري

ومسلم – واللفظ لمسلم – عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن رسول الله". [١]

٢١١–"أخواتك ؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي.

قال الراوي:

فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها.

رضوان الله عليها ! قال ابن العربي: لقد دخلت نيفا على ألف قرية فما رأيت نساء أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس، التي رمي بها الخليل صلى الله عليه وسلم النار، فإني أقمت فيها فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الاخرى.

وقد رأيت بالمسجد الاقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه.

الرابعة – قال ابن عطية: بكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عمار: إن الله قد أمرك أن تقري في بيتك.

قال ابن العربي: تعلق الرافضة لعنهم الله – بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالوا: إنها خالفت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت تقود الجيوش، وتباشر الحروب، وتقتحم مأزق الطعن والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها.

قالوا: ولقد حصر عثمان، فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقربت لتخرج إلى مكة، فقال لها مروان: أقيمي هنا يا أم المؤمنين، وردي هؤلاء الرعاع، فإن الاصلاح بين الناس خير من حجك.

قال ابن العربي قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عائشة رضي الله عنها نذرت عنها، نذرت الحج قبل الفتنة، فلم تر التخلف عن نذرها، ولو خرجت في تلك الثائرة لكان ذلك صوابا لها.

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٢/١٤

وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس، ورجوا بركتها، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك [فخرجت] (١) مقتدية بالله في قوله: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " (٢) [النساء: ١١٤]، وقوله: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " (٣) [الحجرات: ٩] والامر بالاصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى، حر

---

(١) زيادة عن ابن العربي.
(٢) راجع ج ٥ ص ٣٨٢.
(٣) راجع ج ١٦ ص ٣١٥.
(*)".[١]

٢١٢-"وقال مقاتل: زوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حينا، ثم إنه عليه السلام أتى زيدا يوما يطلبه، فأبصر زينب قائمة، كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش، فهويها وقال: (سبحان الله مقلب القلوب) ! فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد، ففطن زيد فقال: يارسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبرا، تعظم علي وتؤذيني بلسانها، فقال عليه السلام: (أمسك عليك زوجك واتق الله).

وقيل: إن الله بعث ريحا فرفعت الستر وزينب متفضلة (١) في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما جاء يطلب زيدا، فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها.

وقال ابن عباس: " وتخفي في نفسك " الحب لها.

" وتخشى الناس " أي تستحييهم وقيل: تخاف وتكره لائمة المسلمين لو قلت طلقها، ويقولون أمر رجلا بطلاق أمرأته ثم نكحها حين طلقها.

" والله أحق أن تخشاه " في كل الاحوال.

وقيل: والله أحق أن تستحي منه، ولا تأمر زيدا بإمساك زوجته بعد أن أعلمك الله أنها ستكون زوجتك، فعاتبه الله على جميع هذا.

وروي عن علي بن الحسين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيدا يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها، فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية: (اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك) وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله صلى الله

---

(١) تفسير القرطبي ١٨١/١٤

عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شئ قد أباحه الله له، بأن قال: " أمسك " مع علمه بأنه يطلق.

وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي

---

(١) تفضلت المرأة: لبست ثياب مهنتها.

أو كانت في ثوب واحد.

(*)".[١]

٢١٣-"إلى الكبر وأذى الزوج.

" وتخفي في نفسك " قيل تعلق قلبه.

وقيل: مفارقة زيد إياها.

وقيل: علمه بأن زيدا سيطلقها، لان الله قد أعلمه بذلك.

الثالثة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد: (ما أجد في نفسي أوثق منك فاخطب زينب علي) قال: فذهبت ووليتها ظهري توقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم، وخطبتها ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر (١) ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها.

قلت: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح.

وترجم له النسائي (صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها) روى الائمة - واللفظ لمسلم - عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: (فاذكرها علي) قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها.

قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت،: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن.

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن.

قال: فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار..الحديث.

في رواية (حتى تركوه).

وفي رواية عن أنس أيضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أمرأة [من نسائه] (٢) ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٠/١٤

قال علماؤنا: فقوله عليه السلام لزيد: (فاذكرها علي) أي أخطبها، كما بينه الحديث الاول.
وهذا امتحان لزيد واختبار له، حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه.
قلت: وقد يستنبط من هذا أن يقول الانسان لصاحبه: اخطب علي فلانة، لزوجه المطلقة منه، ولا حرج في ذلك.
والله أعلم.

---

(١) آمره في أمره ووامره واستأمره: شاوره.
(٢) زيادة من مسلم.
(*)".[١]

٢١٤-"يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار) أخرجه أيضا مسلم.
وقال عكرمة: معناه بالتصوير والتعرض لفعل ما لا يفعله إلا الله بنحت الصور وغيرها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المصورين).
قلت: وهذا مما يقوي قول مجاهد في المنع من تصوير الشجر وغيرها، إذ كل ذلك صفة اختراع وتشبه بفعل الله الذي انفرد به سبحانه وتعالى.
وقد تقدم هذا في سورة " النمل " (١) والحمد لله.
وقالت فرقة: ذلك على حذف مضاف، تقديره: يؤذون أولياء الله.
وأما أذية رسوله صلى الله عليه وسلم فهي كل ما يؤذيه من الاقوال في غير معنى واحد، ومن الافعال أيضا.
أما قولهم: " فساحر.
شاعر.
كاهن مجنون.
وأما فعلهم: فكسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد، وبمكة إلقاء السلى على ظهره وهو ساجد " إلى غير ذلك.
وقال ابن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين أتخذ صفية بنت حيي.
وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات، لان إيذاء الله ورسوله لا يكون إلا بغير حق أبدا.
وأما إيذاء المؤمنين والمؤمنات فمنه..ومنه..الثانية - **قال علماؤنا**: والطعن في تأمير أسامة بن زيد أذية له عليه السلام.
روى الصحيح عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة
ابن زيد فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله صلى فقال: (إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للامارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده).

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٩٢

وهذا البعث - والله أعلم - هو الذي جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أسامة وأمره عليهم وأمره أن يغزوا " أبنى " وهي القرية التي عند م ءتة، الموضع الذي قتل فيه زيد أبوه مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة.

فأمره أن يأخذ بثأر أبيه فطعن من في قلبه ريب في إمرته، من حيث إنه كان من الموالي، ومن حيث إنه كان صغير السن، لانه كان إذ ذاك ابن ثمان عشرة سنة، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وقد برز هذا البعث عن المدينة ولم ينفصل بعد عنها، فنفذه أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم.

---

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٢١.

(*)".[١]

٢١٥-"تغتسل، قاله الكلبي.

وقال السدي: تغتسل عريانة على سطح لها، فرأى أجمل النساء خلقا، فأبصرت ظله فنفضت شعرها فغطى بدنها، فزاده إعجابا بها.

وكان زوجها أور يا بن حنان، في غزوة مع أيوب بن صوريا ابن أخت داود، فكتب داود إلى أيوب أن ابعث بأوريا إلى مكان كذا وكذا، وقدمه قبل التابوت، وكان من قدم قبل التابوت لا يحل له أن يرجع وراءه حتى يفتح الله عليه أو يستشهد.

فقدمه ففتح له فكتب إلى داود يخبره بذلك.

قال الكلبي: وكان أوريا سيف الله في أرضه في زمان داود، وكان إذا ضرب ضربة وكبر كبر جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله، وكبرت ملائكة السماء بتكبيره حتى ينتهي ذلك إلى العرش، فتكبر ملائكة العرش بتكبيره.

قال: وكان.

سيوف الله ثلاثة، كالب بن يوفنا في زمن موسى، وأوريا في زمن داود، وحمزة بن عبد المطلب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما كتب أيوب إلى داود يخبره أن الله قد فتح على أوريا كتب داود إليه: أن ابعثه في بعث كذا وقدمه قبل التابوت، ففتح الله عليه، فقتل في الثالثة شهيدا.

فتزوج

داود تلك المرأة حين انقضت عدتها.

فهي أم سليمان بن داود.

وقيل: سبب امتحان داود عليه السلام أن نفسه حدثته أنه يطيق قطع يوم بغير مقارفة شئ.

قال الحسن: إن داود جزأ الدهر أربعة أجزاء، جزء لنسائه، وجزءا للعبادة، وجزء البني إسرائيل يذاكرونه ويذاكرهم ويبكونه

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٨/١٤

ويبكيهم، ويوما للقضا فتذاكروا هل يمر على الإنسان يوم لا يصيب فيه ذنبا ؟ فأضمر داود أنه يطيق ذلك، فأغلق الباب على نفسه يوم عبادته، وأمر ألا يدخل عليه أحد، وأكب على قراءة الزبور، فوقعت حمامة من ذهب بين يديه.

وذكر نحو ما تقدم.

قال علماؤنا: وفي هذا دليل وهي.

الثانية - على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم، وأنه ليس للإنسان أن يترك وطء نسائه وإن كان مشغولا بالعبادة.

وقد مضى هذا المعنى في " النساء.

" وحكم كعب بذلك في زمن عمر بمحضره رضي الله عنهما.

وقد قال عليه السلام

---

(١) في النسخة الخيرية: وكان سيوف الله هكذا ثلاثة.

(٢) راجع ج ٥ ص ١٩ طبعة أولى أو ثانية.

(*)".[١]

٢١٦-"الثانية - **قال علماؤنا**: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد فيزوى عنه الدنيا، مصلحة له.

فليس ضيق الرزق هوانا ولا سعة فضيلة، وقد أعطى أقواما مع علمه أنهم يستعملونه في الفساد، ولو فعل بهم خلاف ما فعل لكانوا أقرب إلى الصلاح.

والامر على الجملة مفوض إلى مشيئته، ولا يمكن التزام مذهب الاستصلاح في كل فعل من أفعال الله تعالى.

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: (من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وإني لاسرع شئ إلى نصرة أوليائي وإني لاغضب لهم كما يغضب الليث الحرد.

وما ترددت في شئ أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره إساءته ولا بد له منه.

وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه.

وما يزال عبدي المؤمن يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا ومؤيدا فإن سألني أعطيته وإن دعاني أجبته.

وإن من عبادي المؤمنين من يسألني الباب من العبادة وإني عليم أن لو أعطيته إياه لدخله العجب فأفسده.

وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لافسده الفقر.

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٨/١٥

وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لافسده الغنى.
وإني لادبر عبادي لعلمي بقلوبهم فإني عليم خبير).
ثم قال أنس: اللهم إني من عبادك المؤمنين الذين لا يصلحهم إلا الغنى، فلا تفقرني برحمتك.
قوله تعالى: وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد (٢٨) قرأ ابن كثير وابن محيصن وحميد ومجاهد وأبو عمرو ويعقوب وابن وثاب والاعمش وحمزه والكسائي " ينزل " مخففا.
الباقون بالتشديد.
وقرأ ابن وثاب أيضا والاعمش وغيرهما " قنطوا " بكسر النون، وقد تقدم جميع هذا (١).
والغيث المطر، وسمي الغيث غيثا لانه يغيث

---

(١) راجع ج: ١ ص ٣٦، ٦٧ وج ١٤ ص ٣٤ (*)".[١]

٢١٧-"في الدنيا فالله أحلم من أن يعاقب به بعد عفوه).
وقال الحسن: لما نزلت هذه الآية
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر إلا بذنب ولما يعفو الله عنه أكثر).
وقال الحسن: دخلنا على عمران بن حصين فقال رجل: لا بد أن أسألك عما أرى بك من الوجع، فقال عمران: يا أخي لا تفعل ! فوالله إني لاحب الوجع ومن أحبه كان أحب الناس إلى الله، قال الله تعالى: " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " فهذا مما كسبت يدي، وعفو ربي عما بقي أكثر.
وقال مرة الهمداني: رأيت على ظهر كف شريح قرحه فقلت: يا أبا أمية، ما هذا ؟ قال: هذا بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير.
وقال ابن عون: إن محمد بن سيرين لما ركبه الدين اغتم لذلك فقال: إني لاعرف هذا الغم، هذا بذنب أصبته منذ أربعين سنة.
وقال أحمد بن أبي الحواري (١) قيل لابي سليماني الداراني: ما بال العقلاء أزالوا اللوم عمن أساء إليهم ؟ فقال: لانهم علموا أن الله تعالى إنما ابتلاهم بذنوبهم، قال الله تعالى: " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ".
وقال عكرمة: ما من نكبة أصابت عبد ا فما فوقها إلا بذنب لم يكن الله ليغفره له إلا بها أو لينال درجة لم يكن يوصله إليها إلا بها.
وروي أن رجلا قال لموسى: يا موسى، سل الله لي في حاجة يقضيها لي هو أعلم بها، ففعل موسى، فلما نزل إذ هو بالرجل قد مزق السبع لحمه وقتله، فقال موسى: ما بال هذا يا رب ؟ فقال الله تبارك وتعالى له: (يا موسى إنه سألني درجة علمت

---

(١) تفسير القرطبي ٢٨/١٦

أنه لم يبلغها بعمله فأصبته بما ترى لاجعلها وسيلة له في نيل تلك الدرجة).

فكان أبو سليمان الداراني إذا ذكر هذا الحديث يقول: سبحان من كان قادرا على أن ينيله تلك الدرجة بلا بلوى ! ولكنه يفعل ما يشاء.

قلت: ونظير هذه الآية في المعنى قوله تعالى: " من يعمل سوءا يجز به " [النساء: ١٢٣] وقد مضى القول فيه (٢).

قال علماؤنا: وهذا في حق المؤمنين، فأما الكافر فعقوبته مؤخرة إلى الآخرة.

وقيل: هذا خطاب للكفار، وكان إذا أصابهم شر قالوا: هذا بشؤم محمد، فرد عليهم وقال بل ذلك

(١) ضبط كسكارى (بالفتح) أو أحد الحواريين (شرح القاموس).

(٢) ج ٥ ص ٣٦٩ (*)". [١]

٢١٨-"وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في الانبياء خصوصا وإن عم حكمها.

وهب للوط الاناث ليس معهن ذكر، ووهب لابراهيم الذكور ليس معهم أنثى، ووهب لاسماعيل وإسحاق الذكور والاناث، وجعل عيسى ويحيي عقيمين، ونحوه عن ابن عباس وإسحاق بن بشر.

قال اسحاق: نزلت في الانبياء، ثم عمت.

" يهب لمن يشاء إناثا " يعني لوطا عليه السلام، لم يولد له ذكر وإنما ولد له ابنتان.

" ويهب لمن يشاء الذكور " يعني إبراهيم عليه السلام لم يولد له أنثى بل ولد له ثمانية ذكور.

" أو يزوجهم ذكرانا وإناثا " يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد له أربعة بنين وأربع بنات.

" ويجعل من يشاء عقيما " يعني يحيي بن زكريا عليهما السلام، لم يذكر عيسى.

ابن العربي: **قال علماؤنا** " يهب لمن يشاء إناثا " يعني لوطا كان له بنات ولم يكن له ابن.

" ويهب لمن يشاء الذكور " يعني إبراهيم، كان له بنون ولم يكن له بنت.

وقوله " أو يزوجهم ذكرانا وإناثا " يعني آدم، كانت حواء تلد له في كل بطن توءمين ذكرا وأنثى، ويزوج الذكر من هذا البطن من الانثى من البطن الآخر، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح صلى الله عليه وسلم.

وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور وإناث من الاولاد: القاسم والطيب والطاهر وعبد الله (١) وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة،

وكلهم من خديجة رضي الله عنها، وإبراهيم وهو من مارية القبطية.

وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم إلى زماننا هذا، إلى أن تقوم الساعة، على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة، ليبقى النسل، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويحق الامر، وتعمر الدنيا، وتأخذ الجنة وجهنم كل واحدة ما يملؤها

(١) تفسير القرطبي ٣١/١٦

ويبقى.

ففي الحديث: (إن النار لن تمتلئ حتى يضع الجبار فيها قدمه (٢)، فتقول قط قط (٣).

وأما الجنة فيبقى منها فينشئ الله لها خلقا آخر.

) الثانية – قال ابن العربي: إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئا من شئ لا عن حاجة، فانه قدوس

---

(١) القول الاصح أن الذكور ثلاثة: القاسم وعبد الله (ويسمى بالطيب والطاهر) وابراهيم.

راجع شرح المواهب اللدنية.

(٢) قال القسطلاني: " أي يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل، والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم: سقط في يده ".

(٣) قوله: " قط قط " بكسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى: حسبي حسبي قد اكتفيت.

(*)".[1]

٢١٩-"عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال القدوس السلام، فخلق آدم من الارض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة من بينهما منهما مرتبا على الوطئ كائنا عن الحمل موجودا في الجنين بالوضع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا (١)).

وكذلك في الصحيح أيضا (إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله).

قلت: وهذا معنى حديث عائشة لا لفظه خرجه مسلم من حديث عروة بن الزبير عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال: (نعم) فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت (٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك.

إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه).

قال علماؤنا: فعلى مقتضى هذا الحديث أن العلو

يقتضي الشبه، وقد جاء في حديث ثوبان خرجه مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهودي: (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله...) الحديث.

فجعل في هذا الحديث أيضا العلو يقتضي الذكورة والانوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للاعمام والذكورة إن علا مني الرجل، وكذلك يلزم إن علا مني المرأة اقتران الشبه للاخوال والانوثة، لانهما معلولا علة واحدة، وليس الامر كذلك

---

(١) تفسير القرطبي ٤٩/١٦

بل الوجود بخلاف ذلك، لانا نجد الشبه للاخوال والذكورة والشبه للاعمام والانوثة فتعين تأويل أحد الحديثين.

والذي يتعين تأويله الذي في حديث ثوبان فيقال: إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة من قولهم سابقني فلان فسبقته أي غلبته، ومنه قوله تعالى:

---

(١) روى بالمد وتخفيف النون وبالقصر وتشديد النون.

(٢) قوله: " تربت يداك ".

معناه: ما أصبت ! وهو في الاصل بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيرا أي افتقرت، لكن لا يريدون به الدعاء على المخاطب، كما يقولون: قاتله الله، إلى غير ذلك.

قوله " وألت ": أي صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام.

وروى بضم الهمزة مع التشديد، أي طعنت بالادلة وهي الحربة.

قال ابن الاثير: وفيه بعد، لانه لا يلائم لفظ الحديث.

(*)"."[١]

٢٢٠-"" وما نحن بمسبوقين " [الواقعة: ٦٠] أي بمغلوبين قيل عليه: علا.

ويؤيد هذا التأويل قوله في الحديث: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا).

وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على هذه الاحاديث بناء فقال: إن للماءين أربعة أحوال: الاول أن يخرج ماء الرجل أولا، الثاني أن يخرج ماء المرأة أولا، الثالث أن يخرج ماء الرجل أولا ويكون أكثر، الرابع أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون أكثر.

ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولا ثم يخرج ماء المرأة بعده ويكون أكثر أو بالعكس، فإذا خرج ماء الرجل أولا وكان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة.

وإن خرج ماء المرأة أولا وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم الغلبة.

وإن خرج ماء الرجل أولا لكن لما

خرج ماء المرأة بعده كان أكثر كان الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة.

وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل.

قال: وبانتظام هذه الاقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الاحاديث، فسبحان الخالق العليم.

الثالثة - **قال علماؤنا**: كانت الخلقة مستمرة ذكرا وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الاولى الخنثى فأتي به فريض العرب ومعمرها (١) عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه وأرجأهم عنه، فلما جن عليه الليل تنكر موضعه، وأقض عليه مضجعه، وجعل

---

(١) تفسير القرطبي ٥٠/١٦

يتقلى ويتقلب، وتجئ به الافكار وتذهب، إلى أن أنكرت خادمه حاله فقالت: ما بك ؟ قال لها: سهرت لامر قصدت به فلم أدر ما أقول فيه ؟ فقالت ما هو ؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث ؟ قالت له الامة: ورثه من حيث يبول، فعقلها وأصبح فعرضها عليهم وانقلبوا بها راضين.

وجاء الاسلام على ذلك فلم تنزل إلا في عهد علي رضي الله عنه فقضى فيها.

وقد روى الفرضيون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال: من حيث يبول.

وروي

---

(١) في ابن العربي: " ومعتمدها ".

ويقال أنه عاش ثلثمائة عام.

(*)".[١]

٢٢١-"منكم] ؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم].

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فهذا نص على أنه ينزل مجددا لدين النبي صلى الله عليه وسلم للذي درس منه، لا بشرع مبتدأ والتكليف باق، على ما بيناه هنا وفي كتاب التذكرة.

وقيل: " وإنه لعلم للساعة " أي وإن إحياء عيسى الموتى دليل على الساعة وبعث الموتى، قاله ابن إسحاق.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى " وإنه " وإن محمدا صلى الله عليه وسلم لعلم للساعة، بدليل قوله عليه السلام: [بعثت أنا والساعة كهاتين] وضم السبابة والوسطى، خرجه البخاري ومسلم.

وقال الحسن: أول أشراطها محمد صلى الله عليه وسلم.

" فلا تمترون بها " فلا تشكون فيها، يعني في الساعة، قاله يحيى بن سلام.

وقال السدي: فلا تكذبون بها، ولا تجادلون فيها فإنها كائنة لا محالة.

" واتبعون " أي في التوحيد وفيما أبلغكم عن الله.

" هذا صراط مستقيم " أي طريق قويم إلى الله، أي إلى جنته.

وأثبت الياء يعقوب في قوله " واتبعون " في الحالين، وكذلك " وأطيعون ".

وأبو عمرو وإسماعيل عن نافع في الوصل دون الوقف، وحذف الباقون في الحالين.

" ولا يصدنكم الشيطان " أي لا تغتروا بوساوسه وشبه الكفار المجادلين، فان شرائع الانبياء لم تختلف في التوحيد ولا فيما أخبروا به من علم الساعة وغيرها بما تضمنته من جنة أو نار.

---

(١) تفسير القرطبي ٥١/١٦

" إنه لكم عدو مبين " تقدم في " البقرة " (١) وغيرها قوله تعالى: ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه فاتقوا الله وأطيعون (٦٣) إن الله هو ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (٦٤) قوله تعالى: " ولما جاء عيسى بالبينات " قال ابن عباس: يريد إحياء الموتى وإبراء الاسقام وخلق الطير والمائدة وغيرها، والاخبار بكثير من الغيوب.

وقال قتادة: البينات

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢٠٩ طبعة ثانية.

[*]". [1]

٢٢٢-"قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لان الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين.

وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون.

ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لانه يلزم منه ذهاب الترس والاسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم أو كالعدم.

والله أعلم.

الرابعة - قراءة العامة " لو تزيلوا " إلا أبا حيوة فإنه قرأ " تزايلوا " وهو مثل " تزيلوا " في المعنى.

والتزايل: التباين.

و " تزيلوا " تفعلوا، من زلت.

وقيل: هي تفيعلوا.

" لعذبنا الذين كفروا " قيل: اللام جواب لكلامين، أحدهما: " لولا رجال " والثاني - " لو تزيلوا ".

وقيل جواب " لولا " محذوف، وقد تقدم.

" ولو تزيلوا " ابتداء كلام.

قوله تعالى: إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شئ عليما (٢٦) العامل في " إذ " قوله تعالى: " لعذبنا " أي لعذبناهم إذ جعلوا هذا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٧/١٦

أو فعل مضمر

تقديره واذكروا.

" الحمية " فعيلة وهي الانفة.

يقال: حميت عن كذا حمية (بالتشديد) ومحمية إذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة أن تفعله.

ومنه قول المتلمس: ألا إنني منهم وعرضي عرضهم *كذي الانف يحمي أنفه أن يكشما أي يمنع.

قال الزهري: حميتهم أنفتهم من الاقرار للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة

---

(١) الكشم: قطع الانف باستئصال.

(*)."[1]

٢٢٣-"الله عليه وسلم كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين فيخدمهما.

فضم سلمان إلى رجلين، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهيء لهما شيئا، فجاءا فلم يجدا طعاما وإداما، فقالا له: انطلق فاطلب لنا من النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وإداما، فذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: [اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له إن كان عندك فضل من طعام فليعطك] وكان أسامة خازن النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب إليه، فقال أسامة: ما عندي شيء، فرجع إليهما فأخبرهما، فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل.

ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئا، فقالا: لو بعثنا سلمان إلى بئر سميحة (١) لغار ماؤها.

ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة شيء، فرأهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [مالي أرى خضرة اللحم في أفواهكما] فقالا: يا نبي الله، والله ما أكلنا في يومنا هذا لحما ولا غيره.

فقال: [ولكنكما ظلتما تأكلان لحم سلمان وأسامة] فنزلت " يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم " ذكره الثعلبي.

أي لا تظنوا بأهل الخير سوءا إن كنتم تعلمون من ظاهر أمرهم الخير.

الثانية - ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا] لفظ البخاري.

قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الاية هو التهمة.

ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: " ولا تجسسوا " وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس

---

(١) تفسير القرطبي ٢٨٨/١٦

خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب.

---

(١) بئر قديمة بالمدينة غزيرة الماء.

(*)".(١)

٢٢٤-"(لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي (١) بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) لفظ مسلم.

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة: (وأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله عليها رجله يقول لها قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا).

قال علماؤنا رحمهم الله: أما معنى القدم هنا فهم قوم يقدمهم الله إلى النار، وقد سبق في علمه أنهم من أهل النار.

وكذلك الرجل وهو العدد الكثير من الناس وغيرهم، يقال: رأيت رجلا من الناس ورجلا من جراد، قال الشاعر:

فمر بنا رجل من الناس وانزوى * إليهم من الحي اليمانين أرجل قبائل من لخم وعكل وحمير * على آبنى نزار بالعداوة أحفل

ويبين هذا المعنى ما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما في النار بيت ولا سلسلة ولا مقمع ولا تابوت إلا وعليه اسم صاحبه، فكل واحد من الخزنة ينتظر صاحبه الذي قد عرف اسمه وصفته، فإذا استوفى [كل واحد منهم (٢)] ما أمر به وما ينتظره ولم يبق منهم أحد قال الخزنة: قط قط حسبنا حسبنا أي أكتفينا أكتفينا، وحينئذ تنزوي جهنم على من فيها وتنطبق إذ لم يبق أحد ينتظر.

فعبر عن ذلك الجمع المنتظر بالرجل والقدم، ويشهد لهذا التأويل قوله في نفس الحديث: (ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) وقد زدنا هذا المعنى بيانا ومهدناه في كتاب الاسماء والصفات من الكتاب الاسنى والحمد لله.

وقال النضر بن شميل في معنى قوله عليه السلام: (حتى يضع الجبار فيها قدمه) أي من سبق في علمه أنه من أهل النار.

قوله تعالى: (وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد) أي قربت منهم.

وقيل: هذا قبل الدخول في الدنيا، أي قربت من قلوبهم حين قيل لهم اجتنبوا المعاصي.

وقيل: بعد الدخول

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣١/١٦

(١) ينزوى بعضها إلى بعض: أي تنقبض على من فيها، وتشتغل بعذابهم، وتكف عن سؤال هل من مزيد.
(هامش مسلم).
(٢) الزيادة من ن.
(*)".[١]

٢٢٥-"النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه).
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا.
وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه.
لفظ البخاري.
الثالثة - إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا).
فرع - القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه نظر، فإن كان الموضع
الذي قام إليه مثل الاول في سماع كلام الامام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الامام كره له ذلك، لان فيه تفويت حظه.
الرابعة - إذا أمر إنسان إنسانا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع، لما روي: أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.
فرع - وعلى هذا من أرسل بساطا أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد (١).
الخامسة - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم - وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه - ثم رجع إليه فهو أحق به) **قال علماؤنا**: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، لانه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأحرى.
وقد قيل: إن ذلك على الندب، لانه موضع غير متملك لاحد لا قبل الجلوس ولا بعده.
وهذا فيه نظر، وهو أن يقال: سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته، إذ قد منع غيره من يزاحمه عليه.
والله أعلم.

---

(١) في ز، س، هـ، ل بياض في هذه النسخ، بعد قوله: (من المسجد) نبه عليه الناسخ بالهامش بقوله: بياض بالاصل.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩/١٧

(*)".(١)

٢٢٦-"في صدر الاسلام للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء، كما قال في سورة " الانفال ": " قل الانفال لله والرسول " [الانفال: ١]، ثم نسخ بقوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ " [الانفال: ٤١] الآية.

وقد مضى في الانفال بيانه (١).

فأما الفئ فقسمته وقسمة الخمس سواء.

والامر عند مالك فيهما إلى الامام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم.

ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفئ سهمهم على ما يراه الامام، وليس له حد معلوم.

واختلف في إعطاء الغني منهم، فأكثر الناس على إعطائه لانه حق لهم.

وقال مالك: لا يعطي منه غير فقرائهم، لانه جعل لهم عوضا من الصدقة.

وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما: عشرون للنبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء.

والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة.

قال أبو جعفر أحمد ابن الداودي: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصا له، كما ثبت في الصحيح عن عمر مبينا للآية.

ولو كان هذا لكان قوله: " خالصة لك من دون المؤمنين " (٢) [الاحزاب: ٥٠] يدل على أنه يجوز الموهبة لغيره، وأن قوله: " خالصة يوم القيامة " (٣) [الاعراف: ٣٢] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم.

وقد مضى قول الشافعي مستوعبا في ذلك والحمد لله.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن سبيل خمس الفئ سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعه أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي بعده لمصالح المسلمين.

وله قول آخر: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده

خاصة، كما تقدم.

الرابعة - **قال علماؤنا**: ويقسم كل مال في البلد الذي جبي فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جبي فيه حتى يغنوا، ثم ينقل إلى الاقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبي فيه فاقة شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٨/١٧

وقد قيل عامين.

وقيل:

---

(١) راجع ج ٨ ص ٩ (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٠٥.

(٣) راجع ج ٧ ص ١٩٥.

(*)".(١)

٢٢٧-"بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ".

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).

حدثنا سفيان ابن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بقتل الزنبور.

قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أفتى بجواز قتل الزنبور في الاحرام، وبين أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم، فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة.

وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الاولاد فقال: هن أحرار في سورة " النساء " عند قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " (١) [النساء: ٥٩].

وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فبلغ ذلك أمرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت ! فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول.

فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ! أما قرأت " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ! قالت: بلى.

قال: فإنه قد نهى عنه..الحديث.

وقد مضى القول فيه في " النساء " (١) مستوفي.

التاسعة - قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه) وإن جاء بلفظ الايتاء وهو المناولة فإن معناه الامر، بدليل قوله تعالى: " وما نهاكم عنه فانتهوا " فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا بالامر، والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل مع قوله عليه الصلاة السلام: (إذا

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٥

(١) راجع ج ٥ ص ٢٥٩ وص ٣٩٢.

(٢) المتنمصات: (جمع متنمصة) وهى التى تنتف الشعر من وجهها.

والمتفلجات: (جمع متفلجة) وهى التى تتكلف أن تفرق بين منها من الثنايا والرباعيات.

(*)".[١]

٢٢٨-"الله عليه وسلم أم أيمن مولاته، ثم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم.

قال: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه.

خرجه مسلم أيضا.

الثامنة - الايثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنياوية، ورغبة في الحظوظ الدينية.

وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة.

يقال: آثرته بكذا، أي خصصته به وفضلته.

ومفعول الايثار محذوف، أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها، حسب ما تقدم بيانه.

وفي موطأ مالك: " أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه ؟ فقالت: أعطيه إياه.

قالت: ففعلت.

قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا: شاة وكفنها (١).

فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، فهذا خير من قرصك.

قال علماؤنا: هذا من المال الرابح، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء ولا ينقص ذلك مما يدخر عنه.

ومن ترك شيئا لله لم يجد فقده.

وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقى شح نفسه وأفلح فلاحا لا خسارة بعده.

ومعنى (شاة وكفنها) فإن العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٨

إذا سلخوه غطوه كله بعجين البر وكفنوه به ثم علقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شئ إلا في ذلك الكفن، وذلك من طيب الطعام عندهم.

وروى النسائي عن نافع

---

(١) أي أنها كانت ملفوفة بالرغف، وسيأتى معناه بأوضح من هذا.

وقولها: " ما كان يهدى لنا " تريد أن عائشة رضى الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتتق به وتعول عليه، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لا تحتسب.

(شرح الموطا).

(*)".[1]

٢٢٩-"أراد بالسعي المضي بجد وانكماش، ولم يقصد للعدو والاسراع في الخطو.

وقال الفراء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضي.

واحتج الفراء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله، معناه هو يمضي بجد واجتهاد.

واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر: أسعى على جل بني مالك *كل امرئ في شأنه ساعي فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش، ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيته.

قلت: ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العدو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة).

قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الاقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع.

وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك.

وهذا حسن، فإنه جمع الاقوال الثلاثة.

وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيب والتزين باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا " خطاب للمكلفين بإجماع.

ويخرج منه المرضى والزمني والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة.

روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد) خرجه الدار قطني **وقال علماؤنا** رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الاتيان إليها، مثل المرض

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/٢٦

الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق.

والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع.

ولو يره مالك عذرا له، حكاه المهدوي.

ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجا أن يكون في سعة.

وقد فعل ذلك ابن عمر.". (١)

٢٣٠-"ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الامام أعاد، ولا يجزيه أن يصلي قبله.

وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله.

السابعة: قوله تعالى: " إذا نودي للصلاة " يختص بوجوب الجمعة على (١) القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب.

واختلف فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المصر على ستة أميال.

وقال ربيعة: أربعة أميال.

وقال مالك والليث: ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: اعتبار سماع الاذان أن يكون المؤذن صيتا، (٢) والاصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد.

وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا ينتابون (٣) الجمعة

من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار (٤) ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو اغتسلتم ليومكم هذا) **قال علماؤنا**: والصوت إذا كان منيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال.

والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء.

وروى الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الجمعة على من سمع النداء).

وقال أبو حنيفة وأصحابه تجب على من في المصر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء.

حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر - ؟ فقال لا.

وروي عن ربيعه أيضا: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٣/١٨

وقد روي عن الزهري: أنها تجب عليه إذا سمع الاذان.

الثامنة: قوله تعالى: " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله

---

(١) التكملة عن ابن العربي.

(٢) رجل صيت: شديد الصوت عاليه.

(٣) أي يحضرونها نوبا.

وفى رواية " يتناوبون ".

(٤) في ح، ز، س " في العباء " بفتح العين المهملة والمد، جمع عباءة.

(*)".[1]

٢٣١-"الحادية عشرة - لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافا لاحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة، لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها.

وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم عيد لاهل العوالي (١) أن يتخلفوا عن الجمعة.

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه.

والامر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الايام.

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ب " سبح اسم ربك الاعلى " [الاعلى.

١] و " هل أتاك حديث الغاشية " [الغاشية: ١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الثانية عشرة - قوله تعالى: (إلى ذكر الله) أي الصلاة.

وقيل الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير.

ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة.

وبه **قال علماؤنا**، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة.

والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته، لان المستحب لا يحرم المباح.

وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٠٤

والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله.

الزمخشري: فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك ! قلت: ما كان من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله.

فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك، فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: (وذروا البيع) منع الله عزوجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها.

والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: " سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم " (٢) [النحل ٨١].

وخص البيع لانه أكثر ما يشتغل به أصحاب الاسواق.

ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء.

---

(١) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية.

(٢) راجع ج ١٠ ص ١٦٠ (*)".[١]

٢٣٢-"مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة.

خرجه الدار قطني.

وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: قرئ على عبد الملك ابن محمد الرقاشي وأنا أسمع حدثني رجاء بن سلمة قال حدثنا أبي قال حدثنا روح بن غطيف الثقفي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لابي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين رجلا جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال حدثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد ابن عباد المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك).

قال ابن المنذر: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة.

وروى الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة).

يعني بالقرى: المدائن.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٧/١٨

لا يصح هذا عن الزهري.

في رواية (الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثه رابعهم إمامهم).

الزهري (١) لا يصح سماعه من الدوسية.

والحكم (٢) هذا (١) متروك.

الثالثة – وتصح الجمعة بغير إذن الامام وحضوره.

وقال أبو حنيفة: من شرطها الامام أو خليفته.

ودليلنا أن الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يوما فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه.

وروي أن عليا صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذنه.

وروي أن سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة صلى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان.

وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها، وليها وال أو لم يلها.

الرابعة – **قال علماؤنا**: من شرط أدائها المسجد المسقف.

قال ابن العربي: ولا اعلم وجهه.

---

(١) الزيادة عن الدار قطني.

(٢) هو الحكم بن عبد الله، أحد رجال سند هذا الحديث.

(*)".[1]

٢٣٣-"بسم الله الرحمن الرحيم يسبح لله ما في السموت وما في الارض له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ١ تقدم في غير موضع.

قوله تعالى: هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير ٢

قال ابن عباس: إن الله خلق بني آدم مؤمنا وكافرا، ويعيدهم في يوم القيامة مؤمنا وكافرا.

وروى أبو سعيد الخدري قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم عشية فذكر شيئا مما يكون فقال: (يولد الناس على طبقات شتى.

يولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت مؤمنا.

ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت كافرا.

ويولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت كافرا.

---

(١) تفسير القرطبي ١١٣/١٨

ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت مؤمنا).

وقال ابن مسعود: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلق الله فرعون في بطن أمه كافرا وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا).

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود: (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها).

خرجه البخاري والترمذي وليس فيه ذكر الباع.

وفي صحيح مسلم عن سهل ابن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار.

وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة).

قال علماؤنا: والمعنى تعلق العلم الازلي بكل معلوم، فيجري ما علم وأراد وحكم.

فقد يريد إيمان شخص على عموم الاحوال، وقد يريده إلى وقت معلوم.

وكذلك". (١)

٢٣٤-"لانه خلاف السنة.

وإليه ذهبت الشيعة.

وفي الصحيحين - واللفظ للدار قطني - عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله).

وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في رواية عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هي واحدة).

وهذا نص.

وهو يرد على الشيعة قولهم.

السابعة: عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٢/١٨

أمر الله تعالى بها.

رواه الدارقطني عن الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله.

قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض.

وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم.

وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة.

وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة.

وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

فعلماؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه، ولا تبعه طلاق في عدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فيه الطلاق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

وتعلق الامام الشافعي بظاهر قوله تعالى: " فطلقوهن لعدتهن " وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر.

وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد.

وكذلك حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الوقت لا العدد.

قال ابن العربي: " وهذه غفلة عن الحديث". (١)

٢٣٥-"وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الاول البينة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما - أن الاول أحق بها.

والاخرى - أن الثاني أحق بها.

فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للاول إليها.

الخامسة - قوله تعالى: " ذوي عدل منكم قال الحسن: من المسلمين.

وعن قتادة: من أحراركم.

وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الاناث، لان " ذوي " مذكر.

ولذلك **قال علماؤنا**: لا مدخل للنساء فيما عدا الاموال.

وقد مضى ذلك في سورة " البقرة ".

(١) السادسة - قوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) أي تقربا إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مست الحاجة إليها

---

(١) تفسير القرطبي ١٥١/١٨

من غير تبديل ولا تغيير.
وقد مضى في سورة " البقرة
معناه عند قوله تعالى: " وأقوم للشهادة " (٢) [البقرة: ٢٨٢].
قوله تعالى: (ذلكم يوعظ به) أي يرضى به.
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.
قوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه سئل عمن طلق ثلاثا أو ألفا هل له من مخرج ؟ فتلاها.
وقال ابن عباس والشعبي والضحاك: هذا في الطلاق خاصة، أي من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الخطاب بعد العدة وعن ابن عباس أيضا " يجعل له مخرجا " ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة.
وقيل: المخرج هو أن يقنعه الله بما رزقه، قاله علي بن صالح.
وقال الكلبي: " ومن يتق الله " بالصبر عند المصيبة.
" يجعل له مخرجا " من النار إلى الجنة.
وقال الحسن: مخرجا مما نهى الله عنه.
وقال أبو العالية: مخرجا من كل شدة.
الربيع ابن خيثم: " يجعل له مخرجا " من كل شئ ضاق على الناس.
الحسين بن الفضل: " ومن يتق الله " في أداء الفرائض، " يجعل له مخرجا " من العقوبة.
(ويرزقه) الثواب

---

(١) راجع ج ٣ ص ٣٩٤ (٢) راجع ج ٣ ص ٤٠١ (*)".[١]

٢٣٦-"ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن.
ويجوز عند الشافعي.
وتقدم القول في الرضاع في " البقرة " و " النساء " مستوفى (١) ولله الحمد.
الثانية - قوله تعالى: (وأتمروا بينكم بمعروف) هو خطاب للازواج والزوجات، أي وليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل.
والجميل منها إرضاع الولد من
غير أجرة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٩/١٨

والجميل منه توفير الاجرة عليها للارضاع.

وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد إضرار.

وقيل: هو الكسوة والدثار.

وقيل: معناه لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده.

الثالثة - قوله تعالى: (وإن تعاسرتم) أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الام رضاعها وأبت الام أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير أمه.

وقيل: معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها، وهو خبر في معنى الامر.

وقال الضحاك: إن أبت الام أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالاجر.

وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: **قال علماؤنا**: رضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجية، إلا لشرفها وموضعها فعلى الاب رضاعه يومئذ في ماله.

الثاني - قال أبو حنيفة: لا يجب على الام بحال.

الثالث - يجب عليها في كل حال.

الرابعة - فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع.

فإن اختلفا في الاجر فإن دعت إلى أجر مثلها وأمتنع الاب إلا تبرعا فالام أولى بأجر المثل إذا لم يجد الاب متبرعا.

وإن دعا الاب إلى أجر المثل وامتنعت الام لتطلب شططا فالاب أولى به.

فإن أعسر الاب بأجرتها أخذت جبرا برضاع ولدها.

---

(١) راجع ج ٣ ص ١٦٠ وج ٥ ص ١٠٨ (*)".[١]

٢٣٧-"عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما.

فقال: كذبت ! ليست عليك بحرام، ثم تلا " يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " عليك أغلظ الكفارات: عتق رقبة.

وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى مارية صلي الله عليه وسلم، قاله زيد بن أسلم وغيره.

الخامسة - **قال علماؤنا**: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك.

فمن تمسك بالبراءة الاصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شئ.

وأما من قال إنها يمين، فقال: سماها الله يمينا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٩/١٨

وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين، فبناه على أحد أمرين: أحدهما - أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن (١) لم تكن يمينا.

والثاني - أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى.

وأما من قال: إنها طلقة رجعية، فإنه حمل اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطئ كذلك، فيحمل اللفظ عليه.

وهذا يلزم مالكا، لقوله: إن الرجعية محرمة الوطئ.

وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث.

وأما من قال: إنه ظهار، فلانه أقل درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح.

وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها.

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقا، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفارة.

ابن العربي: " وهذا لا يصح، لانه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه ينوى في التي لم يدخل بها، فلان الواحدة تبينها وتحرمها شرعا إجماعا.

وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالاجماع، فيكفي أخذا بالاقل المتفق عليه.

وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلانه أخذ بالحكم الاعظم، فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها

---

(١) في ابن العربي: " ولم تكن ".

(*)".[١]

٢٣٨-"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر).

فكانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله.

قال علماؤنا: وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن، فإنهما يبصران من مشكاة واحدة.

وفي الموطأ وغيره من حديث ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إلى شن معلق فتوضأ وضوءا خفيفا.

وذكر الحديث.

السابعة - اختلف العلماء في الناسخ للامر بقيام الليل، فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للامر بقيام الليل قوله تعالى: " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل " [المزمل: ٢٠] إلى آخر السورة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٣/١٨

وقيل قوله تعالى: " علم أن لن تحصوه " [المزمل: ٢٠].

وعن ابن عباس أيضا: هو منسوخ بقوله تعالى: " علم أن سيكون منكم مرضى " [المزمل: ٢٠].

وعن عائشة أيضا والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس.

وقيل الناسخ لذلك قوله تعالى: " فاقرءوا ما تيسر منه " [المزمل: ٢٠].

قال أبو عبد الرحمن السلمي: لما نزلت: " يا أيها المزمل " قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، ثم نزل قوله تعالى: " فاقرءوا ما تيسر منه " [المزمل: ٢٠].

قال بعض العلماء: وهو فرض نسخ به فرض، كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لفضله، كما قال تعالى: " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " [الاسراء: ٧٩].

قلت: القول الاول يعم جميع هذه الاقوال، وقد قال تعالى: " وأقيموا الصلاة " [المزمل: ٢٠] فدخل فيها قول من قال إن الناسخ الصلوات الخمس.

وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حلب شاة.

وعن الحسن أيضا أنه قال

في هذه الآية: الحمد لله تطوع بعد الفريضة.

وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لما جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أجعل للنبي صلى الله عليه وسلم حصيرا يصلي عليه من الليل، فتسامع الناس به، فلما رأى جماعتهم كره ذلك، وخشى أن يكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمغضب، فجعلوا". (١)

٢٣٩-"قال: أريد أن تطهرني.

قال: فأمر به فرجم.

قال الترمذي وأبو داود: فلما وجد مس الحجارة فريشتد (١)، فضربه رجل بلحى جمل، وضربه الناس حتى مات.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه) وقال أبو داود والنسائي: ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما لترك حد فلا.

وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله.

وفي قوله عليه السلام: (لعلك قبلت أو غمزت) إشارة إلى قول مالك: إنه يقبل رجوعه إذا ذكر وجها.

الخامسة - وهذا في الحر المالك لامر نفسه، فأما العبد فإن إقراره لا يخلو من أحد قسمين: إما أن يقر على بدنه، أو على ما في يده وذمته، فإن أقر على ما في بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا يقبل ذلك منه، لان بدنه مستغرق لحق السيد، وفي إقراره إتلاف حقوق السيد في بدنه، ودليلنا

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦/١٩

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإن من يبدلنا صفحته نقم عليه الحد).
المعنى: أن محل العقوبة أصل الخلقة، وهي [الدمية] (٢) في الآدمية، ولا حق للسيد فيها، وإنما حقه في الوصف والتبع، وهي المالية الطارئة عليه، ألا ترى أنه لو أقر بمال لم يقبل، حتى قال أبو حنيفة: إنه لو قال سرقت هذه السلعة أنه لم تقطع يده ويأخذها المقر له.

وقال علماؤنا: السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق، لان مال العبد للسيد إجماعا، فلا يقبل قوله فيه ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا ملك له ولا يصح أن يملك ولا يملك، ونحن وإن قلنا إنه يصح تملكه.

ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين.

والله أعلم.

قوله تعالى: لا تحرك به لسانك لتعجل به (١٦) إن علينا جمعه وقرآنه (١٧) فإذا قرأناه فأتبع قرءآنه (١٨) ثم إن علينا بيانه (١٩) كلا بل تحبون العاجلة (٢٠) وتذرون الاخرة (٢١)

---

(١) يشتد: يعدو.

(٢) التصحيح من ابن العربي.

وفي الاصول (الذمة).

(*)".[1]

٢٤٠-"والعبيد، فعبس وأعرض عنه، فنزلت الآية.

قال الثوري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه وبقول: [مرحبا بمن عاتبني فيه ربي].

ويقول: [هل من حاجه] ؟ وأستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما.

قال أنس: فرأيته يوم القادسية راكبا وعليه درع ومعه راية سوداء.

الرابعة - **قال علماؤنا**: ما فعله ابن أم مكتوم كان من سوء الادب لو كان عالما بأن النبي صلى الله عليه وسلم مشغول بغيره، وأنه يرجو إسلامهم، ولكن الله تبارك وتعالى عاتبه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصفة، أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغني، وكان النظر إلى المؤمن أولى وإن كان فقيرا أصلح وأولى من الامر الآخر، وهو الاقبال على الاغنياء طمعا في إيمانهم، وإن كان ذلك أيضا نوعا من المصلحة، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: " ما كان لنبي أن يكون له أسرى " [الانفال: ٦٧] الآية على ما تقدم (١).

وقيل: إنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم تأليف الرجل، ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الايمان، كما قال: [إني

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٥/١٩

لاصل الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه].

الخامسة - قال ابن زيد: إنما عبس النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وأعرض عنه، لانه أشار إلى الذي كان يقوده أن يكفه، فدفعه ابن أم مكتوم، وأبى إلا أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلمه، فكان في هذا نوع جفاء منه.

ومع هذا أنزل الله في حقه على نبيه صلى الله عليه وسلم: " عبس وتولى " بلفظ الاخبار عن الغائب، تعظيما (٢) له ولم يقل: عبست وتوليت.

ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب تأنيسا له فقال: " وما يدريك "

أي يعلمك " لعله " يعني ابن أم مكتوم " يزكى " بما أستدعى منك تعليمه إياه من القرآن والدين، بأن يزداد طهارة في دينه، وزوال ظلمة الجهل عنه.

وقيل: الضمير في " لعله " للكافر يعني إنك إذا طمعت في أن يتزكى بالاسلام أو يذكر، فتقربه الذكرى إلى قبول الحق

---

(١) راجع ج ٨ ص ٤٥ فما بعدها.

(٢) في أ، ح: تعليما.

(*)".[1]

٢٤١-"قال علماؤنا: فلما لم يتحدد وقته سقط اعتباره.

وفي سنن أبي داود عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة.

وهذا تحديد، ثم الحكم معلق بأول الاسم.

لا يقال: فينقض عليكم بالفجر الاول، فإنا نقول الفجر الاول لا يتعلق به حكم من صلاة ولا إمساك، لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفجر بقوله وفعله فقال: " وليس الفجر أن تقول هكذا - فرفع يده إلى فوق - ولكن الفجر أن تقول هكذا وبسطها " وقد مضى بيانه في آية الصيام من سورة " البقرة " (١)، فلا معنى للاعادة.

وقال مجاهد: الشفق: النهار كله ألا تراه قال " والليل وما وسق ".

وقال عكرمة: ما بقى من النهار.

والشفق أيضا: الردئ من الاشياء، يقال: عطاء مشفق أي مقلل قال الكميت:

ملك أغر من الملوك تحلبت * للسائلين يداه غير مشفق قوله تعالى: (والليل وما وسق) أي جمع وضم ولف، وأصله من سورة السلطان وغضبه فلولا أنه خرج إلى العباد من باب الرحمة ما تمالك العباد لمجيئه ولكن خرج من باب الرحمة فمزح بها، فسكن الخلق إليه ثم ابذعروا ؟ والتفوا وانقبضوا، ورجع كل إلى مأواه فسكن فيه من هوله وحشا، وهو قوله تعالى: " ومن

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٣/١٩

رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه " [القصص: ٧٣] أي بالليل " ولتبتغوا من فضله " [القصص: ٧٣] أي بالنهار على ما تقدم.

فالليل يجمع ويضم ما كان منتشرا بالنهار في تصرفه.

هذا معنى قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم، قال ضابئ ابن الحارث البرجمي: فإني وإياكم وشوقا إليكم *كقابض ماء لم تسقه أنامله يقول: ليس في يده من ذلك شئ كما أنه ليس في يد القابض على الماء شئ، فإذا جلل الليل الجبال والاشجار والبحار والارض فاجتمعت له، فقد وسقها.

والوسق: ضمك الشئ

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣١٨ فما بعدها.

(*)".[١]

٢٤٢-"وذو رعين: ملك من ملوك حمير.

ورعين حصن له وهو من ولد الحرث بن عمرو بن حمير ابن سبأ.

مسألة – **قال علماؤنا**: أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الامة في هذه الآية، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك.

وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الاذى والآلام، والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره.

وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار.

وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الايمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة " النحل " (١).

قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان: " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور " (٢) [لقمان: ١٧]: وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر): خرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أوضئ النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، قال: أوصني فقال: (لا تشرك بالله شيئا وأن قطعت أو حرقت بالنار..) الحديث: **قال علماؤنا**: ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد،

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧٦/١٩

فصبروا ولم يلتفتوا إلى شئ من ذلك ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والاسر والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في " النحل " أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك (٣).

---

(١) راجع ج ١٠ ص ١٨٠ وص ٢٠٢ (٢) راجع ج ١٤ ص ٦٨ (٣) راجع ج ١٠ ص ١٨٠ (*)".[١]

٢٤٣-"يعني العاقر الذي لا يولد له، وقاله ابن عباس.

و " ما " على هذا نفي.

وهو بعيد، ولا يصح إلا بإضمار الموصول، أي ووالد والذي ما ولد، وذلك لا يجوز عند البصريين.

وقيل: هو عموم في كل والد وكل مولود، قاله عطية العوفي.

وروي معناه عن ابن عباس أيضا.

وهو اختبار الطبري.

قال الماوردي: ويحتمل أن الوالد النبي صلى الله عليه وسلم، لتقدم ذكره، وما ولد أمته: لقوله عليه السلام: [إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم].

فأقسم به وبأمته بعد أن أقسم ببلده، مبالغة في تشريفه عليه السلام.

قوله تعالى: لقد خلقنا الانسان في كبد (٤) إلى هنا انتهى القسم، وهذا جوابه.

ولله أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته لتعظيمها، كما تقدم.

والانسان هنا ابن آدم.

" في كبد " أي في شدة وعناء من مكابدة الدنيا.

وأصل الكبد الشدة.

ومنه تكبد اللبن: غلظ وخثر وأشتد.

ومنه الكبد، لانه دم تغلظ واشتد.

ويقال: كابدت هذا الامر: قاسيت شدته: قال لبيد: يا عين هلا بكيت أربد إذ * قمنا وقام الخصوم في كبد قال ابن عباس والحسن: " في كبد " أي في شدة ونصب.

وعن ابن عباس أيضا: في شدة من حمله وولادته ورضاعه ونبت أسنانه، وغير ذلك من أحواله.

وروى عكرمة عنه قال: منتصبا في بطن أمه.

والكبد: الاستواء والاستقامة.

فهذا امتنان عليه في الخلقة.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٩٣/١٩

ولم يخلق الله جل ثناؤه دابة في بطن أمها إلا منكبة على وجهها إلا ابن آدم، فأنه منتصب انتصابا، وهو قول النخعي ومجاهد وغيرهما.

ابن كيسان: منتصبا رأسه في بطن أمه، فإذا أذن الله أن يخرج من بطن أمه قلب رأسه إلى رجلي أمه.

وقال الحسن: يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة.

وعنه أيضا: يكابد الشكر على السراء ويكابد الصبر على الضراء، لانه لا يخلو من أحدهما.

ورواه ابن عمر.

وقال يمان: لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد

ابن آدم، وهو مع ذلك أضعف الخلق.

قال علماؤنا: أول ما يكابد قطع سرته، ثم إذا". (١)

٢٤٤-"الثانية - صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، قال: لما خلق الله الخلق كتب في كتابه - فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي).

وثبت عنه عليه السلام أنه قال: (أول ما خلق الله: القلم، فقال له اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة، فهو عنده في الذكر فوق عرشه).

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود: [أنه] (١) سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم يقول، يا رب، أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه، ليقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص، وقال تعالى: " إن عليكم لحافظين.

كراما كاتبين " (٢) (الانفطار: ١٠).

قال علماؤنا: فالاقلام في الاصل ثلاثة: القلم الاول: الذي خلقه الله بيده، وأمره

أن يكتب.

والقلم الثاني: أقلام الملائكة، جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والاعمال.

والقلم الثالث: أقلام الناس، جعلها الله بأيديهم، يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها مأربهم.

وفي الكتابة فضائل جمة.

والكتابة من جملة البيان، والبيان مما اختص به الآدمي.

الثالثة - **قال علماؤنا**: كانت العرب أقل الخلق معرفة بالكتاب، وأقل العرب معرفة به المصطفى صلى الله عليه وسلم،

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/٦٢

صرف عن علمه، ليكون ذلك أثبت لمعجزته، وأقوى في حجته، وقد مضى هذا مبينا في سورة " العنكبوت " (٣).

وروى حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله الفهري، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة].

قال علماؤنا: وإنما حذرهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لان في إسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجل، وليس في ذلك تحصين لهن ولا تستر.

وذلك أنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجل، فتحدث الفتنة والبلاء، فحذرهم أن يجعلوا لهن غرفا ذريعة إلى الفتنة.

---

(١) زيادة لتكملة العبارة.

(٢) آية ١٠ سورة الانفطار.

(٣) راجع ج ١٣ ص ٣٥١ (*)".[1]

٢٤٥-"قوله تعالى: كلا لا تطعه واسجد واقترب (١٩) (كلا) أي ليس الامر على ما يظنه أبو جهل.

(لا تطعه) أي فيما دعاك إليه من

ترك الصلاة.

(واسجد) أي صل لله (واقترب) أي تقرب إلى الله جل ثناؤه بالطاعة والعبادة.

وقيل: المعنى: إذا سجدت فاقترب من الله بالدعاء.

روى عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أقرب ما يكون العبد من ربه، وأحبه إليه، جبهته في الارض ساجدا لله].

قال علماؤنا: وإنما [كان] ذلك لانها نهاية العبودية والذلة، ولله غاية العزة، وله العزة التي لا مقدار لها، فكلما بعدت من صفته، قربت من جنته، ودنوت من جواره في داره.

وفي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أما الركوع فعظموا فيه الرب.

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن (١) أن يستجاب لكم].

ولقد أحسن من قال: وإذا تذللت الرقاب تواضعا * منا إليك فعزها في ذلها وقال زيد بن أسلم: اسجد أنت يا محمد مصليا، واقترب أنت يا أبا جهل من النار.

وقوله تعالى: " واسجد " هذا من السجود.

يحتمل أن يكون بمعنى السجود في الصلاة، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة في هذه السورة.

قال ابن العربي: " والظاهر أنه سجود الصلاة " لقوله تعالى: " أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى - إلى قوله - كلا لا تطعه

---

(١) تفسير القرطبي ١٢١/٢٠

واسجد واقترب "، لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الائمة عن أبي هريرة أنه قال: سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في " إذا السماء انشقت " [الانشقاق: ١]، وفي " اقرأ باسم ربك الذي خلق " [العلق: ١] سجدتين، فكان هذا نصا على أن المراد سجود التلاوة.
وقد روى ابن وهب، عن حماد ابن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عزائم السجود أربع: " ألم " و " حم تنزيل من الرحمن الرحيم " و " النجم " و " اقرأ

---

(١) يقال: قمن وقمن بفتح الميم وكسرها والذي بالكسر يثنى ويجمع كقمين أي خليق وجدير.
(*)".[١]

٢٤٦-"من مروءة الرجل ألا يخبر بسنه، لانه إن كان صغيرا استحقروه وإن كان كبيرا استهرموه.
وهذا قول ضعيف، لان مالكا لا يخبر بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتم سنه، وهو من أعظم العلماء قدوة به.
فلا بأس بأن يخبر الرجل بسنه كان كبيرا أو صغيرا ".
وقال عبد الملك ابن مروان لعتاب بن أسيد: أنت أكبر أم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أكبر مني، وأنا أسن منه، ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل، وأنا أدركت سائسه وقائده أعميين مقعدين يستطعمان الناس، وقيل لبعض القضاة: كم سنك ؟ قال: سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وكان سنه يومئذ دون العشرين.
الخامسة: **قال علماؤنا**: كانت قصة الفيل فيما بعد من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت قبله وقبل التحدي، لانها كانت توكيدا لامره، وتمهيدا لشأنه.
ولما تلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السورة، كان بمكة عدد كثير ممن شهد تلك الوقعة، ولهذا قال: " ألم تر " ولم يكن بمكة أحد إلا وقد رأى قائد الفيل وسائقه أعميين يتكففان الناس.
وقالت عائشة رضي الله عنها مع حداثة سنها: لقد رأيت قائد الفيل وسائقه أعميين يستطعمان الناس.
وقال أبو صالح: رأيت في بيت أم هانئ بنت أبي طالب نحوا من قفيزين من تلك الحجارة، سودا مخططة بحمرة.
قوله تعالى: ألم يجعل كيدهم في تضليل (٢)
قوله تعالى: (ألم يجعل كيدهم في تضليل) أي في إبطال وتضييع، لانهم أرادوا أن يكيدوا قريشا بالقتل والسبي، والبيت بالتخريب والهدم.
فحكي عن عبد المطلب أنه بعث ابنه عبد الله على فرس له، ينظر ما لقوا من تلك الطير، فإذا القوم مشدخين جميعا، فرجع يركض فرسه، كاشفا عن فخذه، فلما رأى ذلك أبوه قال: إن ابني هذا أفرس العرب.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٨/٢٠

وما كشف عن فخذه إلا بشيرا أو نذيرا.

فلما دنا من ناديهم بحيث يسمعهم الصوت، قالوا: ما وراءك ؟ قال: هلكوا جميعا.

فخرج عبد المطلب وأصحابه، فأخذوا أموالهم.

وكانت". (١)

"هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، وهو من أعظم المصائب، وقد سماه الله تعالى مصيبة، وفي قوله ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾ فالموت هو المصيبة العظمى والرزية الكبرى.

قال علماؤنا: وأعظم منه الغفلة عنه، والإعراض عن ذكره، وقلة التفكر فيه، وترك العمل له، وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر، وفي خبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلت منها سمينا» .

ويروى أن إعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا، فنزل الأعرابي عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: مالك لا تقوم؟ مالك لا تنبعث، هذه أعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة.

ما شأنك؟ ما الذي كان يحملك؟ ما الذي كان يبعثك؟ ما الذي صرعك؟ ما الذي عن الحركة منعك؟ ثم تركه وانصرف متفكرا في شأنه.

متعجبا من أمره.." (٢)

"وروي عنه عليه السلام أنه قال: «كفى بالموت واعظا وكفى بالموت مفرقا» .

وقيل له يا رسول الله: «هل يحشر مع الشهداء أحد؟ قال: نعم، من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة» .

وقال السدي في قوله تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ أي أكثركم للموت ذكرا، وله أحسن استعدادا ومنه أشد خوفا وحذرا.

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم.

«قوله عليه السلام: أكثروا ذكر هادم اللذات الموت» كلام مختصر وجيز قد جمع التذكرة وأبلغ في الموعظة فإن من ذكر الموت حقيقة ذكره نغص عليه لذته الحاضرة، ومنعه من تمنيها في المستقبل وزهده فيما كان منها يؤمل، ولكن النفوس الراكدة، والقلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل الوعاظ، وتزويق الألفاظ، وإلا ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا ذكر هادم اللذات» مع قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾." (٣)

"كتاب التلخيص له: والعلبة: قدح للأعراب مثل العس، والعس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب، وقوله: إن الموت سكرات أي شذائد وسكرة الموت شدته.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٥/٢٠

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/١١٢

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/١٢٢

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: فإذا كان هذا الأمر قد أصاب الأنبياء والمرسلين والأولين والمتقين فمالنا عن ذكره مشغولين؟ وعن الاستعداد له متخلفين؟ ﴿قل هو نبأ عظيم * أنتم عنه معرضون﴾ قالوا: وما جرى على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين من شدائد الموت وسكراته، فله فائدتان.

إحداهما: أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت وأنه باطن وقد يطلع الإنسان على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقا ويرى سهولة خروج روحه، فيغلب على ظنه سهولة أمر الموت ولا يعرف ما الميت فيه؟ فلما ذكر الأنبياء الصادقون في خبرهم: شدة ألمه، مع كرامتهم على الله تعالى وتهونيه على بعضهم، قطع الخلق بشدة الموت الذي يعانيه ويقاسيه الميت مطلقا لإخبار الصادقين عنه، ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما يأتي ذكره.

الثانية: ربما خطر لبعض الناس أن هؤلاء: أحباب الله، وأنبياؤه ورسله،." (١)

"الأبراج، ولقد كنت في زمن الشباب أنا وغيري ننقل التراب على الدواب من مقبرة عندنا تسمى بمقبرة اليهود خارج قرطبة وقد اختلط بعظام من هناك وعظمهم ولحومهم وشعورهم وأبشارهم إلى الذيم يصنعون القرمد للشقف.

قال علماؤنا رضوان الله عليهم: وهذا التغير إنما يحل بجسدك، وينزل ببدنك لا بروحك، لأن الروح لها حكم آخر، وما مضى منك فغير مضاع، وتفرقة لا تمنع من الاجتماع، قال الله تعالى: ﴿قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ﴾ وقال: ﴿فما بال القرون الأولى * قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾ .

باب الموت كفارة لكل مسلم

أبو نعيم، «عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم» .

ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي في سراج المريدين له، وقال: فيه حديث صحيح حسن.

فصل: إنما كان الموت كفارة، لكل ما يلقاه الميت في مرضه من الآلام." (٢)

"وذكر أبو نعيم «من حديث مكحول عن إسماعيل بن عياش بن أبي معاذ عتبة ابن حميد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم: احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحكيم من الرجال يتحير عند ذلك المصرع وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع.

والذي نفسي بيده لمعانية ملك الموت أشد من ألف ضربة السيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عرق منه على حياله» .

غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.

فصل: **قال علماؤنا**: تلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون.

وذلك ليكون آخر كلامهم لا إله إلا الله فيختم له بالسعادة، وليدخل في عموم «قوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص/١٦٠

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص/١٦٨

إله إلا الله دخل الجنة» .

أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، صححه أبو محمد عبد الحق، ولينبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته، على ما يأتي.

فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة واحدة فلا تعاد عليه." (١)

"فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: إن أبا سلمة قد مات فقال: قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت: فقلت.

فأعقبني الله من هو خير منه: رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وعنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» .

فصل: **قال علماؤنا**: قوله عليه السلام: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا» أمر ندب وتعليم بما يقال عند المريض أو الميت، وإخبار بتأمين الملائكة على دعاء من هناك، ولهذا استحب العلماء: أن يحضروا الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكروه، ويدعوا له ولمن يخلفه ويقولوا خيرا فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه.." (٢)

"قبل المعاينة للملائكة والسوق وأن يغلب المرء على نفسه.

ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال: قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن

بادر به غلق النفوس فإنها ... ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال علماؤنا - رحمهم الله - وإنما صحت منه التوبة في هذا الوقت لأن الرجاء باق ويصح الندم والعزم على ترك الفعل.

وقيل: المعنى: يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار.

والمبادرة في الصحة أفضل وألحق لأمله من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت.

وأما ما كان قبل الموت فهو قريب.

عن الضحاك أيضا.

وعن الحسن: لما هبط إبليس قال: بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده.

قال الله تعالى «وعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه» .." (٣)

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١٧٨

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١٨٣

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٢١٣

"قيل يجوز أن يكون الميت يبلغ من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه في قبره، بلطيفة يحدثها لهم: من ملك يبلغ، أو علامة، أو دليل، أو ما شاء الله، وهو القادر على ما يشاء.

وروي عن عروة قال: وقع رجل في علي رضي الله عنه عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: ما لك قبحك الله: لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره.

قال علماؤنا: ففي هذا الحديث زجر عن سوء القول في الأموات.

وفي الحديث: أنه نهى عن سب الأموات وزجر عن فعل ما كان يسؤوهم في حياتهم، وفيه أيضا زجر عن عقوق الآباء والأمهات بعد موتهما بما يسؤوهما من فعل الحي.

فقد روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي لصدائق خديجة صلة منه لها وبرا وإذا كان الفعل صلة وبرا." (١)

"يبقى في الحنجرة إلا شعبة متصلة بالقلب فحينئذ يطعنها بتلك الحربة الموصوفة.

قال الشيخ المؤلف رحمه الله: لم أجد لهذه الحربة في الأخبار ذكر إلا ما ذكره أبو نعيم الحافظ.

قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمود قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحي قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: إن لملك الموت عليه السلام حربة تبلغ ما بين المشرق والمغرب، فإذا انقضى أجل عبد من الدنيا، ضرب رأسه بتلك الحربة وقال: الآن يزار بك عسكر الأموات.

وروى سليمان بن مهير الكلابي قال: حضرت مالك بن أنس وأتاه رجل فسأله: يا أبا عبد الله، البراغيث أملك الموت يقبض أرواحها؟ فأطرق مالك طويلا ثم قال: لها نفس؟ قال: نعم، قال: ملك الموت يقبض أرواحها ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ ذكره الخطيب أبو بكر رحمه الله.

باب ما جاء في صفة ملك الموت عن قبض روح المؤمن والكافر

قال علماؤنا رحمهم الله: وأما مشاهدة ملك الموت عليه السلام وما." (٢)

"هو بشاب فذكر من حسن وجهه وحسن ثيابه وطيب رائحته فقال: يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت إلا صورتك لكان حسبه، ثم قبض روحه صلى الله عليه وسلم.

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: لا يتعحب من كون ملك الموت يرى على صورتين لشخصين، فما ذلك إلا مثل ما يصيب الإنسان بتغير الخلقة في الصحة والمرض والصغر والكبر والشباب والهرم، وكصفاء اللون بملازمة الحمام وشحوبة الوجه بتغير اللون بلفح الهواجر في السفر، غير أن قضية الملائكة عليهم السلام يجري ذلك منهم في اليوم الواحدة، وإن لم يجر هذا على الإنسان إلا في الأوقات المتباعدة والسنين المتطاولة، وهذا بين فتأمله.

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٢٣٥

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٢٥٤

باب ما جاء أن ملك الموت عليه السلام هو القابض لأرواح الخلق وأنه يقف على كل بيت في كل يوم خميس مرات وعلى كل ذي روح كل ساعة وأنه ينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة

قال الله تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ .

وروي عن ابن عمر قال: إذا قبض ملك الموت روح المؤمن قام على." [1]

"الحبشة، فقال: لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه حتى دفن في الأرض التي خلق منها» وعن ابن مسعود «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان العبد بأرض أوثبته الحاجة إليها حتى إذابلغ أقصى أثره قبضه الله فتقول الأرض يوم القيامة: رب، هذا ما استودعتني» خرجه ابن ماجه أيضا.

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: فائدة هذا الباب تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظلمة، وقضاء الدين، وإتيان الوصية بماله أو عليه في الحضر، فضلا عن أوان الخروج عن وطنه إلى سفر، فإنه لا يدري أين كتبت منيته من بقاع الأرض.

وأنشد بعضهم:

مشيناها خطى كتبت علينا ... ومن كتبت عليه خطى مشاها

وأرزاق لنا متفرقات ... فمن لم تأته منا أتاها

ومن كتبت منيته بأرض ... فليس يموت في أرض سواها

وقد روي في الآثار القديمة: أن سليمان عليه السلام كان عنده رجل يقول: يا نبي الله: إن لي حاجة بأرض الهند.

فأسألك أن تأمر." [2]

"يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي.

قاله الفراء.

وقال أبو عبيدة: جعل له قبرا وأمر أن يقبر.

قال أبو عبيدة: ولما قتل عمر بن هبيرة صالح بن عبد الرحمن قالت بنو تميم، ودخلوا عليه: أقبرنا صالحا.

فقال: دونكموه.

وحكم القبر: أن يكون مسنما.

مرفوعا على وجه الأرض قليلا غير مبني بالطين والحجارة والجص فإن ذلك منهى عنه.

وروى مسلم «عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» .

وخرجه الترمذي أيضا «عن جابر، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٢٥٧

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٢٩٤

عليها وأن توطأ» ، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح.

قال علماؤنا رحمهم الله: وكره مالك تجصيص القبور، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنما يزين الميت في قبره عمله، وأنشدوا:." (١)

"وإذا وليت أمور قوم ليلة ... فاعلم بأنك بعدها مسؤول

وإذا حملت إلى القبور جنازة ... فاعلم بأنك بعدها محمول

ياصاحب القبر المنقش سطحه ولعله من تحته مغلول

وفي صحيح مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع تمثال إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.

وقال أبو داود في المراسيل، عن عاصم بن أبي صالح: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا أونحوا من شبر يعني في الارتفاع.

قال علماؤنا . رحمة الله عليهم .: بسنم القبر ليعرف كي يحترم ويمنع من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله، فإنها كانت تعلى عليها، وتبني فوقها تفخيما لها وتعظيما، وأنشدوا:

أرى أهل القصور إذا أميتوا ... بنوا فوق المقابر بالصخور

أبوا إلا مباهاة وفخرا ... على الفقراء حتى في القبور

لعمرك لو كشفت الترب عنهم ... فما تدري الغني من الفقير." (٢)

"وكان سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة فيدفنا بها، والله أعلم لفضل علموه هناك، قال: فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرها لكفى.

وروى عن كعب الأحبار أنه قال لبعض أهل مصر، لما قال له: هل لك من حاجة؟ فقال: نعم، جراب من تراب سفح المقطم، يعني: جبل مصر، قال: فقلت له: يرحمك الله، وما تريد منه؟ قال: أضعه في قبري، قال له: تقول هذا وأنت بالمدينة وقد قيل في البقيع ما قيل، قال: إنا نجد في الكتاب الأول أنه مقدس ما بين القصير إلى اليحموم..

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: البقاع لا تقدس أحدا ولا تطهره، وإنما الذي يقدسه من وضر الذنوب ودنسها التوبة النصوح مع." (٣)

"الأبرار.

وخرجه أبو نعيم الحافظ بإسناده «من حديث مالك بن أنس عن عمه نافع بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة: قال: قال

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٣٠٣

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٣٠٤

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٣١٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدفنوا موتاكم وسط قوم صالحين.

فإن الميت يتأذى بالجار السوء» .

فصل **قال علماؤنا**: ويستحب لك ـ رحمك الله ـ أن تقصد بميتك قبور الصالحين.

ومدافن أهل الخير.

فندفنه معهم، وتنزله بإزائهم، وتسكنه في جوارهم، تبركا بهم، وتوسلا إلى الله عز وجل بقربهم، وأن تجتنب به قبور من سواهم، ممن يخاف التأذي بمجاورته، والتألم بمشاهدة حاله حسب ما جاء في الحديث.

يروى أن امرأة دفنت بقرطبة ـ أعادها الله ـ فأتت أهلها في النوم فجعلت تعتهم وتشكوهم وتقول: ما وجدتم أن تدفنوني إلا إلى فرن الجير؟ فلما أصبحوا نظروا." (١)

"الراحمين وكبر عليها أربعا وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين» .

باب منه وما جاء أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وهم من شر الناس له

روى أبو هدبة قال «إبراهيم بن هدبة، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد الميت إذا وضع في قبره، وأقعد.

قال: يقول أهله: وا سيداه وا شريفاه وا أميراه قال: يقول الملك: اسمع ما يقولون.

أنت كنت سيدا؟ أنت كنت أميرا.

أنت كنت شريفا؟ قال: يقول الميت: يا ليتهم يسكتون قال: فيضعط ضغطة تختلف فيها أضلاعه» .

فصل **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: قال بعض العلماء أو أكثرهم: إنما يعذب الميت ببكاء الحي.

إذا كان البكاء من سنة الميت واختياره، كما قال:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد." (٢)

"بالجنة والنعيم فيها بالرياض يقال: فلان في الجنة إذا كان في رغد من العيش وسلامة.

فالمؤمن يكون في قبره في روح وراحة وطيب عيش، وقد رفع الله عن عينيه الحجاب حتى يرى مد بصره كما في الخبر، وأراده بحفرة النار ضغطة القبر وشدة المساءلة والخوف والأهول التي تكون فيها على الكفرة وبعض أهل البكائر: والله أعلم، والأول أصح لأن الله سبحانه ورسوله يقص الحق ولا استحالة في شيء من ذلك.

الفصل السادس

روى أبو عمر في التمهيد «عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب: أيها الناس إن الرجم حق فلا تخذ عن عنه.

وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم» .

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٣١٥

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٣٢٧

وأن أبا بكر قد رجم.

وإنا قد رجمنا بعدهما.

وسيكون أقوام من هذه الأمة يكذبون بالرجم.

ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها.

ويكذبونها بعذاب القبر.

ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هؤلاء هم القدرية والخوارج، ومن سلك النار سبيلهم.

وافترقوا في ذلك فرقا.

فصار أبو الهذيل وبشر: إلى." (١)

"فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار.

يفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذين رأيتهم في الثقب.

فهم الزناة، والذي رأيته في النهار آكل الربا.

والشيخ في أصل الشجرة: إبراهيم.

والصبيان حوله: فأولاد الناس.

والذي يوقد النار: مالك خازن النار، والدار الأولى: دار عامة المؤمنين.

وأما هذه الدار: فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب قالا: ذلك منزلك، فقلت: دعاني أدخل منزلي.

قال: إنه بقي لك عمر، لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك» .

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليه: لا أبين في أحوال المعذبين في قبورهم من حديث البخاري، وإن كان مناما فمنامات الأنبياء عليهم السلام وحي بديل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ فأجابه ابنه: ﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾ وأما حديث الطحاوي فنص أيضا، وفيه رد على الخوارج ومن يكفر بالذنوب.

قال الطحاوي: وفيه يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور: فلم يصل، وقد أجبت دعوته.

ولو كان." (٢)

"فصل: **قال علماؤنا**: وإنما حادت به البغلة لما سمعت من صوت المعذبين وإنما لم يسمعه من يعقل من الجن والإنس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن لا تدافنوا» الحديث.

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٣٧٨

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٣٩٨

فكتمه الله سبحانه عنا حتى نتدافن بحكمته الإلهية ولطائفه الربانية لغلبة الخوف عند سماعه، فلا نقدر على القرب من القبر للدفن أو يهلك الحي عند سماعه.

إذ لا يطاق سماع شيء من عذاب الله في هذه الدار.

لضعف هذه القوى، ألا ترى أنه إذا سمع الناس صعقة الرعد القاصف، أو الزلازل الهائلة هلك كثير من الناس، وأين صعقة الرعد من صيحة الذي تضربه الملائكة بمطارق الحديد التي يسمعها كل من يليه؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم في الجنازة: «ولو سمعها انسان لصعق» .

قلت: هذا وهو على رؤوس الرجال من غير ضرب ولا هوان.

فكيف إذا حل به الخزي والنكال واشتد عليه العذاب والوبال؟ فنسأل الله معافاته ومغفرته وعفوه ورحمته بمنه.

حكاية: قال أبو محمد عبد الحق: حدثني الفقيه أبو الحكم بن برجان ـ وكان من أهل العلم والعمل رحمه الله ـ أنهم دفنوا ميتا بقريتهم من شرق إشبيلية.

فلما فرغوا من دفنه قعدوا ناحية يتحدثون ودابة ترعى قريبا منهم.." (١)

"حدثنا محمد بن حجادة عن طلحة بن مصرف قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وافق موته عند انقضاء رمضان، دخل الجنة، ومن وافق موته عند انقضاء عرفة، دخل الجنة، ومن وافق موته عند انقضاء صدقته، دخل الجنة» .

غريب من حديث طلحة لم نكتبه إلا من حديث نصر عن همام

باب ما جاء أن الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

البخاري ومسلم «عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعدة بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» .

فصل: قوله: «عرض عليه مقعده» ويروى: «عرض على مقعده» **قال علماؤنا**: وهذا ضرب من العذاب كبير وعندنا المثال في الدنيا.

وذلك كمن عرض عليه القتل أو غيره من آلات العذاب أو من يهدد به من غير أن يرى الآلة، ونعوذ بالله من عذابه وعقابه بكرمه ورحمته.

وجاء في التنزيل في حق الكافرين ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ فأخبر تعالى أن الكافرين يعرضون على النار كما أن

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٤٠٨

أهل السعادة يعرضون على الجنان بالخبر الصحيح في ذلك، وهل كان مؤمن يعرض على الجنان؟ فقيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله إنجاءه من النار،." (١)

"الآدميين إذ الدين ليس مختصا بالمال على ما يأتي.

ولهذا **قال علماؤنا** أحوال الشهداء طبقات مختلفة ومنازل متباينة يجمعها أنهم يرزقون، وقد تقدم قوله عليه السلام: «من مات مريضا مات شهيدا وغدى وريح برزقه من الجنة» وهذا نص في أن الشهداء مختلفو الحال وسيأتي: كم الشهداء؟ إن شاء الله تعالى.

الخامس: فإن قيل: فقد روي ابن ماجه «عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لشهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله عز وجل، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا لدين، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين؟» قلنا: الدين إذا أخذه المرء في حق واجب لفاقة أو عسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله شهيدا كان أو غيره، لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك." (٢)

"ذكره الطبري وعلي بن معبد والثعلبي وغيرهم.

وفي حديث لقيط بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم تلبثون ما لبثتم.

ثم تبعث الصيحة فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من شيء إلا مات والملائكة الذين مع ربك فأصبح ربك يطوف في البلاد وقد خلت عليه البلاد» وذكر الحديث وهو حديث فيه طول.

خرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وغيره الأوزاعي

قال علماؤنا: قوله: «فأصبح ربك يطوف بالبلاد وقد خلت عليه البلاد» إنما هو تفهم وتقريب إلى أن جميع من في الأرض يموت.

وأن الأرض تبقى خالية وليس يبقى إلا الله كما قال: ﴿كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ وعند قوله سبحانه ﴿لمن الملك اليوم﴾ هو انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والنشر والحشر على ما يأتي.." (٣)

"ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ وقيل إن الكفار هم القائلون: ﴿هذا ما وعد الرحمن﴾ وذلك أنهم لما بعثوا لما بعثوا قال بعضهم لبعض ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ ؟ صدقوا الرسل لما عاينوا ما أخبروهم به ثم قالوا: ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ فكذبنا به أقروا حين لم ينفعهم الإقرار ثم يؤمر بحشر الجميع إلى الموقف للحساب.

وقال عكرمة: إن الذين يغرقون في البحر تقتسم لحومهم الحيتان فلا يبقى منهم شيء إلا العظام، فنلقيها الأمواج إلى الساحر

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٤٢٦

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٤٣٢

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٤٦٧

فتمكث حينا ثم تصير حائلة نخرة، ثم تمر بها الإبل فتأكلها ثم تسير الإبل فتبعر.

ثم يجيء قوم فينزلون فيأخذون ذلك البعر فيوقدونه.

ثم تخمد تلك النار فيجيء الريح فيلقي ذلك الرماد على الأرض فإذا جاءت النفخة ﴿فإذا هم قيام ينظرون﴾ يخرج أولئك وأهل القبور سواء ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة﴾ أي نفخة واحدة ﴿فإذا هم جميع لدينا محضرون﴾ .

قال علماؤنا رحمهم الله: فالنفخ في الصور إنما هو سبب لخروج أهل القبور وغيرهم، فيعيد الله الرفات من أبدان الأموات، ويجمع ما تفرق منها في البحار وبطون السباع وغيرها، حتى تصير كهيئاتها الأولى، ثم يجعل فيها الأرواح فتقوم الناس كلهم أحياء حتى السقط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة.

ويقال له: ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي» وهذا السقط." (١)

"الصور للبعث مرتين بل ينفخ مرة واحدة، وإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله سبحانه يحيي الصور فينفخ فيها الروح كما قال تعالى: ﴿فنفخنا فيه من روحنا﴾ و ﴿نفخت فيه من روحي﴾ .

قال ابن زيد: يخلق الله الناس في الأرض الخلق الآخر ثم يأمر السماء فتمطر عليهم أربعين يوما فينبتون فيها حتى تنشق عن رؤوسهم كما تنشق عن رأس الكمأة.

فمثلها يومئذ مثل الماخض تنتظر أن يأتيها أمر الله فتطرحهم على ظهرها.

فلما كانت تلك النفخة طرحتهم.

قال علماؤنا: والأمم مجمعون على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام.

قلت: قد جاء حديث يدل على أن الذي ينفخ في الصور غير إسرافيل خرجه أبو نعيم الحافظ قال: حدثنا أحمد بن القاسم قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنت عند عائشة وعندها كعب الأحبار فذكر كعب إسرافيل فقالت عائشة: يا كعب أخبرني عن إسرافيل؟ فقال كعب عندكم العلم.

قالت: أجل فأخبرني.

فقال: «له أربعة أجنحة جناحان في الهواء،." (٢)

"**قال علماؤنا**: واعلم أن كل ميت مات فقد قيامته، ولكنها قيامة صغرى وكبرى، فالصغرى هي ما يقوم على كل إنسان في خاصته من خروج روحه وفراق أهله وانقطاع سعيه وحصوله على عمله.

إن كان خيرا فخير وإن كان شرا فشر، والقيامة الكبرى هي التي تعم الناس وتأخذهم أخذة واحدة، والدليل على أن كل ميت يموت فقد قامت قيامته قول النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من الأعراب وقد سألوه متى القيامة؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: «إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم» أخرجه مسلم وغيره، وقال الشاعر:

خرجت من الدنيا وقامت قيامتي ... غداة أقيل الحاملون جنازتي

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٤٧٩

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٤٨٨

وعجل أهلي حفر قبري وصبروا ... خروجي وتعجيلي إليه كرامتي

كأنهم لم يعرفوا قط سيرتي ... غداة أتى يومي علي وساعتي

ومنها: يوم النفخة.

قال الله تعالى ﴿يوم ينفخ في الصور﴾ وقد مضى القول فيه.

ومنها: يوم الزلزلة ويوم الرجفة.

قال الله تعالى ﴿يوم ترجف الراجفة * تتبعها الرادفة﴾ وقد تقدم.

ومنها: يوم الناقور كقوله تعالى ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ وقد تقدم القول فيه والحمد لله.." (١)

"أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري» .

مسلم «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ ناس دوني فأقول: يا رب مني ومن أمتي فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم» .

وفي حديث أنس «فيختلج العبد منهم فأقول: يا رب من أمتي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» ، وقد تقدم.

وكذلك حديث البخاري «إذا زمرة حتى إذا عرفتهم» تقدم أيضا.

وفي الموطأ وغيره من حديث أبي هريرة فقالوا: كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك يا رسول الله؟ الحديث.

وفيه قال: «فإنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء» .

فصل: **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم أجمعين: فكل من ارتد عن دين الله أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج." (٢)

"السموات والأرض.

وقد جاء أن كفة الحسنات من نور، والأخرى من ظلام، والكفة النيرة للحسنات والكفة المظلمة للسيئات، وجاء في الخبر أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش، ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجن، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار..

وذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول.

وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: توضع الموازين يوم القيامة فلو وضعت فيهن السموات والأرض لوسعهتن، فتقول الملائكة: يا ربنا ما هذا؟ فيقول: أزن به لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة عند ذلك: ربنا ما عبدناك حق عبادتك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان.

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٥٤٨

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٧١٠

قال علماؤنا: ولو جاز حمل الميزان على ما ذكروه لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد من الأحزان والأفراح والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة، وهذا كله فاسد لأنه رد لما جاء به الصادق.." (١)

"وفي الصحيحين: فيعطي صحيفة حسناته.

فيخرج له بطاقة وذلك يدل على الميزان الحقيقي وأن الموزون صحف الأعمال كما بينا، وبالله توفيقنا.

ولقد أحسن من قال:

تذكر يوم تأتي الله فردا ... وقد نصبت موازين القضاء

وهتكت الستور عن المعاصي ... وجاء الذنب منكشف الغطاء

فصل: قال علماؤنا رحمهم الله: الناس في الآخر، ثلاث طبقات.

متقون لا كبائر لهم، ومخلطون وهم الذين يوافون بالفواحش والكبائر، والثالث الكفار.

فأما المتقون: فإن حسناتهم توضع في الكفة النيرة وصغائرهم إن كانت لهم الكفة الآخرى، فلا يجعل الله لتلك الصغائر وزنا وتثقل الكفة النيرة." (٢)

"حماد قال، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن أبي قلابة قال: كان لي ابن أخ يتعاطى الشراب فمرض فبعث إلي ليلا: أن ألحق بي فأتيته فرأيت أسودين قد دنوا من ابن أخي فقلت: إنا لله هلك ابن أخي فاطلع أبيضان من الكوة التي في البيت، فقال أحدهما لصاحبه: انزل إليه فلما نزل تنحى الأسودان فجاء فشم فاه، فقال ما أرى فيه ذكرا، ثم شم بطنه فقال ما أرى فيه صوما، ثم شم رجليه فقال ما أرى فيهما صلاة، فقال له صاحبه: إنا لله وإنا إليه راجعون رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليس له من الخير شيء ويحك عد فانظر فعاد فشم فاه فقال ما أرى فيه ذكرا، ثم عاد فشم بطنه فقال ما رأى فيه صوما ثم عاد فشم رجليه فقال ما أرى فيهما صلاة، فقال: ويحك رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليس معه من الخير شيء اصعد حتى أنزل أنا، فنزل الآخر فشم فاه فقال ما أرى فيه ذكرا، ثم شم بطنه فقال ما أرى فيه صوما، ثم شم رجليه فقال ما أرى فيهما صلاة، قال: ثم عاد فأخرج طرف لسانه فشم لسانه فقال: الله أكبر تكبيرة في سبيل الله يريد بها وجه الله بإنتاكية قال، ثم فاضت نفسه وشممت في البيت رائحة المسك، فلما صليت الغداة قلت لأهل المسجد: هل لكم في رجل من أهل الجنة؟ وحدثتهم حديث ابن أخي، فلما بلغت ذكر إنتاكية قالوا ليست بإنتاكية هي إنطاكية قلت لا والله لا أسميها إلا كما سماها الملك.

قال علماؤنا: فهذا أنجته تكبيرة أراد بها وجه الله تعالى، وهذه." (٣)

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٧٢٤

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٧٢٥

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٧٨٥

"صحيح، فقوله: يجيء القرآن أي ثواب قارئ القرآن.

وقد جاء في صحيح مسلم «من حديث النواس بين سمعان الكلابي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تتقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نستيهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما» .

قال علماؤنا فقوله «تحاجان عن صاحبهما» أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكة كما جاء في بعض الحديث «أنه من قرأ ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة﴾ خلق الله سبعين ألف ملك يستغفرون إلى يوم القيامة» .

قلت: وكذلك يخلق الله من ثواب القرآن والصيام ملكين كريمين، فيشفعان له وكذلك إن شاء الله سائر الأعمال الصالحة، كما ذكره ابن المبارك في دقائقه: أخبرنا رجل عن زيد بن أسلم قال: بلغني أن المؤمن يتمثل له عمله يوم القيامة في أحسن صورة وأحسن ما خلق الله وجها وثيابا وأطيبه ريحا، فيجلس إلى جنبه كلما أفزعه شيء أمنه وكلما تخوف شيئا هون عليه، فيقول له: جزاك الله من صاحب خيرا من أنت؟ فيقول: أما تعرفني وقد صحبتك في قبرك وفي دنياك أنا عملك كان والله حسنا.

فلذلك تراني حسنا وكان طيبا فلذلك تراني طيبا.

تعال فاركبني فطال ما ركبتك في الدنيا وهو قوله تعالى: ﴿وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم﴾ الآية.

حتى يأتي به إلى ربه عز وجل فيقول يا رب." (١)

"عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أقل ساكني الجنة النساء» .

فصل: **قال علماؤنا**: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن أن تنقذن بصائرها إلى الأخرى فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها ولميلهن إلى الدنيا والتزين بها ولها، ثم مع ذلك هن أقوى أسباب الدنيا التي تصرف الرجال عن الأخرى لما لهم فيهن من الهوى والميل لهن، فأكثرهن معرضات عن الآخرة بأنفسهن صارفات عنها لغيرهن سريعات الانخداع لداعيهن من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الأخرى وأعمالها من المقتين.

وعن كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمرا ولا تأمنوهن على مال ولا تدعوهن يدبرن أمر عشير، فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات وأما طوالحهن فعاهرات وأما المعصومات فهن المعدومات فيهن ثلاث خصال من اليهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٧٨٩

بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من." [1]

"الحديث.

وفيه أن أباه أرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تجعل إلالعرافة بعده فقال: إن العرافة حق ولا بد الناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار» .

وفي الصحيح في قصة هوازن: ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم.

فصل: **قال علماؤنا**: العريف هنا القيام بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف أخبارهم ويعرف الأمير منه أحوالهم، وقوله العرافة حق، ويريد أن فيها مصحلة للناس ورفقا لهم ألا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء، وقوله في النار: معناه التحذير من الرئاسة والتأمر على الناس لما فيه من الفتنة.

والله أعلم.

باب منه

أبو داود الطيالسي قال: «حدثنا هشام بن عباد بن أبي علي عن أبي علي عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأمناء وويل للعرفاء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا» .." [2]

"باب لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا قاطع رحم

قال الله تعالى: ﴿ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا﴾ نزلت في المكاسين والعشارين في قول بعض العلماء، وقال تعالى ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله﴾ الآية.

مسلم «عن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة قاطع» قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم.

رواه البخاري.

أبو داود، «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس» .

فصل: **قال علماؤنا** صاحب المكس هو الذي يعشر أموال الناس ويأخذ من التجار والمختلفين ما لا يجب عليهم إذا مروا به مكسا باسم العشر أو الزكاة، وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات والحق الواجب للفقراء،

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٨١٨

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/٨٢٠

وقد قمنا أن التبديل إذا كان في الأعمال وليس في العقائد صاحبه في المسيئة وإن عذب، فإنه يخرج بالشفاعة على ما تقدم وهكذا القول في أهل الكبائر المتوعد عليها بالنار واللعنة يخرجون بالشفاعة إذا ارتكبوها على غير وجه الاستحلال.." [1]

"فيقال: هذا فداؤك من النار» .

قلت: هذان الحديثان وإن كان إسنادهما ليس بالقوي. قال الدارقطني: جبارة بن المغلس متروك. فإن معناهما صحيح بدليل حديث مسلم.

«عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم القيامة دفع الله لكل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول: هذا فكاكك من النار» .

وفي رواية أخرى: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه من النار يهوديا أو نصرانيا» .

قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات: أن أباه حدثه عن رسول الله، قال: فحلف له.

فصل: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذه الأحاديث ظاهرها الإطلاق والعموم وليس كذلك، وإنما هي في ناس مذنبين تفضل الله تعالى عليهم برحمته ومغفرته، فأعطى كل إنسان منهم فكاكا من النار من الكفار، واستدلوا بحديث أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» .

وخرجه مسلم «عن محمد بن عمرو بن عياد بن جبلة بن أبي رواد.

قال حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي، عن عباس، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وما معنى فيغفرها لهم؟ أي: يسقط المؤاخذة عنهم بها حتى كأنهم لم يذنبوا» .." [2]

"عليين، لها سبعون ألف ركن وهي ياقوتة تضيء مسيرة أيام وليالي» .

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن. ذكره مكي رحمه الله.

فصل: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: حملة القرآن وقراؤه هم العالمون بأحكامه وبحلاله وحرامه والعاملون بما فيه.

وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه، وقد تقدم حديث العباس بن عبد المطلب في أبواب النار، وحديث أبي هريرة فيمن تعلم العلم وقرأ القرآن عجبا ورياء، ما فيه لمن كفاية لمن تدبر.

وروى أبو هدبة إبراهيم بن هدبة قال: «حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تعلم القرآن وعلمه ولم يأخذ بما فيه وحرفه كان عليه شهيدا ودليلا إلى جهنم، ومن تعلم القرآن وأخذ بما فيه كان له شهيدا ودليلا إلى الجنة» .

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٨٢١

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/٩٠٦

وفي البخاري: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها» ، وذكر الحديث.

وقد أشبعنا القول فيه في قارئ القرآن وأحكامه في كتاب التذكار في فضل الأذكار وفي مقدمة: جامع أحكام القرآن ما فيه كفاية." (١)

"أهل النار» .

قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين.

فصل: في حديث أبي هريرة لكل واحد منهم زوجتان، وقد تقدم من حديث عمران بن حصين: [أن أقل ساكني الجنة النساء] .

قال علماؤنا: لم يختلفوا في جنس النساء وإنما اختلفوا في نوع من الجنس وهو نساء الدنيا ورجالها أيهما أكثر في الجنة فإن كانوا اختلفوا في المعنى الأول وهو جنس النساء مطلقا، فحديث أبي هريرة حجة، وإن كانوا اختلفوا في نوع من الجنس وهم أهل الدنيا فالنساء في الجنة أقل.

قلت: يحتمل أن يكون هذا في وقت كون النساء في النار، وأما بعد خروجهن في الشفاعة ورحمة الله تعالى حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال لا إله إلا الله، فالنساء في الجنة أكثر، وحينئذ يكون لكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا، وأما الحور العين فقد تكون لكل واحد منهم الكثير منهن.

«وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة» ذكره الترمذي وقال فيه: حديث غريب.

ومثله حديث أبي أمامة خرجه أبو محمد الدارمي وسيأتي والأخبار دالة على هذا.." (٢)

"فصل

قوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب» قد تقدم معنى الويل، والمراد هنا الحزن.

قاله ابن عرفة.

فأخبر عليه الصلاة والسلام بما يكون بعده من أمر العرب وما يستقبلهم من الويل والحرب، وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم به من الملك والدولة والأموال والإمارة، فصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البراري بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه الصلاة والسلام، وما جاءهم به من الدين والإسلام، فلمالم يشكروا النعمة وكفروها بقتل بعضهم بعضا، وسلب بعضهم أموال بعض سلبها الله منهم ونقلها إلى غيرهم كما قال تعالى ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ ولهذا لما قالت زينب في سياق الحديث: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» .

فصل

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٩٦٢

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/٩٨٣

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: قولها أنهلك وفينا الصالحون؟ قول: «نعم إذا كثر الخبث» .
دليل على أن البلاء قد يرفع عن غير الصالحين إذا كثر الصالحون.
فأما إذا كثر المفسدون وقل الصالحون هلك المفسدون والصالحون معهم إذا لم يأمروا بالمعروف ويكرهوا ما صنع المفسدون، وهو معنى قوله ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ بل يعم شؤمها من تعاطاها ومن رضيها هذا بفساده وهذا برضاه وإقراره على ما نبينه.." (١)

"والشعر في هذا المعنى كثير، وسيأتي للعزلة له زيادات بيان من السنة إن شاء الله تعالى، وكثرة الخبث ظهور الزنا وأولاد الزنا.
وذكر ابن وهب عن يحيي مولى الزبير أن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم خسف قبل المشرق، فقال بعض الناس يا رسول الله: يخسف الأرض وفيها المسلمون؟ فقال: «إذا كان أكثر أهلها الخبث» .
قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي، فيكون طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم بعثوا على نياتهم» وفي رواية «على أعمالهم» وقد تقدم هذا في المعنى: فمن كانت نيته صالحة أثيب عليها، ومن كانت نيته سيئة جوزي عليها، وفي التنزيل ﴿يوم تبلى السرائر﴾ فاعلمه.." (٢)

"يشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به» قال: حديث حسن صحيح.

باب منه والأمر بلزوم البيوت عند الفتن
ابن ماجه «عن أبي بردة قال: دخلت على محمد بن مسلمة، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ستكون فتنة وخلاف وفرقة واختلاف، فإذا كان ذلك فائت بسيفك أحدا فاضرب به حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية» قد وقعت وفعلت ما قال النبي صلى الله عليه وسلم.
أبو داود «عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا.
القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا؟ قال وكونوا أحلاس بيوتكم» .
فصل
قال علماؤنا رحمه الله عليهم: كان محمد بن مسلمة رضي الله عنه ممن اجتنب ما وقع بين الصحابة من الخلاف والقتال، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره إذا كان ذلك أن يتخذ سيفا من خشب ففعل وأقام بالربذة، وممن اعتزل الفتنة أبو بكرة، وعبد الله بن عمر! وأسامة ابن زيد، وأبو ذر، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو موسى، وأهبان،." (٣)

---
(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١٠٦٢
(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١٠٦٨
(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١٠٩٣

"فصل

قوله: على أقذاء، الأقذاء، جمع القذا والقذا جمع قذاة وهو ما يقع في العين من الأذى وفي الطعام والشراب من تراب أو نتن أو غير ذلك، فالمراد به في الحديث الفساد الذي يكون في القلوب أي أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق، ولكنهم في باطنهم خلاف ذلك، والجذل: الأصل كما هو مبين في كتاب مسلم على أصل شجرة.

باب منه إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار

مسلم «عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: فقلت أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي: يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه» أخرجه البخاري وفي بعض طرقه [أنه كان حريصا على قتل صاحبه] .

فصل

قال علماؤنا: ليس هذا الحديث في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ فأمر الله." (١)

"الغلام الطار الشارب والجمع الغلمة والغلمان، ونص مسلم في صحيحه في كتاب الفتن «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يهلك أمتي هذا الحي من قريش قال: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم» .

فصل

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديث يدل على أن أبا هريرة كان عنده من علم الفتن؟ العلم الكثير، والتعيين على من يحدث عنه الشر الغزير.

ألا تراه يقول لو شئت قلت لكم هم بنو فلان وبنو فلان، لكنه سكت عن تعيينهم مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد، وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد ومن تنزل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدر عنهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكة وغيرها، وغير خاف ما صدر عن الحجاج، وسليمان بن عبد الملك، وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك الناس بالحجاز والعراق وغير ذلك، وبالجملة وغير ذلك، وبالجملة فبنو أمية قابلوا وصية النبي صلى الله عليه وسلم في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا فضلهم وشرفهم واستباحوا لعنهم وشتمهم، فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١١٠٣

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١١١٤

"وأما قوله في الراعيين حتى إذا بلغا ثنية المداع خرا على وجهيهما فقيل سقطا ميتين.

قال علماؤنا: وهذا إنما يكون في آخر الزمان وعند انقراض الدنيا بدليل ما قال البخاري في هذا الحديث: آخر من يحشر راعيان من مزينة.

قيل: معناه آخر من يموت فيحشر، لأن الحشر بعد الموت، ويحتمل أن يتأخر حشرها لتأخر موتهما.

قال الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر في شرح البخاري له: وقوله الراعيين ينعقان بغنمهما يعني يطلبان الكلأ.

وقوله: وحشا يعني خالية، وقوله ثنية الوداع يعني موضعا قريبا من المدينة مما يلي مكة.

وقوله: خرا على وجهيهما يعني أخذتهما الصعقة حين النفخة الأولى وهو الموت.

وقوله: آخر من يحشر يعني أنهما بأقصى المدينة فيكونان في أثر من يبعث منها ليس أن بعض الناس يخرج بعد بعض من الأجداث إلا بالشيء المتقارب يقول الله تعالى: ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون﴾ .

وقوله النبي صلى الله عليه وسلم «يصعق الناس فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو كان من الذين استثنى الله» .

وقال شيخنا أبو العباس القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه آخر من يحشر إلى المدينة أي يساق إليها، كما في كتاب مسلم رحمه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: وقد ذكر ابن شبة خلاف هذا كله، فذكر عن حذيفة بن أسيد قال: آخر الناس يحشر رجلان من مزينة يفقدان الناس، فيقول أحدهما لصاحبه: قد فقدنا الناس منذ حين انطلق بنا إلى شخص بني فلان،." [1]

"ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه . ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها» .

فصل **قال علماؤنا** رحمة الله عليهم: هذه ثلاث عشرة علامة جمعها أبو هريرة في حديث واحد، ولم يبق بعد هذا ما ينظر فيه من العلامات والأشراط في عموم إنذار النبي صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان وتغيير الدين وذهاب الأمانة ما يغني عن ذكر التفاصيل الباطلة والأحاديث الكاذبة في أشراط الساعة.

ومن ذلك حديث ما رواه قتادة «عن أنس بن مالك عن رسول الله: أن في سنة مائتين يكون كذا وكذا، وفي العشر والمائتين يكون كذا وكذا، وفي العشيرين كذا وفي الثلاثين كذا، وفي الأربعين كذا، وفي الخمسين كذا، وفي الستين والمائتين تعتكف الشمس ساعة فيموت نصف الجنة والإنس» ، فهل كان هكذا وقد مضت هذه المدة، وهذا شيء يعم وسائر الأمور التي ذكرت قد تكون في بلدة وتخلو منه أخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منه أحد في شرق ولا غرب، فإن كان المائتين من الهجرة فقد مضت، وإن كان من موت النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضت وأيضا دلالة أخرى على أنه مفتعل أن التاريخ لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وضعوه على عهد عمر رضي الله عنه، فكيف." [2]

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١١٨٨

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرص/١٢٢٠

"الساعة حتى يظهر الفحش والبخل، ويخون الأمين ويؤتمن الخائن، ويهلك الوعول ويظهر التحوت.

قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوعول وما التحوت؟ قال: الوعول وجوه الناس والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يعلم بهم» وأسند أبو نعيم عن حذيفة مرفوعا: من أشراط الساعة، علو أهل الفسق في المساجد، وظهور أهل المنكر على أهل المعروف فقال أعرابي فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «دع وكن حلسا من أحلاس بيتك» وفي معناه أنشدوا:

أيا دهر أعملت فينا أذاكا ... ووليتنا بعد وجه قفاكا

قلبت الشرار علينا رؤوسا ... وأجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر إن كنا عاديتنا ... فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقال آخر:

ذهب الرجال الأكرمون ذوو الحجا ... والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت في خلف يزين بعضهم ... بعضا ليدفع مغرور عن معور

فصل

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وغيره مما تقدم ويأتي قد ظهر أكثره وشاع في الناس معظمه، فوسد الأمر إلى غير." (١)

"أهله وصار رؤوس الناس أسافلهم عبيدهم وجهالهم فيملكون البلاد والحكم في العباد فيجمعون الأموال ويطيلون البنيان كما هو مشاهد في هذه الأزمان، فلا يسمعون موعظة ولا ينزجرون عن معصية فهم صم بكم عمي.

قال قتادة: صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به.

عمي عن الإبصار له، وهذه صفة أهل البادية والجهالة.

والبهم: جمع بهيمة وأصلها صغار الضأن والمعز، وقد فسره في الرواية الأخرى في قوله: رعاء الشاه.

وقوله وأن تلد الأمة ربها، وفي رواية ربتها تأنيث رب أي سيدها، وقال وكيع، وهو أن تلد العجم العرب، ذكره ابن ماجه في السنن.

قال علماؤنا: وذلك بأن يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه ومنزلته بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين واتساع خطتهم وكثرة الفتوح وهذا قد كان.

وقيل: هو أن يبيع السادات أمهات الأولاد ويكثر ذلك.

فيتداول الملاك المستولدت، فربما يشتريها ولدها ولا يشعر فيكون ربها، وعلى هذا الذي يكون من أشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور.." (٢)

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص/١٢٤٦

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص/١٢٤٧

"كالسباع وتداعي الحمام وتسافد البهائم وعواء الذئب، وشعور تقيهم الحر والبرد وآذان عظام إحداهما وبرة يشتون فيها، والأخرى جلدة يصيفون فيها.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الأرض ستة أجزاء فخمسة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء فيه سائر الخلق.

وقال كعب الأحبار: احتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف فخلقوا من ذلك.

قال علماؤنا: وهذا فيه نظر لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يحتلمون.

وقال الضحاك: هم من الترك.

وقال مقاتل: هم من ولد يافث بن نوح وهذا أشبه كما تقدم.

والله أعلم.

وقرأ عاصم يأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما، وكذلك في الأنبياء على أنهما مشتقان من أجة الحر وهي شدته وتوقده، ومنه أجيج النار.

ومن قولهم: ملح أجاج فيكونا عربيين من أج ومج ولم يصرفا لأنهما جعلا اسمين فهما مؤنثتان معرفتان، والباقون بغير همز جعلوهما لقبيلتين أعجميتين ولم يصرفا للعجمة والتعريف." (١)

"تقدم أن الذي يخربه ذو السويقتين على ما تقدم، والله أعلم.

باب لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله

مسلم «عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله» .

وفي رواية أخرى: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله» .

فصل

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: قيد الله برفع الهاء ونصبها فمن رفعها فمعناه ذهاب التوحيد، ومن نصبها فمعناه انقطاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أي لا تقوم الساعة على أحد يقول: اتق الله.

قال المؤلف رحمه الله: ويدل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة: «لتقصدنكم نار هي خامدة» الحديث وفيه هم شر من الحمر يتسافدون تسافد البهائم وليس فيهم رجل يقول: مه مه.

وقد قيل: إن هذه الإسم أجراه الله على ألسنة الأمم من لدن آدم عليه السلام ولم تنكره أمة بل هو دائر على ألسنتهم من عهد أبيهم إلى انقضاء الدنيا، وقد قال قوم نوح: ﴿ولو شاء الله لأنزل ملائكة﴾ الآية، وقال قوم هود: ﴿أجئتنا لنعبد الله

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص/١٣٣٠

وحده﴾ ، وقالوا ﴿إن هو إلا رجل افترى على الله كذبا﴾ إلى غير ذلك.
وقال: ﴿ولئن." [1]

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرةص/١٣٥١